



# بَهْجَةُ الْخَاطِرِ وَزُهَّةُ النَّاطِرِ

فِي الْفُرُقِ الْغُوبِ وَرِصْطِ الْخَيْرِ

الطبعة الثانية

لِلسَّيِّدِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيِّ  
الْقَلْبِ الْعَلِيِّ الْمُهَيَّبِيِّ

تحقيق

السَّيِّدِ أَمِيرِ زُضَاءِ عَسْكَرِيِّ زَادِهِ



بَهْجَةُ الْخَاطِرِ وَنُزْهَةُ النَّاطِرِ

فِي الْفُرُقِ اللَّغَوِيَّةِ وَالْإِصْطِلَاحِيَّةِ

لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيَّبِ بْنِ عَسَاةَ الْبَجْرَانِيِّ



مُحَقِّقٌ

السَّيِّدُ أَمِيرُ رِضَا عَسَاكِرِيِّ زَادَهُ

بحراني، يحيى بن حسين، قرن ١٠ هـ  
بهجة الخاطر و نزهة الناظر في الفروق اللغوية والاصطلاحية / يحيى بن حسين  
بن عشيرة البحراني؛ تحقيق أميررضا عسكري زاده . - مشهد: مجمع البحوث  
الإسلامية، ١٤٢٦ق.

ISBN 978-964-444-680-1

٢٣٦ص.  
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

عربي.  
کتابنامه: ص. ٢٣١-٢٣٣؛ همچنين به صورت زیرنویس.  
١. زبان عربي -- مترادفها و متضادها. ٢. زبان عربي -- معنی شناسي. الف.  
عسكري زاده، أميررضا، مصحح. ب. بنیاد پژوهشهای اسلامی. ج. عنوان.  
٩ ب ٣ / ٦١٩٠ PJ ٤٩٢/٧٥  
کتابخانه ملی ایران ٢٢١٥٤-٨٣ م



## بهجة الخاطر و نزهة الناظر

في الفروق اللغوية والاصطلاحية

يحيى بن حسين بن عشيرة البحراني  
تحقيق: السيد أميررضا عسكري زاده

الطبعة الثانية ١٤٣٠ق / ١٣٨٨ش

١٠٠٠ نسخة - وزيري/التمن: ٢٨٠٠٠ ريال

الطبعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية المقدسة

مجمع البحوث الإسلامية، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥

هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلامية: ٢٢٣٠٨٠٣

معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم) ٧٧٣٣٠٢٩

شركة بهنشر، (مشهد) الهاتف ٧-٨٥١١١٣٦، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site: [www.islamic-rf.ir](http://www.islamic-rf.ir)

E-mail: [info@islamic-rf.ir](mailto:info@islamic-rf.ir)

حقوق الطبع محفوظة للناشر



## مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى  
أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى وَعِتْرَتِهِ الطَّيِّبِينَ

بديهي أن أي أمة أو مجتمع يحتاج في وصوله إلى درجات الكمال، أن يكون لديه اطلاع كامل على ماضيه الحضاري والثقافي وأسباب ارتقائه وفتوره وانحداره، فذلك مما يمهد له فرص الانتقال من نقاط الضعف إلى نقاط القوة.

وهذا الأمر غير ميسر إلا بالنظر في الماضي وتحري آثار السابقين وإحياء ما بقي منها وإزالة الغبار عنها. وعلى عاتق المثقفين الحقيقيين عامة والمحققين منهم خاصة تقع هذه المهمة الكبرى.

والكتاب الذي بين يديك أثر من آثار أحد علماء الشيعة، كتب في القرن العاشر الهجري، وجاء بأسماء مختلفة كـ «الفرق بين الكلمتين» و «الرسالة الفروقية» وأسماء أخرى ربما استنبطت من موضوعه، أو من مقدمة المؤلف.

والاسم الحقيقي لهذا الكتاب على ما صرح به مؤلفه في مقدمته في الصفحة الأولى من النسخة الأصلية هو «بهجة خاطر ونزهة الناظر».

موضوع الكتاب هو بيان الفروق المعنوية بين الكلمات والألفاظ التي يُظنّ ترادفها، للتماثل بينها في اللفظ والتجانس في المعنى.

و من الخصائص المهمّة و النادرة لهذا الكتاب شموله لأكثر الفروق القرآنيّة، ممّا يعطيه قوّة و قدرة للبقاء و جدارة بالتحقيق.

و لهذا الكتاب ثلاث نسخ، واحدة في مكتبة الآستانة الرضويّة بمشهد. و نسختان في مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قدس سرّه - بقم، إحداهما نفيسة جداً، و هي بخطّ المؤلف نفسه، و قد أصلحها و أزال نواقصها بنفسه، و أضاف إليها مطالب جديدة في الحاشية، و سوف نتكلّم على خصائص كلّ من هذه النسخ.

### الآراء حول الترادف اللغويّ

الترادف في المعنى هو أن يكون لفظان أو أكثر على معنّى واحد، نحو السيف و المهند، و الأسد و الليث و الغصنفر، و الخمر و الراح و العُقار و القرُقف و غير ذلك. و الآراء في هذا الباب من الكلمات ترجع إلى أربعة مذاهب:

الأول: نفي الترادف المطلق؛ لأنّ كثرة الألفاظ لمعنّى واحد إذا لم تكثر بها صفات هذا المعنى كانت نوعاً من العبث، و هو أمر تنزّهت عنه هذه اللغة الحكميّة المحكمة، قال ابن الأعرابي: «إنّ كلّ كلمتين أطلقتهما العرب على معنّى واحد، ففي كلّ واحدة منها معنّى ليس في صاحبتهما، ربّما عرفناه فأخبرنا به، و ربّما غاب عنّا علمه، فلم يلزم العرب جهله.» و أتباع هذا المذهب كثيرون، منهم ابن الأعرابيّ و ثعلب و ابن فارس.

الثاني: إنكار الترادف مطلقاً بقيد الزيادة في معاني الألفاظ المترادفة. و من دون هذا القيد يعتبر الموضوع للمعنى الأصليّ اسماً واحداً و الباقي صفات له لأسماء. فمثلاً أسماء السيف كلّها أصلها «السيف» و سائرهما صفات له كالمهند و الصارم و العضب و نحوها. و من القائلين بهذا الرأي أبو علي الفارسيّ و الشيخ ابن جنّي.

و الاختلاف بين هذا الرأي و ما قبله هو في الفرق بين الاسم و الصفة؛ فأصحاب الرأي الأوّل يعتبرون المترادف اسماً يزيد معنى الصفة، و أصحاب الرأي الثاني يعتبرونها صفات محضة.

الثالث: إثبات الترادف، و تخصيصه بإقامة لفظ مقام لفظ آخر في الدلالة على معنّى

واحد، كما يقال: «أصلح الفاسد، ولم الشَّعَثَ، ورَتَّقَ الفَتَقَ، وشَعَبَ الصَّدَعُ» ونحوها. أما إطلاق الأسماء على المسمّى الواحد، فيسمّونه المتوارد، كالخمر والعقار، والليث والأسد، وغيرها. وهذا رأي بعض علماء الأصول.

الرابع: هو إثبات الترادف مطلقاً، دونما قيد ولا اعتبار ولا تقسيم<sup>١</sup>. والحق من كلّ ذلك هو أن لا تكون الكلمتان مختلفتين ومعناهما واحد، إلا أن يأتي ذلك في لغتين أو في لهجات مختلفة. فإذا تمّ البحث ولم يوجد فرق بينهما علماً أنّهما من لغتين، نحو: «القدر» بالبرصيّة و«البُرْمَة» بالمكيّة. وكذلك «الله» جلّ جلاله بالبرصيّة و«آذر» بالفارسيّة، و«المُدِيّة» في لغة دَوْس و«السكّين» عند غيرهم. فلا يوجب في مثل هذا النوع أن يكون في كلّ كلمة زيادة في المعنى والفائدة على ما في غيرها، لأنّ كلتا اللفظتين موضوعة لمعنى واحد. وأما في لغة واحدة فبعيد؛ لأنّ في ذلك تكثيراً للغة بما لا فائدة فيه، كما يرى كثير من النحويّين واللغويّين.

ومن جانب آخر أن كلّ كلمتين من حيث الموسيقى مختلفتان، وعلى هذا يختلف تأثير كلّ كلمة في المخاطب عن غيرها. وهذا يؤيد رأي من يذهب إلى أن الكلمات لا تتطابق تطابقاً تامّاً، وإن كانت متقاربة المعنى.

قال أبو هلال العسكري - وهو من اللغويّين المشهورين في القرن الرابع الهجري - في مقام الاستدلال: <sup>٢</sup> جواز العطف لكلّ الكلمات التي يظنّ ترادفها يدلّ على أنّ جميع ما جاء في القرآن وفي كلام العرب من لفظين جاريين مجرى ما ذكرناه مختلفة في المعنى، كالعقل واللّب، والمعرفة والعلم، والعمل والفعل و... ومعلوم أنّ من حقّ المعطوف أن يتناول غير المعطوف عليه ليصحّ عطف ما عطف به عليه، إلا إذا علم أنّ الثاني ذكر تفخيماً وأُفرد عمّا قبله تعظيماً أو تخصيصاً أو غير ذلك، نحو عطف جبريل وميكائيل على الملائكة في قوله تعالى: «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ

١. تاريخ آداب العرب للرافعي ١: ١٨٩ و ١٩٠.

٢. الفروق اللغويّة ١١ و ١٢.

لِلْكَافِرِينَ<sup>١</sup>

في القرآن الكريم أيضاً في آية ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾<sup>٢</sup> عطف «منهاج» على كلمة «شريعة»؛ لأنَّ هاتين الكلمتين لهما معنيان مختلفان. ونحن نعلم أنَّ الشَّرْعَ استُعْمِلت لأوَّل الشيء، و المنهاج لمعظمه و متَّسعه.<sup>٣</sup> واستشهد على ذلك بقولهم: «شَرَعَ فلان في كذا» إذا ابتدأه، و «أَنهَجَ البلي في الثوب» إذا اتَّسع فيه. وإذا لم يكن بينهما فرق لم يصحَّ عطف إحداهما على الأخرى. كما لم يَجْزَ عطف زيد على أبي عبد الله إن كان زيد هو أبو عبد الله؛ لأنَّ هاتين في الواقع واحدة و ليستا اثنتين. و يعتقد المبرِّد أيضاً أنَّ الكلمات التي يختلف لفظها و يتَّحد معناها، لا يمكن أن يكون بينهما اتِّحاد كامل، و لا يشملها اصطلاح الألفاظ المترادفة. فكلمتا «ظَنَّتْ» و «حَسِبَتْ» مثلاً تختلفان في المعنى. وكذلك الجلوس و القعود، و الذراع و الساعد، و الأنف و المرسن. فالناس يظنُّونها مترادفة، و لا ترادف بينها في الواقع.

و أدلى مجمع اللغة العربيَّة في القاهرة في هذا المضمار بالقول:

بينما نحن المسلمون نجعل كتاب الله حكماً للكثير من أمورنا، و نرجع في مختلف المسائل إلى القرآن، إذنَّ ما أجمل لو جعلنا كلام الله ملاكاً و ميزاناً في هذه المسألة. وهكذا راجعوا القرآن و استنتجوا أنَّ ليس للترادف في اللغة العربيَّة معنى أو مصداق، و إنَّما لكلِّ لفظ مفهوم خاص، و لا يمكن أن يحلَّ محلَّه لفظ آخر. و استدلُّوا على ذلك و قالوا: البعض ظنُّوا بأنَّ الكلمتين «رؤيا» و «حلم» مترادفتان و على نفس المعنى، و لكن ليس كذلك؛ ففي الآية ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾<sup>٤</sup> لا نستطيع أن نُحلَّ كلمة «حلم» محلَّ «الرؤيا»؛ لأنَّ القرآن المجيد استخدم ثلاث مرَّات كلمة «أحلام»، و يستنبط من القرائن أنَّ الأحلام تعني التشويش و عدم الوضوح و لا يُستطاع تمييزها.

١. سورة البقرة (٢): ٩٨.

٢. سورة المائدة (٥): ٤٨.

٣. قال ابن عباس: «شريعة»: ما فهم من القرآن، و «منهاج»: ما استنبط من السنَّة.

٤. سورة يوسف (١٢): ٤٣.

وجاءت في المواضع الثلاثة بصيغة الجمع، وهذا أيضاً دليل على الخلط والامتزاج فيها. بينما كلمة «رؤيا» جاءت سبع مرّات في القرآن. ومن مطالعة هذه المواضع نرى: أولاً: يوجد في مفهوم الرؤيا الوضوح والتشخيص لا الخلط والامتزاج، ولهذا عبّر عنها بالرؤيا.

ثانياً: في جميع المواضع جاءت بصيغة المفرد لا الجمع.

ثالثاً: من المرّات السبع التي جاءت فيها كلمة «رؤيا» استخدمها للأنبياء في خمسة مواضع، وهذا هو الإلهام في الواقع، وهو قريب من الوحي. وفي موضعين آخرين من قبيل الرؤيا الصادقة التي حدثت لعزير مصر، وبسبب وضوحها وتشخيصها عبّر عنها بالرؤيا؛ وليس فيها أيّ هذيان أو غثيان، فعلى هذا ليس معنى الكلمتين واحداً.

### الفروق اللغويّة

تحتل كتب الفروق بأهمية بالغة عند كلّ دارس وباحث، ولا يُقدّم على تصنيفها إلا من كان منهم بحراً لا ينزف، وغمراً لا يسير؛ فطريقها وعَر شاق، لا يطوّه سوى من تسلّح بالعلم، وعَرَ كته التجربة، واضطلع بأسرار اللغة وآدابها.

ولهذا نرى قلة من ارتادوا هذا الميدان من جهاذة العلماء وأساطينهم، كابن قتيبة وأبي هلال العسكريّ وابن جنّيّ وقدامة بن جعفر وابن الأنباريّ والكفعميّ وابن سيده والجوهريّ والثعالبيّ وغيرهم من الذين أولوا اهتماماً خاصاً بالفروق اللغويّة بشكل مستقلّ ومباشر، أو من خلال البحوث اللغويّة بشكل غير مباشر؛ وكلّ هؤلاء لهم باع طويل في اللغة، وبراعة فائقة في بلاغتها.

من أوائل الذين ألفوا كتاباً مستقلاً في هذا المجال، والذي وصل أثره إلينا الأديب اللغويّ أبو هلال العسكريّ (ق ٤ هـ)، وهو أبرز من حدّق في هذا الفنّ، إذ حوى كتابه المسمّى بـ«الفروق اللغويّة» ما قارب الألف من الفروق اللغويّة والفقهية والكلامية و...، وربّما بشكل موضوعيّ، ففاق ما ألف في هذا المضمار كمّاً وكيفاً.

ومن تصنيفات الأدباء المتأخّرين في هذا الميدان: «فروق اللغات في التمييز بين مفاد

الكلمات» تأليف نور الدين بن نعمة الله الجزائري (ق ١٢هـ) حيث أتى على ذكر (٣٠٠) فرق تقريباً، ورتب الكلمات على أساس الحروف الهجائية، وكأنه استدراك على العسكري، وذكر ما لم يتطرق إليه من الفروق اللغوية و الاصطلاحية.

أما الكتاب الذي بين أيدينا، والذي يحتوي أكثر من (٥٠٠) فرق، فهو حلقة مكتملة لما ورد في كتاب العسكري؛ لأنه لم يتناول ما تناوله، بل استدرك عليه ما أهمله، ولعلّ الجزائري أطلع عليه وانتفع به.

و هناك أيضاً آثار أخرى في موضوع الفروق، منها:

- فروق اللغات في الفرق بين المتقاربات للسيد غني الرضوي الكنهوي (ق ١٣هـ).

- فروق اللغة للشيخ تقي الدين الكفعمي (ق ٩هـ).

- فروق اللغة للمحدث الجزائري السيد نعمة الله (ق ١٢هـ).

- فروق اللغات لنصر الله بن محمد باقر الشيرازي (ق ١٣هـ).

- الفروق في بيان الألفاظ المتشابهة للسيد شهاب الدين النجفي (ق ١٤هـ).

- كتاب الفروق للشيخ محمد علي بن محمد حسن الواعظ التبريزي، المتخلص

بـ«صفوة» (ق ٧هـ).<sup>١</sup>

- كتاب الفرق لثابت بن أبي ثابت اللغوي (ق ٣هـ).

- أنوار البروق في أنواع الفروق<sup>٢</sup> للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس

الصنهاجي المشهور بالقرافي (ق ٧هـ).

- جامع الفروق للشيخ محمد نصيري (١٣٤٨ هـ ش) باللغة الفارسية.<sup>٣</sup>

و عند مطالعة الكتب التي تبحث في مقارنة اللغات و الكلمات المتقاربة المعنى نرى أنّ أسلوب البحث في جميعها ليس على وتيرة واحدة، وإنّما بحثت و حُققت هذه المعاني من جهات مختلفة، منها:

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٦: ١٨٦ و ١٨٧.

٢. الفروق المذكورة في هذا الكتاب كلّها فقهية.

٣. هذه الكتب غير مطبوعة عدا الثلاثة الأخيرة.

١- إن بعضها اعتمد في مقارنة الألفاظ على المعنى اللغوي فقط، نحو: الفرق بين الحنين والاشتياق، وذلك أن أصل الحنين في اللغة هو صوت من أصوات الإبل تُحدِثها إذا اشتاقت إلى فصلاتها أو أوطانها، ثم استعمل هذا اللفظ كثيراً حتى جرى اسم كل واحد منها على الآخر.

٢- والبعض الآخر اعتمد على المعنى الاصطلاحي كأساس له، والمعنى الاصطلاحي هو معنى اللغات في العلوم المختلفة أمثال الفقه والأصول، والفلسفة، والكلام، والمنطق، والصرف، والنحو، والبيان، والبدع، وغيرها في هذا الباب. ويسرد المؤلف معاني الكلمات اصطلاحاً في العلوم المختلفة دون أن يلتفت إلى معانيها لغةً، نحو: الفرق بين المعاطاة والبيع، وذلك أن المعاطاة لا تلزم إلا بذهاب أحد العوضين أو بعضه، بخلاف البيع الذي يتم بالعقد؛ فإنه يلزم بنفس العقد والتقابض للثمن والمثمن. ومثله أيضاً الفرق بين التشبيه والتمثيل ونحو ذلك.

٣- وأحياناً لا يلزم المؤلف نفسه في بيان معنى الكلمات باللغة أو الاصطلاح، بل - كما فعل أبو هلال - يأخذ بنظر الاعتبار أموراً أخرى في دراسة الفروق، مثل:

- الفرق الذي يُعرّف من حيث الجهة التي تُستعمل فيها الكلمتان، كالفرق بين العلم والمعرفة، وذلك أن العلم يتعدّى إلى مفعولين، والمعرفة تتعدّى إلى مفعول واحد.

- أو الفرق الذي يعرف من ناحية صفات ذات معنيين، كالفرق بين الحلم والإمهال. وذلك أن الحلم لا يكون إلا حسناً، والإمهال يكون حسناً وقيحاً.

- أو الفرق الذي يُعرف من ناحية ما يؤول إليه المعنيان، كالفرق بين المزاح والاستهزاء، وذلك أن المزاح لا يقتضي تحقير الممازح، والاستهزاء يقتضي تحقير المستهزأ به.

- أو الفرق الذي يعرف من ناحية الحروف التي تتعدّى بها الأفعال، كالفرق بين العفو والغفران، وذلك أنك تقول: «عفوت عنه» بمعنى أنك مَحَوْتَ الدَّمَّ والعقاب عنه، وتقول: «غفرت له» فيقتضي ذلك أنك سَتَرْتَ عليه ذنبه ولم تفضحه به.

- أو الفرق الذي يُعرف من ناحية اعتبار النقيض، كالفرق بين الحفظ والرعاية، وذلك أن نقيض الحفظ الإضاعة، ونقيض الرعاية الإهمال، ولهذا يقال للماشية إذا لم يكن



لها راع: هَمَل.

- أو الفرق الذي يُعرف من ناحية الاشتقاق، كالفرق بين السياسة والتدبير، وذلك أن السياسة مشتقة من السُّوس - ذلك الحيوان المعروف - وهي النظر في الدقيق من أمور السوس، ولهذا لا يوصف البارئ تعالى بالسياسة؛ لأنَّ الأمور لا تدقّ عنه. والتدبير مشتقّ من الدُّبَر، ودبر كلِّ شيءٍ آخره، وأدبار الأمور عواقبها، فالتدبير هو آخر الأمور وسوقها إلى ما يصلح به أدبارها، أي عواقبها، ولهذا قيل للتدبير المستتر: سياسة.

- أو الفرق الذي توجهه صيغة اللفظ، كالفرق بين الاستفهام والسؤال، وذلك أن الاستفهام لا يكون إلّا لما يجمله المستفهم أو يشكّ فيه، وقد يجوز أن يسأل فيه السائل عمّا يعلم و عمّا لا يعلم. فصيغة الاستفهام هي الاستفعال، والاستفعال للطلب، وهو ينبئ عن الفرق بينه وبين السؤال. وكذلك كلُّ ما اختلفت صيغته من الأسماء والأفعال فمعناه مختلف، مثل الضَّعْف والضَّعْف.

وغير ذلك من الاعتبارات التي يمكن أن تطرح في هذا المجال. والفروق التي جاءت في هذا الكتاب أيضاً لا تخلو من هذه الفروع، ولم يتبع المؤلف نهجاً واحداً في بيان الفروق، فمنها لغويّة ومنها اصطلاحية ومنها اعتبارات أخرى. والجدير بالذكر هنا هو أنّ الصبغة الفقهيّة والتفسيرية تبدو بوضوح خلال الفروق الاصطلاحية؛ لأنّ مادّة الكتاب وثيقة الصلة بالقرآن أولاً، وأنّ المؤلف فقيه جهيد ثانياً.

### شخصية المؤلف

هو الشيخ شرف الدين يحيى بن عزّ الدين حسين بن عشيرة بن ناصر البحرانيّ اليزديّ، المعروف بالشيخ يحيى المفتي.

كان البحرانيّ فقيهاً، لغويّاً، فاضلاً، بارعاً في العلم والأدب، محققاً مُدقّقاً، ومن كبار علماء الشيعة في القرن العاشر الهجري، ومن أفاضل تلامذة المحقّق الكرّكي،<sup>١</sup> وهو نائبه في

١. هو الشيخ نور الدين عليّ بن عبد العالي الكرّكي العاملي، وكان معاصراً للسلطان شاه

مدينة يزد، وله منه إجازة بتاريخ ٩٣٢ هـ.

وصفه حسين بن حيدر الحسيني الكركي في إجازته: بـ «الشيخ الفقيه، شارح الرسالة الجعفرية، يروي عن المحقق الكركي، ويروي عنه السيد حسين بن السيد حسن الحسيني الموسوي (والد ميرزا حبيب الله)».

هذا ما قاله صاحب «أعيان الشيعة». وجاء في «أنوار البدرين»:

طهاسب الصفي ثاني سلاطين الصفيّة. و الكركي نسبة إلى «كرك» وهي بلدة بجبل عامل من بلاد الشام، يقال لها: «كرك نوح». ذكر أنه شيخ الطائفة و علامة عصره، و كان مجتهداً أصولياً. أمره في الثقة و العلم و الفضل و جلاله القدر و عظم الشأن و كثرة التحقيق أشهر من أن يذكر، و كفاك أشتهاره بالمحقق الثاني. كانت وفاته سنة ٩٣٧ هـ، و قد زاد عمره على السبعين.

أمل العامل للحرّ العاملي ١: ١٢١

مصنّفاته كثيرة مشهورة، ذكرها صاحب لؤلؤة البحرين (ط الحجرة ١٥١)، منها:

١- شرح القواعد، ستّ مجلّدات، إلى بحث التفويض من النكاح

٢- الرسالة الجعفرية

٣- رسالة الرضاع

٤- رسالة الخراج

٥- رسالة أقسام الأرضين

٦- رسالة صيغ العقود و الإيقاعات

٧- نفعات اللاهوت في لعن الجبت و الطاغوت

٨- حاشية الشرائع

٩- رسالة الجمعة

١٠- شرح الألفيّة

١١- حاشية الإرشاد

١٢- حاشية المختلف

١٣- رسالة في السجود على التربة

١٤- رسالة السبحة

١٥- رسالة في الجنائز

١٦- رسالة في أحكام السلام و التحيّة و المنصوريّة

١٧- رسالة في تعريف الطهارة

«إنه أحد تلامذة الشيخ حسين بن الشيخ مفلح الصيمري<sup>١</sup> و يروي عنه. قال: ولعله صاحب كتاب الشهاب في الحكم والآداب المتقدم ذكره، المتضمن ألف حديث نبوي مرتبة على حروف المعجم، بعضها من طرق الخاصة و بعضها من طرق العامة، و هو مطبوع. ذكره في روضات الجنّات، و ذكر أنه للشيخ يحيى البحراني و ليس له ذكر في التراجم، و ليس هو كتاب الشهاب المذكور فيه ألف حديث نبوي للقاضي القضاعي العامي؛ فإنه ليس جارياً على أسلوبهم و لا مشربهم». انتهى.

و يعلّق صاحب «أعيان الشيعة» على هذا الموضوع قائلاً:

«جاء في كتاب الشهاب المشار اليه أنه كتاب الشهاب في الحكم والآداب ليحيى البحراني، يحوي كلمات النبي ﷺ القصيرة، و قد جمعها قبل ذلك أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المغربي المعروف بالقاضي القضاعي. كتاب الشهاب ممّا أثر عن النبي ﷺ من الحكم والآداب القصيرة، هو كتاب مشهور قد مرّ ذكره، و الظاهر أنّ البحراني أتى على ذكر ما في كتاب القضاعي و زاد عليه شيئاً ممّا روته الشيعة».

والذي يجب ذكره أنّ أرباب التراجم أشاروا إلى الرجل في موارد مختلفة إشاراتٍ مختصرةً جداً. و ما يؤسف له أنه ليس للمؤلف ترجمة كاملة، و لا يكفي ما تناثر عنه في المصادر، بل تبقى شخصيّة مبهمّة، و هي تحتاج إلى تحقيق أكثر.

عرّف المؤلف نفسه في نهاية النسخة التي كتبت بيده باسم «يحيى بن حسين البحراني». لكن جاء في فهرست مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي النجفي أنّه «الشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة البحراني».

و من جانب آخر ذكرت في بعض كتب التراجم - مثل أعيان الشيعة و طبقات أعلام

١. كان الشيخ حسين الصيمري يقوم برحلات يجتمع فيها بالعلماء الكبار، منها اجتماعه بالمحقّق الكركي، و قد استجازه في الحديث فأجازه. و له تأليفات منها: «المناسك الكبير» و «المناسك الصغير».

قال عنه الشيخ البلادي في كتابه «أنوار البدوين»:

الشيخ الفقيه الزاهد العابد الورع، الشيخ حسين من أروع أهل زمانه و أعبدهم و أفضلهم ... كان مستجاب الدعوة ... كان للناس فيه اعتقاد عظيم ... و كان أذكي أهل زمانه.

الشيعة والذريعة - شخصيّة «يحيى بن حسين البحراني» مستقلاً عن «شرف الدين يحيى بن عزّ الدين بن عشيرة بن ناصر البحراني». حتّى ذكر البعض أنّ الأوّل كان لغويّاً والثاني كان فقيهاً.

ولكنّ الشواهد تدلّ على وحدة المسمّى، ومنها:

١- إنّ كثرة الفروق والبحوث الفقهيّة في كتابه هذا، والإفتاء فيه أحياناً، يُشير إلى أنّه فقيه ومن أصحاب الرأي في المسائل الفقهيّة.

٢- وحدة الزمان الذي ذُكر فيه الاسمان، وهو القرن الهجريّ العاشر.<sup>١</sup>

٣- كتّب أصحاب التراجم أنّ الشيخ شرف الدين يحيى بن عزّ الدين حسين بن عشيرة بن ناصر البحراني من طلاب المحقّق الكركيّ (المحقّق الثاني)، ولم يشير وإلى الشيخ يحيى بن حسين البحرانيّ بذلك. ولكنّ المؤلّف في بعض مقاطع الكتاب نقل موارد عن أستاذه المحقّق الكركيّ ما يثبت أنّه من تلامذته، فمثلاً جاء في الفرق بين أعلى الإخفات وأدنى الجهر<sup>٢</sup> قوله:

«... بل المعتمد عند شيخنا عليّ بن عبد العالي طاب ثراه أنّ الجهر والإخفات حقيقتان عرفيتان متضادتان...» وعبارة «طاب ثراه» لم ترد في شأن أحد من العلماء الواردة أسماؤهم في هذا الكتاب.

وذكر في الفرق بين الخراج والمقاسمة<sup>٣</sup> رأي أستاذه عليّ بن عبد العالي المحقّق الكركيّ أو المحقّق الثاني الذي مرّ ذكره<sup>٤</sup>.

ومنه نعرف أنّ الفقيه واللغويّ يحيى هذا واحد، وأنّه من طلاب المحقّق الكركيّ.

١. ذكر ربعة الأدب تاريخ وفاة الشيخ شرف الدين يحيى بن عزّ الدين حسين بن عشيرة بن ناصر البحرانيّ في ٩٤٠ هـ، فترى أنّه لا يوجد تطابق بين هذا وتاريخ إكمال الكتاب (٩٦٧ هـ). ولكن إذا أخذت الأخطاء الكثيرة في نقل تاريخ الوفيات بنظر الاعتبار، وكذلك عدم تأييد كتب التراجم لهذا المطب فلا يبقى اعتبار لذلك.

٢ و٣. راجع هذا الفرق.

٤. عليّ بن عبد العالي الميسبيّ أيضاً كان من العلماء المعاصرين للمؤلّف، ولأنّه كان أيضاً من تلامذة المحقّق الكركيّ، فلا يمكن أن نعتبه أستاذاً للمؤلّف في نقل آرائه الفقهيّة.

٤- جاء في كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة (٣: ١٦٦) في ذيل عنوان «بهجة الخاطر و نزهة الناظر»، في وحدة الاسمين قوله: «... و لعلّ المؤلف هو الشيخ شرف الدين يحيى بن عزّ الدين حسين بن عشيرة بن ناصر البحرانيّ اليزديّ...».

هذا الاحتمال من العلامة آقا بزرك الطهرانيّ - وهو من كبار أرباب التراجم وأعمدة هذا العلم - له أهمية كبيرة جداً.

٥- من خلال التأمل نرى هذين الاسمين - رغم عدم وجود اختلاف بينهما - متطابقين تماماً، لأنّ الألقاب مثل شرف الدين و عزّ الدين ليست من أصل الاسم، و في حالة حذفها تظهر وحدة الاسم، و يكون الاختصار فقط في أسماء الأجداد (ابن عشيرة و ...). و ذكر المؤلف اسمه مختصراً في نهاية الكتاب «يحيى بن حسين البحرانيّ» هو أمر طبيعيّ للغاية، فإنّما هو لأجل الاختصار والتواضع.

٦- أزال العثور على نسخة من هذا الكتاب في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة بمشهد جميع الشوك و الشبهات في هذا الصعيد، على رغم أنّ النسخة المذكورة ليست بخطّ المؤلف، لكنّ الكاتب كتب في الصفحة الأولى قبل المقدّمة بالخطّ الأحمر: «هذه المقدّمة الشريفة للشيخ يحيى بن عشيرة البحرانيّ تغمّده الله برحمته»، و هذا خير دليل على وحدة المسمّى.

### تأليفه

قال الأفنديّ في رياض العلماء:

«... و عندنا مجموعة من فوائده أيضاً بخطّه، و قد أورد في تلك المجموعة تفصيل مؤلّفات

نفسه، و هذه صورته:

١- كتاب تلخيص تفسير الطبرسيّ الكبير (مجمع البيان) مع فوائده جمّة و نكات.

٢- تلخيص كتاب «كشف الغمّة في معرفة الأئمة» مع زيادات طريفة.

٣- التحفة الرضويّة في شرح الجعفرية (لأستاذه المحقّق الكركي).

٤- هداية الناج في شرح رسالة مناسك الحاج (لأستاذه المذكور).

- ٥- تلخيص إرشاد القلوب للديلمي.
- ٦- نقد كتابي «ثواب الأعمال» و «عقاب الأعمال» للصدوق.
- ٧- تلخيص كتاب المعارف لابن قتيبة.
- ٨- كتاب الأنساب من إمامنا القائم بالحق إلى آدم عليه السلام.
- ٩- كتاب نهج الرشاد في معرفة حجج الله على العباد من آدم إلى القائم المهدي عليه السلام  
و معرفة أوليائهم وأعدائهم وقائلهم.
- ١٠- كتاب اللباب في إثبات معرفة الانساب.
- ١١- تلخيص علل الشرائع للصدوق.
- ١٢- كتاب السعادات في الدعاء.
- ١٣- رسالة في أسباب الملك.
- ١٤- رسالة في علم القراءة.
- ١٥- رسالة في زيارة الرضا عليه السلام.
- ١٦- رسالة في إثبات الرجعة.
- ١٧- كتاب زبدة الأخبار في فضائل المخلصين الأطهار.
- ١٨- كتاب مقتل أمير المؤمنين عليه السلام.
- ١٩- كتاب مقتل فاطمة الزهراء عليها السلام.
- ٢٠- كتاب وفاة الحسن الزكي عليه السلام.
- انتهى ما وجدته في تلك المجموعة بخطه الشريف ...».
- ٢١- تذكرة المجتهدين.
- ٢٢- تاريخ مشايخ الشيعة.<sup>١</sup>
- ٢٣- بهجة الخاطر ونزهة الناظر.

١. جاء هذا الاسم في أعيان الشيعة (٥٢: ٢٢) للسيّد محسن الأمين. ومنه نسخة في مكتبته الوزيري بيزد، عنوانها «تذكرة المجتهدين في أحوال مشايخ الشيعة». وأيضاً ورد في ريعانة الأدب (٣: ٢٠٢) تحت عنوان «أسامي المشايخ».

٢٤- الرسالة الحوقية<sup>١</sup>

## النسخ الخطية لهذا الكتاب و خصائصها

١- نسخة مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم، ورقمها ٢٧٩٦، وهي في ٢٨ ورقة، سطورها من ١٧ إلى ٢٧ سطراً، في كل منها ١٥ كلمة.

وهي مكتوبة بخط النسخ، وبعضها بغيره، وخطها رديء جداً في صفحات منها، لكنها قليلة الأغلاط.

وهذه النسخة التي نشير إليها بعلامة (م) نفيسة جداً، وهي الأصل، فقد كتبت بخط المؤلف الذي صرح بذلك في نهايتها قائلاً: «وافق الفراغ من نسخ هذه الرسالة المسماة بهجة الخاطر في شهر ربيع الأول من سنة ٩٦٧ على يدي مؤلفها الفقير إلى الله تعالى يحيى بن حسين البحراني عفا الله عنهما و عن سائر المؤمنين بمحمد وآله الطاهرين». و تصدر هذه النسخة مقدّمة قصيرة، و قد ضمت ما يقرب من ٣٧٠ فرقاً غير مرتبة، تسبق كلاً منها كلمة «الفرق» مكتوبة باللون الأحمر.

وصحح المؤلف هذه النسخة بدلالة ما ظهر في حاشيتها من قوله: «بلغ» و «بلغ» و «تصحیحاً»، لكن دون تاريخ و لا توقيع، و كتب في الحواشي جميعاً ما يرفع عنها النقص و الخطأ، و ختم كلاً من هذه الزيادات بكلمة «صح».

و جاء بعد الآيات التي كتبت غير كاملة في المتن أو الحواشي كلمة «الآية» أو «الآيات»، و معنى هذا أن المراد هو تمام الآية أو الآيات، و لأجل الاختصار ذكر بعضها.

و أشير في نهاية كل من صفحات الكتاب إلى أول كلمة في الصفحة التالية على ما كان شائعاً آنذاك، و هذا يدل على تمام هذا الكتاب.

و الفروق في هذه النسخة أكثر من الفروق الموجودة في النسختين الآخرين، و بعض هذه الفروق مكرّر.

و حقق في أكثر الموارد الفرق بين كلمتين يمكن أن تكونا اسمين أو فعلين أو حرفين. مثل:

١. رأيت نسخة غير كاملة منها في مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم.



«الفرق بين الثواب والأجر»، «الفرق بين بدلنا وأبدلنا»، «الفرق بين إنَّ وأنَّ». وقد بيّن الفرق بين ثلاث كلماتٍ وأربع كلمات، مثل: «الفرق بين الطائفة والأمة والعصبة» و«الفرق بين البصم والعتب والرتب والقوت». وقد رمز المؤلف للاختصار في هذه النسخة بحرف أو حروف على ما هو شائع في ذلك العصر، مثل:

ح: حينئذٍ

ص: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

تع: تعالى

عده: قواعده (كتاب القواعد والفوائد للشهيد الأول)

لا يخلو: لا يخلو

المط: المطلوب

المقص: المقصود

فالظاهر

ومن المطالب الأخرى التي يمكن الإشارة إليها هي: كتابة كلمات دون نقاط، ووجود أغلاط إملائية أو صرفية أو نحوية سوف نشير إليها في محلّها ونصحّها. وأنّ بعض الكلمات كتبت برسم خطّ خاصّ أيضاً لا يشبه رسم الخطّ العربيّ المتداول اليوم، نحو: «المراء، المبتدأة، بري، الهوي، الدايم، أخرى، الروية، الثلث، السايبة، صلوة، يشترا» وصحيحها هو «المراء، المبتدئة، برى، الهوى، الدائم، أخرى، الروية، الثلاث، السائبة، صلاة، يشتري».

من الموارد التي تميّز هذا الكتاب عن نظائره هو اشتماله على كثير من الفروق اللغوية في القرآن الكريم، حتّى أنّنا نستطيع أن نحسبه أثراً قرآنياً. وفي هذا الكتاب فروق كثيرة طُرحت لأول مرّة، إذ لم نلاحظها في كتب الفروق السابقة،

١. من أهمّ المصادر التي استفاد منها المؤلف في توضيح مثل هذه الفروق هو تفسير مجمع البيان للطبرسي.

و هذا يدلّ على قدرة المؤلف في هذا الفنّ الأدبيّ.

و يُسهب المؤلف في بيان الفروق تارةً، و يُوجز أخرى، فإذا كان الفرق اصطلاحياً -ولاسيّما الفقهيّ و النفسيريّ- أُنطب في بيانه، و إذا كان لغويّاً أو جز فيه.

و ندر عدم إفصاحه عن الفرق بين اللفظين كما في «الفرق بين كفن المرأة و الرجل» و «الفرق بين فاطر و خالق».

و ندر أيضاً ذكره الفروق التي تخرج عن مقارنة الألفاظ المتقاربة المعنى، مثل «الفرق بين الجبر و التفويض».

و من الخصائص الأخرى لهذا الكتاب استشهاده بالآيات القرآنيّة و الأحاديث النبويّة و أقوال الأئمّة عليهم السلام و كذلك أبيات الشعر العربيّ في توضيح الفروق ممّا أغنى هذا الكتاب. ٢- نسخة أخرى من هذا الكتاب برقم ٣٠٥٠، موجودة أيضاً في مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ. تحتوي على ٢٣ ورقة (٤٦ صفحة) و قد فقدت منها ورقتان (أربع صفحات)، و على هذا نستطيع القول إنّ هذه النسخة تتكوّن من ٥٠ صفحة، في كلّ صفحة ١٧ سطراً و معدّل كلّ سطر ١٢ كلمة كتبت بخطّ النسخ الجميل.

و بدأ كلّ فرق بعبارة «و الفرق».

كاتب هذه النسخة غير معروف، إلاّ أنّه بيّن في خاتمة الكتاب تاريخ إتمام الكتابة بقوله: «تمّت النسخة في أوائل شهر شعبان من شهر سنة ١١٣١». و كذلك في نهاية النسخة صرّح بأنّ هذه النسخة تحتوي على ٤٠٠ فرق، ولكنّه لم يُشر إلى أكثر من ٣٢٠ فرقاً بغضّ النظر عن الصفحات المفقودة حيث إنّ بعضها مكرّر.

و رمزنا لهذه النسخة برمز (مر)، و فيها أغلاط كثيرة في الإملاء و الصرف و النحو، و هي خالية من الحواشي و التعليقات،<sup>١</sup> و في انتهاء كلّ صفحة كتبت أوّل كلمة في الصفحة الأخرى.

٣- نسخة ثالثة في مكتبة الآستانة الرضويّة بمشهد رقمها ٧٨٣١. و هي ٢٣ ورقة (٤٦ صفحة)، و في كلّ صفحة ١٧ سطراً، معدّل كلّ سطر ١٣ كلمة، كتبت بخطّ النسخ الجميل،

و يُرى لفظ «والفرق» باللون الأحمر في بداية كل واحد من الفرق.

بدأ الناسخ<sup>١</sup> الكتاب عبارة حمراء هي: «هو الله ربّي، هذه المقدّمة الشريفة للشيخ يحيى بن عشيبة البحرانيّ، تغمّده الله برحمته».

وجاء في النهاية: «وقد فرغ من تسويد أوراق هذه الرسالة يوم السبت غرة شهر جمادى الأولى سنة خمس وثمانين بعد الألف من الهجرة النبويّة».

وصرّح كذلك في خاتمة الكتاب بوجود ٤٠٠ فرق، ولكن عددها في هذه النسخة لا يتجاوز ٣٥٠ فرقا.

ولم يلاحظ في هذه النسخة أيضاً - ما عدا الصفحتين المذكورتين - حاشية أو تعليقة، ومن ناحية الإملاء و الصرف والنحو تحتوي على أخطاء كثيرة. وأشرنا إلى هذه النسخة برمز (مش).

ونستنتج من مقارنة النسخ الثلاث ما يلي:

أ: النسختان (مش) و (مر) متطابقتان في ترتيب الفرق و عددها و البيان الذي ذكر لكل فرق<sup>٢</sup>، لذلك نستطيع القول إنّ الاثنتين كتبنا طبق نسخة مشابهة ثالثة.

ب: النسخة الأصليّة (م) فيها اختلافات كثيرة بالنسبة إلى تلكما النسختين السابقتين،

وهي:

أولاً: أنّ نحو نصف من الفرق الموجودة فيها مشترك مع النسختين الآخرين فقط، والنصف الآخر مختلف مع ما فيهما.

و ثانياً: ليس في القسم المشترك تشابه أيضاً في ترتيب ذكر الفرق، كما أنّ بيان بعض الفرق فيه تفاوت معاً.

فمن الممكن أنّ المصنّف ألف نسخة أخرى قبل النسخة (م) أو بعدها لم يذكر فيها بعض

الفرق - كالفرق الفقهيّة - بل ثبت بعضاً آخر، و غير بيان عدّة من الفرق.

و ممكن أنّ هذه النسخة المحتملة - التي لم نعر عليها - كانت مصدراً لكتابة النسختين

١. ناسخ هذه النسخة غير معروف أيضاً.

٢. ما عدا بعض الموارد التي ستوضّح في مكانها.

(مش) و (مر). و لذا استخدمنا طريقة خاصّة في تصحيحها، و سيأتي تفصيلها إن شاء الله. ج: كلام المؤلّف محكم و متين، و لسانه سهل و ذو سيولة، و أسلوبه بعيد عن التعقيد اللفظيّ و المعنويّ. و هذا ساعده في الوصول الى المقصد و بيان الهدف، و جعل بينه و بين القارئ رابطة قويّة للغاية. و هو كتاب مفيد جدّاً، و نستطيع القول إنّه و حيد في نهجه و محتواه، لما يجمع بين الفروق اللغويّة و الاصطلاحية التي لم يتطرّق إليها من سبقه.

### أسلوبنا في التحقيق

١- اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ، و اتخذنا النسخة التي رمزنا لها بالحرف (م) أصلاً لعملنا، و جعلناها نصّ الكتاب، و جنّنا باختلاف النسختين الآخرين في الهامش.

٢- أضفنا في بعض المواضع كلمات أو عبارات بين قوسين لإكمال النصّ. و متى كانت هذه الإضافات من (مش) و (مر) صرّحنا بها في الهامش. كما حدّدنا بين قوسين العبارات التي ذكرت في (م) و سقطت من (مش) و (مر). و ما وضعناه بين معقوفتين فإنّه من المحقّق ما لم يُشر إلى مصدرها في الهامش.

٣- وضعنا نقاطاً في مكان الكلمات المطموسة و الغامضة في النصّ، و جعلنا ما نحتمله بين معقوفتين، أو جعلناه في الهامش.

٤- لعدم الانسجام في ترتيب فروق (مش) و (مر) مع ترتيب (م) لم نذكر هذا الاختلاف، و أوردنا عناوين الفروق في (مش) و (مر) مرتّبة في الفهرس.

٥- ذكرنا في الحاشية ما ورد في (م) و لم يرد (مش) و (مر).

و أثبتنا فروق (مش) و (مر) الإضافية في ملحق يُسهّل تناوّلها على القارئ.

٦- فسّرنا الكلمات و الاصطلاحات الصعبة، و أكملنا بيان المؤلّف في موارد شتى، و أوجزنا ترجمة الأعلام الواردة في النصّ و المقدّمة، و ذيلنا الكتاب بفهارس لازمة.

٧- صحّحنا ما خالف الرسم العربيّ الذائع اليوم دون أن نذكره في الهوامش لكثرة مكتفين بالإشارة إليه في المقدّمة. و كذلك ما ربّما وُجد في النصّ من أخطاء صرفيّة أو نحوية.

٨- ذكرنا أرقام الآيات القرآنية و سورها، وأتمنا ما يلزم إتمامه منها في الحاشية.

٩- الرموز المستعملة في هذا التحقيق:

(م): النسخة الخطية الأصلية الموجودة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي، وهي بخط

المؤلف نفسه.

(مش): النسخة الموجودة في مكتبة الآستانة الرضوية.

(مر): النسخة الأخرى الموجودة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي أيضاً.

### شكر و تقدير

أشكر الله كثيراً، وهو أهل الشكر والحمد والثناء على ما أولاه لعبده القاصر من عناية، وما أمدني به من صبر ومثابرة حتى استطعت بعد مدة من المطالعة والتحقيق أن أقدم هذا الجهد إلى رواد العلم والمعرفة والمحققين الأعزاء، وإن كان ضئيلاً لديهم.

وأرى من الواجب أن أشكر للذين قدّموا إليّ نصائحهم وإرشاداتهم من أجل إتمام هذا التحقيق فـ«من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق»، وأخص بالذكر هنا: السيد أحمد الحسيني الاشكوريّ مسؤول قسم المخطوطات في مكتبة آية الله المرعشي النجفي الذي بذل جهداً مشكوراً في تهيئة صور مخطوطات الكتاب وكذلك الدكتور جواد عباسي الذي أعانني على قراءة قسم من عبارات المتن وكلماته الوعرة، وأشكر الإخوة الأعزاء منتظر المحمّدي، وناصر النجفي، وبشير الجزائري، وأكبر الإيراني على ما أبدوه من ملاحظات مفيدة ساهمت في إنجاز العمل.

ولا أنسى أن أتقدّم بوافر الشكر والتقدير لإدارة مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية المقدّسة، ولكلّ منتسبي هذا المجمع الذين ساهموا في طباعته ونشره، وأخصّ بالذكر مراجع الكتاب الأستاذ إبراهيم رفاعة، حفظهم الله جميعاً.

وعلى ما قال رسول الله ﷺ: «الولد وما ملّك لأبيه» أقدم هذا الجهد المتواضع في طبق الإخلاص لوالديّ العزيزين اللذين كانا في طليعة المشجّعين لإكمال دراستي في مرحلة الماجستير، ولم يدخرا مساعدة إلّا وقدّماها لي في هذا الطريق. كما أشكر

لزوجتي العزيزة التي تحمّلت المشقّة والصعاب طوال مدّة التحقيق من أجل أن تهيبّ الجوَّ اللازم لإكمال هذه الرسالة، راجياً أن يجزي الله الجميع بفضله و يوفّقني لردّ الجميل، والبادئ بالإحسان أفضل.

### خاتمة و اعتذار

وفي الختام لا أدعي أنني قد استوفيت جميع أطراف الموضوع على نحو التفصيل والكمال، فما قمت به لم يكن في الحقيقة إلا محاولة صغيرة في بحر السعي و تقصي الحقائق. و نصب عيني القول المأثور: «ما لا يدرك كلّه لا يترك جُلُّه».

و من هنا أعتذر إلى القراء الأعزاء و لا سيّما المحقّقين النبلاء من كلّ نقص لا يسلم منه إلا من عصم الله ربُّنا عزّ و جلّ، و أشكر لمن يُسدي إليّ ما يُكمل عملي. و أخيراً: أرجو الله تبارك و تعالَى أن تكون هذه المحاولة خالصة له، مقبولة عنده، نافعة لخلقه، و أن يوفّقنا جميعاً لخدمة دينه العزيز، إنّه سميع مجيب.

أمير رضا عسكري زاده

رمضان ١٤١٨ هـ

١٢٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وزد رتبة الأكرمين واجسد فهذه رسالة في الفرق بين الكلمتين

المتماثلتين والمعجميتين في المعنى والمشتبهتين في النقل

للمستعلمين المتفهمين وضعتها تقريرا إلى رب العباد

وذكرها ليوم التنازل فنقول وبالله التوفيق واليه المرجع

والمآب النبي بين التسمية والبسملة ان البسملة <sup>على اسم الله</sup>

الرحمن الرحيم والتسمية هي قل بسم الله وبالله الذي بين يديه

والشكر ان الحمد لا يكون الوجه الا باللسان وقد يكون في غير مقابل

نعمه والشكر قد يكون غير اللسان كالغيب والحوارح ولا يكون الا في

مقابل نعمة وكل حمد شكر وليس كل شكر حمد فالحمد ضرب من الشكر

الذي يبين الحمد والمدح ان الحمد لا يكون الا اختياريا والمدح قد يكون اضطراريا

كما يدحد على نفسه ووجهه نسبة وقيل انها اخوان باعتبار التقويض فان

تقويضهما الذم الفرق بين الحمد والثنا ان الحمد تقويض الذم والثنا تقويض

الحمد والفرق بين الكيفية والحسية ان الكيفية تتعلق بالصفات

والحسية تتعلق بالذات التي بين الواجب والفضل ان الفرض بمعنى

فرضه وليس كذلك الواجب لانه قد يحيا الشيء في نفسه غير احتياج

ولذلك صح وجوب الثواب والعوض على الله تع ولم يجز ان يقال لذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم



بالهوى من المرتبة قوله مع سندهم مرتبة البرية لا يولى بالهوى من اجراء  
 من الحد عند ما له لهم النبي ص اجروا من محذبا واسم من فتن والامر  
 عذاب القدر وقيل الاولى ضرب التلاوة وهو هم وادبارهم عند الموت  
 والامر عذاب القدر وقيل لا يولى اخذوا من فيهم كرها والمراد بمن هو لهم من  
 الاعراب هم جندهم ومرتبة واسم وتمامه واشجع وكانوا يطهرون للاسلام  
 ويستطون الكثرة الذي يمتنعون مع انهما من كان في انهما للجهنم في العتلا  
 من اللعلا وعجزهم فما امر قال مع قوله لحد ما في السموات والارض  
 من دابة والملائكة الذين من اوله واذا ان لا للتعلم واذا بالسرطانية  
 من ان وان السد كين مع اشرف اللطائف الخمسة ان الاولى هي التي  
 ان الله على كل شيء قدير وبالتي في حق الكلام بحوان الله لا يدرى  
 واخرتها من افعال القلوب التي من ان والى في صدور من نصب الفعل المارع ذلك  
 بحجته

راعي الراجح شرح هذه الرسالة السلام .  
 في سنة ٩٤٧ هـ على يد مولانا  
 القفر الى اسم يحيى حبيبي الميراني عن الله  
 عنهما وعن سائر المؤمنين بولاه  
 الطاهر

في سنة ٩٤٧ هـ  
 القفر الى اسم يحيى حبيبي الميراني عن الله  
 عنهما وعن سائر المؤمنين بولاه  
 الطاهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على أفضل الأنبياء والمرسلين محمد و  
آله الطاهرين هذه رسالة في الفرق بين الحمد والشكر بين المعنى

المتشبهتين فيه وضعتما تقيرا إلى الله تعالى فنقول وبالله التوفيق

بين التسمية والبسملة ان البسملة علم على اسم الله الرحمن الرحيم

هي بسم الله بين الحمد والشكر ان الحمد لا يكون الا باللسان

فقد يكون في غير ما له نعمة وكل حمد شكر وليس كل شكر حمد

من الشكر بين الحمد والمدح ان الحمد لا يكون الا اختيارا والله

فقد يكون اضطررا كما عهد على حسنة وجوده ونسبه وقيل انها اخوان

باعباد الشخص فان نفيهما الله بين الحمد وانشاء الحمد

نفيض الذم والثناء نفيض الهجاء بين الكيفية والجهة ان

الكيفية تتعلق بالصفات والجهة بتعلق الذات بين الواجب والله

ان الفرض بصفة فافرضه وليس كذلك الواجب لا يتقدم على شيء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة على أفضل الأنبياء والمرسلين محمد و  
آله الطاهرين هذه رسالة في الفرق بين الحمد والشكر بين المعنى  
المتشبهتين فيه وضعتما تقيرا إلى الله تعالى فنقول وبالله التوفيق  
بين التسمية والبسملة ان البسملة علم على اسم الله الرحمن الرحيم  
هي بسم الله بين الحمد والشكر ان الحمد لا يكون الا باللسان  
فقد يكون في غير ما له نعمة وكل حمد شكر وليس كل شكر حمد  
من الشكر بين الحمد والمدح ان الحمد لا يكون الا اختيارا والله  
فقد يكون اضطررا كما عهد على حسنة وجوده ونسبه وقيل انها اخوان  
باعباد الشخص فان نفيهما الله بين الحمد وانشاء الحمد  
نفيض الذم والثناء نفيض الهجاء بين الكيفية والجهة ان  
الكيفية تتعلق بالصفات والجهة بتعلق الذات بين الواجب والله  
ان الفرض بصفة فافرضه وليس كذلك الواجب لا يتقدم على شيء

والعرض بين لم ولن ان لولم يلقى بالعرض تاكيد ولولم تاكيد  
 التخي في المستقبل نحو قوله تكلم لن يدخل الجنة وقيل للتاكيد كقول  
 جازبه للفعل المضارع ولولم صبه له بين ليت ولعل الخ  
 للتمتع لما مضى نحو ليت الشباب يعود والثانية للترجي في المستقبل  
 نحو لعل زيد يخرج وقيل ان التخي في المسحلات والترجي في الكفا  
 خاصة فالانسان تهي الطيران لا يتجراه بين كره الخبز والاد  
 ان الخبز تصاف الى الميزنعة او جمعا وهي للتكثير كما ان <sup>للتفضل</sup>  
 نحو قيل كره رجال عمر مصهم والاستغماية عن العبد نحو كرهوا سيرت  
 كوكبا نحو السماء بين ايا واما بفتح الحزوه وكراهيا فتح <sup>للتفضل</sup>  
 والرفع نحو قوله تكلم فاما الذين شقوا حتى انار الابواب الكسرة الحقة <sup>للتفضل</sup>  
 ان يكون يد في الدار عمرو ومنه قوله تكلم فاما سابعه وان افساد  
 بين مذ وشدان مذ بنى على التكون مذ بنى على الضم  
 يشركان في ابتداء الزمان خاصة وقيل ما حرفا وقيل اسمان <sup>للتفضل</sup>  
 على هذا الاسم وعلى مذ الحرفية ومنه حذرها نحو من الزمان <sup>للتفضل</sup>  
 ومنه يحاضر الرومان وفتح ما ضمة الجملة او معانية فرق والمحدثه <sup>للتفضل</sup>  
 وقد فرغ من تهويد اوراق هذه الرسالة  
 في يوم السبت عشر شهر ربيع الثاني  
 سنة خمس وخمسين  
 من الهجرة النبوية  
 ٢  
 كتاب الامانة  
 و بزر من خطه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل الانبياء و  
 المرسلين محمد وعترة الطاهرين و... فضله رسالة قاله  
 بين الكلمتين المتقاربتين في المعنى والمشتبهتين فيه وضعها  
 لئلا يقع نقول وبالله التوفيق الفرق بين التسمية والجملة  
 ان الجملة علم على اسم الله الرحمن الرحيم والتسمية هي بسم الله  
 الفرق بين الحمد والشكر ان الحمد لا يكون الا باللسان وقد  
 يكون في غير مقابل نعمة وكل حمد شكر وليس كل شكر حمد فاحمد  
 من الشكر والفرق بين الحمد والمدح ان الحمد لا يكون الا اختيارا  
 والمدح قد يكون اضطراريا كما يمدح على مسنة وجمود نسبة وقيل  
 انهما الخوان باعتبار التخصيص فان تخصيصها الفهم والفرق بين  
 والثناء ان الحمد تخصيص لازم والثناء تخصيص الجاه والفرق بين الكيفية  
 والهيئتان الكيفية تتعلق بالصفات والهيئية تتعلق بالذوات و  
 الفرق بين الواجب الفرضي ان الفرض يقتضي فرضا فرضه وليس  
 الواجب لان مقتضى التبع في نفسه من غير الجواب محجب ولذلك صح  
 الفوايد والفرض على الله تعالى لم يحزان يقال فرض وفرض واحد  
 الفرض الثبوت ما فرض يطلق على معان ثلاثة الاوّل التقدير يقال

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين  
 والصلوة على افضل الانبياء  
 والمرسلين محمد وعترة الطاهرين  
 و... فضله رسالة قاله  
 بين الكلمتين المتقاربتين  
 في المعنى والمشتبهتين فيه  
 وضعها لئلا يقع نقول  
 وبالله التوفيق الفرق بين  
 التسمية والجملة ان الجملة  
 علم على اسم الله الرحمن  
 الرحيم والتسمية هي بسم الله

الفرق بين الحمد والشكر ان الحمد لا يكون الا باللسان وقد يكون في غير مقابل نعمة وكل حمد شكر وليس كل شكر حمد فاحمد من الشكر والفرق بين الحمد والمدح ان الحمد لا يكون الا اختيارا والمدح قد يكون اضطراريا كما يمدح على مسنة وجمود نسبة وقيل انهما الخوان باعتبار التخصيص فان تخصيصها الفهم والفرق بين والثناء ان الحمد تخصيص لازم والثناء تخصيص الجاه والفرق بين الكيفية والهيئتان الكيفية تتعلق بالصفات والهيئية تتعلق بالذوات و الفرق بين الواجب الفرضي ان الفرض يقتضي فرضا فرضه وليس الواجب لان مقتضى التبع في نفسه من غير الجواب محجب ولذلك صح الفوايد والفرض على الله تعالى لم يحزان يقال فرض وفرض واحد الفرض الثبوت ما فرض يطلق على معان ثلاثة الاوّل التقدير يقال

والمعاني التي في رتبها من السجلات  
 والتعاريف التي في رتبها من السجلات  
 والخواص التي في رتبها من السجلات  
 والخواص التي في رتبها من السجلات

بالفتح شريطة للتفصيل والرفع نحو قوله تعالى فاما الذين شقوا  
 نظر السائر الاية وبالکسرة عاطفة نحو اما ان يكون زيد في الدوام  
 عمره ومنه قوله تعالى فاما من بعد فاما فداوالفريقين مذو  
 منذان مذمبني على السكون ومنه مبني على الضم ويشتركان  
 في ابتداء الزمان خاصة وقيل هما حرفان وقيل اسمان وقيل  
 الغالب على هذا الاسمية وعلى منة الحزبية ومنه تجر ما مضى من  
 الزمان ومنه تجر حاضر الزمان ويرفع ما مضى الجملة اربعاً يعرف

بما يجري له هو واما آية التي في رتبها من السجلات  
 وما يجري له هو واما آية التي في رتبها من السجلات

والجود: وبالغالبين تمت النسخة  
 في اوائل شهر شعبان  
 من شهر ربيع الثاني  
 في ربيع الثاني من شهر شعبان  
 في ربيع الثاني من شهر شعبان  
 في ربيع الثاني من شهر شعبان  
 في ربيع الثاني من شهر شعبان  
 في ربيع الثاني من شهر شعبان  
 في ربيع الثاني من شهر شعبان  
 في ربيع الثاني من شهر شعبان

نصّ الكتاب





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على محمد وآله الطاهرين،  
وذريته الأكرمين.

و بعد، فهذه رسالة في الفرق بين الكلمتين المتماثلتين  
و المتجانستين في المعنى والمشتبهتين فيه، تدريباً للمتعلّمين،  
و تذكرة للمتفكّحين، وضعتها تقرباً إلى ربّ العباد، و ذخراً ليوم التّناد،  
وسمّيتها بـ «بهجة الخاطر و نزهة الناظر»، فنقول و بالله التوفيق وإليه  
المرجع و المآب.<sup>١</sup>

### [ ١ ] الفرق بين التسمية و البسمة

أنّ البسمة علّم على «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، و التسمية هي قول: «بِسْمِ اللَّهِ  
و بالله».<sup>٢</sup>

---

١. وردت مقدّمة المؤلف في نسختي (مش) و (مر) كما يلي:  
الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة على أفضل الأنبياء و المرسلين محمد و عترته الطاهرين. و بعد،  
فهذه رسالة في الفرق بين الكلمتين المتقاربتين في المعنى و المشتبهتين فيه، وضعتها تقرباً إلى الله  
تعالى، فنقول و بالله التوفيق.  
٢. في (مش) و (مر): التسمية هي بسم الله.

## [ ٢ ] الفرق بين الحمد والشكر

أن الحمد لا يكون إلا باللسان، وقد يكون في مقابل نعمة، (والشكر قد يكون بغير اللسان كالقلب والجوارح، ولا يكون إلا في مقابل نعمة).<sup>١</sup>  
فكلّ حمد شكر، وليس كلّ شكر حمداً، فالحمد ضرب من الشكر.<sup>٢</sup>

## [ ٣ ] الفرق بين الحمد والمدح

أن الحمد لا يكون إلا اختيارياً، والمدح قد يكون اضطرارياً، كما يمدحه<sup>٣</sup> على حسنه وجودة نسبه.  
وقيل: إنهما أخوان باعتبار النقيض، فإنّ نقيضها الذمّ.<sup>٤</sup>

## [ ٤ ] الفرق بين الحمد والثناء

أن الحمد نقيض الذمّ، والثناء نقيض الهجاء.

١. ليس في (مش) و (مر).

٢. في هامش (مش):

الحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم، سواء تعلّق بالنعمة أو بغيرها، والشكر فعل ينيّ عن تعظيم المنعم لكونه منعماً، سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان. فورد الحمد لا يكون إلا اللسان ومتعلّقه يكون النعمة وغيرها. ومتعلّق الشكر لا يكون إلا النعمة، ومورده يكون اللسان وغيره. فالحمد أعمّ من الشكر باعتبار المتعلّق وأخصّ باعتبار المورد، والشكر بالعكس.

٣. في (مش): يحمده.

٤. قال أبو هلال العسكري: إنّ الحمد لا يكون إلا على إحسان .... فالحمد متضمّن بالفعل، والمدح يكون بالفعل والصفة، وذلك مثل أن يمدح الرجل بإحسانه إلى نفسه وإلى غيره؛ وأن يمدحه بحسن وجهه وطول قامته، ولا يجوز أن يحمده على ذلك، وإنما يحمده على إحسان يقع منه فقط. وقيل: يستخدم المدح لذي روح ولغيره، مثل مدح القرآن أو السيف. ولكن الحمد مختصّ بذي روح فقط.

[٥] الفرق بين الكيفيّة والهيئّة<sup>١</sup>

أَنَّ الكيفيّة تتعلّق بالصفات، والهيئّة تتعلّق بالذات.<sup>٢</sup>

[٦] الفرق بين العقل والعلم<sup>٣</sup>

أَنَّ العقل قد يكمل لمن فقد بعض العلوم، ولا يكمل العلم لمن فقد بعض عقله.<sup>٤</sup> فإن قيل: إذا كان العقل مختلفاً فيه فكيف يجوز أن يستشهد [به]؟ قلنا: إن الاختلاف في ماهية العقل، لا [يوجب] الاختلاف في [قضاياها].<sup>٥</sup>

## [٧] الفرق بين الواجب والفرض

أَنَّ الفرض يقتضي فرضاً فرضه، وليس كذلك الواجب، لأنّه قد يجب الشيء في نفسه من غير إيجاب موجب. ولذلك صحّ وجوب الثواب والعوض على الله تعالى، ولم يَجْزُ أَنْ يقال لذلك<sup>٦</sup>: فرض (على الله)<sup>٧</sup> وفروض.

(الفريضة تتعلّق بالشرع، والواجب يتعلّق بالفعل).<sup>٨</sup>

١. في (مش) و(مر): الهبة.

٢. في (مش) و(مر): الذوات.

٣. هذا الفرق في هامش (م) فقط.

٤. - خلاف العقل الحقيق، وخلاف العلم الجهل. الفروق اللغويّة ٦٦.

وقال عليّ بن عيسى: العقل هو العلم الذي يزجر عن قبيح، ومن كان زاجره أقوى فهو أعقل.

وقيل: العقل معرفة يفصل بها بين القبيح والحسن. مجمع البيان ١: ٩٨.

٥. - كلّ ما جاء بين معقوفتين كان بياضاً أو ناقصاً في الأصل، وهذه الإضافات من مجمع البيان

(١: ٩٨): الذي نقل المؤلف هذا الاختلاف منه. وأضاف الطبرسي: ألا ترى أنّ الاختلاف في

ماهية العقل، حتّى أنّ بعضهم قال: معرفة، وبعضهم قال: قوّة. ولا يوجب الاختلاف في أنّ المنة

أكثر من الواحد، وأنّ الكلّ أعظم من الجزء، وغير ذلك من قضايا العقول.

٦ و٧. ليست في (مش) و(مر).

٨. ذكرت هذه العبارة في (مش) و(مر) في موضع آخر.

وأصل الفرض الثبوت، والفرض يطلق على معانٍ ثلاثة:  
 الأول: التقدير، يقال: فرض الحاكم النفقة، أي قدرها.  
 الثاني: الإنزال، قال تعالى: <sup>١</sup> «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادِهِ»، أي أنزل.  
 الثالث: الحيل، نحو قوله تعالى: <sup>٢</sup> «مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ»، أي أحلَّ له. <sup>٣</sup> وعند الفقهاء أن الواجب والفرض مترادفان.

### [٨] الفرق بين الندب والسنة

أن السنة قد تطلق على الواجب، <sup>٤</sup> كما يقال: الختان من السنة. (والندب هو المستحب، وهو الراجح فعله مع جواز تركه). <sup>٥</sup>

### [٩] الفرق بين المكروه والحرام

مع أن كلَّ حرام مكروه، فالمكروه هو الراجح تركه ولا عقاب على فعله، وهو <sup>٦</sup> ضدَّ المستحب. والحرام هو الراجح تركه ويعاقب فاعله.  
 والمكروه مشترك بين معانٍ ثلاثة: نهي التنزيه، والمحذور، وترك الأولى كترك النافلة. ويسمى تركاً مكروهاً لا باعتبار كونه منهيّاً عنه، بل لكثرة الفضل في فعله. <sup>٧</sup>

١. في (مش) و (مر): الله تعالى.

٢. سورة القصص (٢٨): ٨٥.

٣. سورة الأحزاب (٣٣): ٣٨.

٤. في فروق أبي هلال: أصل الفرض الحز في الشيء، تقول: فرض في العود فرضاً، إذا حز فيه حزاً. وأصل الوجوب السقوط، يقال: وجبت الشمس للمغيب إذا سقطت، ووجب الحائط وجبة أي سقط.

٥. في (مر): قد يطلق أن السنة على الواجب.

٦. في (مش) و (مر): والمستحب هو الراجح فعله مع جواز تركه.

٧. ليست في (مش) و (مر).

٨. في النسخ: «فعلها»، والمناسب ما أثبتناه.

## [١٠] الفرق بين السبب والعلّة

أَنَّ السبب يجوز أن يعدم عند وجود المسبّب، والعلّة وجودها عند ثبوت المعلول. و<sup>١</sup> في عرف المتكلمين أَنَّ السبب ما يوجب ذاتاً، والعلّة ما يوجب صفة.<sup>٢</sup>

[١١] الفرق بين الهمّ والغمّ<sup>٣</sup>

أَنَّ الهمّ لما مضى، والغمّ لما يُستقبل.<sup>٤</sup>

[١٢] الفرق بين الالتماس والسؤال<sup>٥</sup>

أَنَّ السؤال طلب الأدنى من الأعلى، والالتماس طلب المساوي من مثله، والأمر طلب الأعلى من الأدنى.

والكلّ مشترك في طلب الطالب.<sup>٦</sup>

١. العبارة مذكورة في (م) فقط.

٢. قال أبو هلال العسكري في الفروق اللغوية (ص ٥٦): إنَّ من العلّة ما يتأخّر عن المعلول، كالريح و هو علّة التجارة ... والسبب لا يتأخّر عن مسببه على وجه من الوجوه. ألا ترى أَنَّ الرمي الذي هو سبب لذهاب السهم لا يجوز أن يكون بعد ذهاب السهم.

٣. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٤. في فروق اللغات لنور الدين الجزائري: أنَّ الغمّ ما لا يقدر الإنسان على إزالته كموت المحبوب، والهمّ ما يقدر على إزالته كالإفلاس مثلاً.

و يقول العسكري: إنَّ الهمّ هو الفكر في إزالة المكروه واجتلاب المحبوب ... والغمّ معنىً يتقبض القلب معه ويكون لوقوع ضرر قد كان، أو توقّع ضرر يكون، أو يتوهمه. وقد سُمّي به الحزن الذي تطول مدّته.

٥. ورد هذا الفرق في هامش (م).

٦. اختلف ترتيب الذكر في النسختين الأخيرين، كما يلي: أن الالتماس طلب المساوي من المساوي، والسؤال طلب الأدنى من الأعلى، عكس الأمر.

[١٣] الفرق بين مَلِك و مالك<sup>١</sup>

أَنَّ صِفَةَ مَلِكٍ تَدُلُّ<sup>٢</sup> عَلَى تَدْبِيرٍ مِنْ يَشْعُرُ بِالتَّدْبِيرِ وَ هُوَ الْعَاقِلُ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ مَالِكٌ؛<sup>٣</sup>  
لَأَنَّه يُقَالُ: مَالِكُ الثَّوَابِ، وَ لَا يُقَالُ: مَلِكُهُ، وَ يُقَالُ: مَلِكُ الْعِرَاقِ، وَ لَا يُقَالُ: مَالِكُهُمْ.<sup>٤</sup>

## [١٤] الفرق بين الدعاء و الأمر

أَنَّ الْأَمْرَ تَرْغِيبٌ فِي الْفِعْلِ وَ زَجْرٌ عَنِ تَرْكِهِ، وَ لَهُ صِيغَةٌ تَنْبِيءٌ عَنْهُ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الدَّعَاءُ،  
وَ كِلَاهُمَا طَلِبٌ.  
وَ أَيْضاً فَإِنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ دُونَ الْأَمْرِ فِي الْمَرْتَبَةِ، وَ الدَّعَاءُ يَقْتَضِي أَنْ  
يَكُونَ فَوْقَهُ.

## [١٥] الفرق بين الجعل و النعل

أَنَّ جَعَلَ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ بِإِحْدَاثٍ غَيْرِهِ كَجَعَلَ<sup>٥</sup> الطِّينَ خَزْفًا، وَ لَا يَكُونُ فِعْلُهُ  
إِلَّا بِإِحْدَاثِهِ.

## [١٦] الفرق بين الجعل و التغيير

أَنَّ تَغْيِيرَ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَغْيِيرِهِ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ، وَ جَعْلُهُ يَكُونُ بِتَغْيِيرِهِ عَلَى  
مِثْلِ مَا كَانَ، كَجَعَلَ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ سَاكِنًا عَلَى<sup>٦</sup> اسْتِدَامَةِ الْحَالِ.

١. ذكر هذا الفرق في هامش (م).

٢. في الأصل: يدل.

٣. الملك: القادر الواسع المقدور الذي له السياسة و التدبير. و المالك: القادر على التصرف في  
ماله، و له أن يتصرف فيه على وجه ليس لأحد منعه منه.

٤. في (مش) و (مر): أن ملك تدل على تدبير من يعقل، و ليس كذلك مالك. و لا يقال: ملك  
الثواب، بل: مالكة.

٥. في (مش) و (مر): كجعله.

٦. في (مش) و (مر): بعد.

## [١٧] الفرق بين الإجابة والطاعة

أنَّ الطاعة موافقة الإرادة الحادثة إلى الفعل برهبة أو رغبة<sup>١</sup>، والإجابة موافقة إرادة الداعي إلى الفعل من أجل أنه دعا به<sup>٢</sup>.  
 (أنَّ الإجابة عامّة في موافقة الإرادة الواقعة موقع المسألة، ولا يرمى<sup>٣</sup> فيها الرتبة. والطاعة هي امتثال الأمر، وهو موافقة المطيع فيما يريده المطاع إذا كان المرید فوقه)<sup>٤</sup>.

[١٨] الفرق بين النية والإرادة<sup>٥</sup>

أنَّ النية من أفعال القلوب فلا يصح إطلاقها<sup>٦</sup> على الله، والإرادة يصح إطلاقها، فيقال: إرادة الله، ولا يقال: نوى الله، وهي توقيفية.

## [١٩] الفرق بين التفكير والتذكّر

بأنَّ التذكّر طلب معنى<sup>٧</sup> قد كان حاضراً للنفس، والتفكير طلب معرفة الشيء بالقلب وإن لم يكن حاضراً للنفس.

[٢٠] الفرق بين المجادلة والمخاصمة<sup>٨</sup>

أنَّ المجادلة هي المنازعة فيما وقع فيه خلاف بين اثنين، والمخاصمة المنازعة بالمخالفة<sup>٩</sup> بين

١. في (مش) و (مر): بترهيبه أو ترغيبه.

٢. ولهذا يقال: أجاب الله فلاناً، ولا يقال: أطاعه.

٣. في الأصل: لا يرمى.

٤. جاءت هذه العبارة في موضع آخر من (مش) و (مر).

٥. ورد هذا الفرق في هامش (م).

٦. في الأصل: أطلقها.

٧. في (مش) و (مر): المعنى.

٨. ذُكر الفرق بين المجادلة والمخاصمة، والمناظرة والمهاجّة تحت عنوان واحد في (مر) و (مش).

٩. في (مر): والمخالفة.

الاثنين على وجه الغلظة.<sup>١</sup>

### [ ٢١ ] الفرق بين المناظرة والمحاجة<sup>٢</sup>

أن المناظرة في ما يقع بين النظيرين، والمحاجة هي مجادلة<sup>٣</sup> إظهار الحجّة<sup>٤</sup>.  
وأصل المجادلة من الجدَل وهو شدّة القتَل.  
والأجدَل: الصقر، (لأنّه من أشدّ الطيور قوّة).<sup>٥</sup>

### [ ٢٢ ] الفرق بين الجدال والمراء

أن المراء مذموم، لأنّه مخاصمة في الحقّ بعد ظهوره، كمزّي الضّرع بعد دُروره؛ وليس كذلك الجدال.<sup>٦</sup>

### [ ٢٣ ] الفرق بين افتراء الكذب والقول بالكذب<sup>٧</sup>

أنّ قول<sup>٨</sup> الكذب قد يكون على وجه تقليد الإنسان فيه لغيره، وأما افتراء الكذب فهو<sup>٩</sup>

١. يراجع الفرق بين الجدال والمحجاج، والفرق بين الجدال والمراء في هذا الكتاب.

٢. ذكر هذا الفرق والفرق بين المجادلة والمخاصمة في هامش (م).

٣. في (مر): المجادلة.

٤. في (مش) و (مر): الحق.

٥. من (م).

٦. جاء هذا البيان في تفسير الطبرسيّ ذيل قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِينَ﴾ سورة هود (١١): ٣٢.

٧. ورد هذا الفرق في مجمع البيان ذيل آية ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَىٰ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تُخْبِرُونَ﴾ سورة هود (١١): ٣٥، وفي (مر) جاء تحت عنوان: الفرق بين افتراء الكذب والقول. وفي (مش): الفرق بين افتراء الكذب والقول.

٨. ليست في (مش) و (مر).

٩. في (مش) و (مر): هو.



افتعاله من قِيل نفسه.<sup>١</sup>

[٢٤] الفرق بين السخرية واللعب

أنَّ في السخرية خديعةً وانتقاصاً، ولا تكون إلاً بحيون، وقد يكون اللعب<sup>٢</sup> بجباد.

[٢٥] الفرق بين الصنعة والفعل<sup>٣</sup>

مع أنَّها منفصلان من الحدوث، حيث إنَّ الصنعة تقتضي صناعاً، والفعل يقتضي فاعلاً من حيث اللفظ، وليس كذلك الحدوث<sup>٤</sup> (فإنَّه يفيد تجدد الحدوث).<sup>٥</sup>

[٢٦] الفرق بين وَسَّوسَ إليه و وَسَّوسَ له<sup>٦</sup>

أنَّ معنى «وسوس إليه» أنه ألقى إلى قلبه المعنى بصوت خفي.<sup>٧</sup> ومعنى «وسوس له» أنه

١. الكذب: هو عدم مطابقة الخبر للواقع، أو لاعتقاد الخبر لها على خلاف في ذلك. والافتراء: أخص منه؛ لأنه الكذب في حقِّ الغير بما لا يرتضيه، بخلاف الكذب فإنه قد يكون في حقِّ المتكلم نفسه. وأيضاً قد يحسن الكذب على بعض الوجوه، كالكذب في الحرب، واصلاح ذات البين، وعِدَّة الزوجة، كما وردت به الرواية؛ بخلاف الافتراء. فروق اللغات في التمييز بين مفاد الكلمات ٦٣.

٢. ليست في (مر) و (مش).

٣. قال الراغب في المفردات: الفعل: التأثير من جهة مؤثِّر، وهو عامٌّ لما كان بإجادة أو غير إجادة، ولما كان بعلم أو غير علم، وقصد أو غير قصد، ولما كان من الإنسان والحيوان والجمادات. والصنع: إجادة الفعل، فكلُّ صنع فعل، وليس كلُّ فعل صناعاً، ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات.

٤. في (مش) و (مر): الحدوث الموجود.

٥. وردت في (م) فقط.

٦. قال تبارك و تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهَا مَا وُورِيَ عَنْهَا مِن سَوْآتِهَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ سورة الأعراف (٧) : ٢٠، وقال: ﴿فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْجَنَّةِ وَ مَلِكٍ لِاتَّبِعُ﴾ سورة طه (٢٠) : ١٢٠.

٧. في (مش) و (مر): جليّ.

أوهه<sup>١</sup> النصيحة له في ذلك.

### [٢٧] الفرق بين الإبلاغ والأداء

أن الإبلاغ إيصال المعنى إلى النفس بأحسن صورة من اللفظ، والأداء إيصال الشيء على الذي يجب فيه، ومنه: فلان أدى الدين أداءً، و فلان حسن الأداء لما يسمع،<sup>٢</sup> وحسن الأداء للقراءة.<sup>٣</sup>

### [٢٨] الفرق بين العُجب والعَجَب<sup>٤</sup>

أن العُجب - بضم العين - عقد النفس على فضيلة لها<sup>٥</sup> ينبغي أن يعجب منها، وليس كذلك العَجَب - بفتح العين - والعُجَب، لأنه قد يكون حسناً. وفي المثل «لا خير فيمن لا يتعجب من العجب». وأردل منه المتعجب من<sup>٦</sup> غير عجب. والتعجب عبارة عن إدراك الأمور الغريبة.

### [٢٩] الفرق بين القصم (بالقاف)، و الفصم (بالفاء)<sup>٧</sup>

فأما الأوّل فللمستطيل، قال علي رضي الله عنه: «قَصَمَ ظهري اثنان: عالم فاسق يدعو الناس الى

١. في (مش) و (مر): إذا أوهه.

٢. في (مش) و (مر): سمع.

٣. في فروق نور الدين الجزائري أن: الإبلاغ يستعمل في المعاني كما في قوله سبحانه: ﴿لِيَقْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتٍ رَّبِّهِمْ﴾ سورة الجن (٧٢): ٢٨، والأداء في الأعيان كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ سورة النساء (٤): ٥٨.

٤. ورد هذا الفرق في مجمع البيان ذيل قوله تعالى: ﴿أَوْ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ...﴾ سورة الأعراف (٧): ٦٩.

٥. في (مش) و (مر): لما.

٦. في (مش) و (مر): منه في.

٧. ورد هذا الفرق في هامش (م)، وتكرّر في موضع آخر منها دون الحديث والتفسير، واستغنيت عنه تجنباً للتكرار.

علمه وباتٍ في فسقه، وجاهل عابد». والثاني للمستدير،<sup>١</sup> قال [تعالى]: «بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْتِصَامَ لَهَا»<sup>٢</sup> أي بالعصمة الوثيقة. وعقد [لنفسه] عقداً وثيقاً لا يحلّه شبهة. [لَا انْتِصَامَ لَهَا] أي لا انتطاع لها، كما لا ينقطع [أمر من تمسك] بالعروة الوثقى كذلك لا ينقطع أمر [من تمسك بالآيمان].<sup>٣</sup>

### [٣٠] الفرق بين الإساءة والنقمة

أنَّ النعمة قد تكون بحق، جزاء على كفر النعمة،<sup>٤</sup> والإساءة لا تكون إلا قبيحة، والمسيء مذموم لا محالة.

### [٣١] الفرق بين المكر والغدر

أنَّ الغدر نقض العهد الذي يجب الوفاء به، والمكر قد يكون ابتداء من غير عهد، والمكر هو الميل إلى جهة الشرِّ خفية.

### [٣٢] الفرق بين الحلال والمباح

أنَّ الحلال من حلّ العقد في التحريم، والمباح من التوسعة في الفعل، وإن اجتمعا في الحل.<sup>٥</sup>

١. القصم (بالقاف) القطع المستطيل، وبالفاء المستدير. مجمع البحرين، مادة (ق. ص. م).
٢. وفي حديث عن النبي ﷺ أنه قال في أهل الجنة: «يُرفَع أهل العُرف إلى عُرفهم في دُرّة بيضاء، ليس فيها قصم ولا فصم». قال أبو عبيدة: القصم (بالقاف): هو أن ينكسر الشيء فيبين ... وأما القصم (بالفاء): فهو أن ينصدع الشيء من غير أن يبين. لسان العرب، مادة (ق. ص. م).
٣. سورة البقرة (٢) : ٢٥٦، والآية بتامها: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْتِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ». وقال عزّ وجلّ: «وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَوْمٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ» سورة الأنبياء (٢١) : ١١.
٤. ما بين معقوفتين مأخوذ من مجمع البيان، لعدم ظهوره في النص.
٥. كما سُمِّي الله تعالى بالمنتقم: «وَاللَّهُ غَزِيرٌ ذُو انْتِقَامٍ» سورة آل عمران (٣) : ٤.
٥. قال العسكري في فروقه: الحلال هو المباح الذي علم إباحته بالشرع، والمباح لا يعتبر فيه

## [٣٣] الفرق بين النظر والرؤية

أن الرؤية هي إدراك المرئي، والنظر الإقبال بالبصر نحو المرئي<sup>١</sup>، ولذلك قد تنظره ولا تراه، ولذلك يجوز أن يقال لله: راء<sup>٢</sup>، ولا يقال: ناظر.

## [٣٤] الفرق بين التدبّر والتفكّر

أن التدبّر يصرف القلب بالنظر في العواقب، والتفكّر يصرف القلب بالنظر في الدلائل.

## [٣٥] الفرق بين العقد والعهد

أن العقد فيه معنى الاستيثاق<sup>٣</sup> والشدّ، ولا يكون إلا بين متعاقدين، والعهد قد ينفرد به الواحد. فكلّ عهد عقد، ولا يكون كلّ عقد عهداً.

## [٣٦] الفرق بين الثواب والأجر

أن الثواب يكون جزاءً على الطاعات، والأجر قد يكون على سبيل المعاوضة بمعنى الأجرة؛ فكلّ ثواب أجر ولا ينعكس.<sup>٤</sup>

## [٣٧] الفرق بين الهمّ بالشيء والقصد إليه

أنه قد يهمّ بالشيء قبل أن يريد<sup>٥</sup>، ويقصده بأن يحدث نفسه به، وهو مع ذلك

ذلك. تقول: المشي في السوق مباح، ولا تقول: حلال. والحلال خلاف الحرام، والمباح خلاف المحظور، وهو الجنس الذي لم يرغب فيه.

١. في الأصل: المري.

٢. في الأصل: راي.

٣. في (مش) و (مر): الاستيناف.

٤. الأجر قد يكون قبل الفعل المأجور عليه، والشاهد أنك تقول: ما أعمل حتى آخذ أجري، ولا تقول: لا أعمل حتى آخذ ثوابي؛ لأنّ الثواب لا يكون إلا بعد العمل. الفروق اللغوية ١٩٧.

٥. في (مش) و (مر): يدبره.

مقبل على فعله.

[٣٨] الفرق بين المستنصر والمستجير<sup>١</sup>  
أن المستنصر طالب الظفر، والمستجير طالب الخلاص.

[٣٩] الفرق بين الإثم والعدوان<sup>٢</sup>  
أن الإثم الجرم كائناً ما كان، والعدوان الظلم. (فالأول لازم والثاني قد يتعدى).<sup>٣</sup>

[٤٠] الفرق بين الهوى والشهوة  
أن الشهوة تتعلق بالمدركات، فيشتهي الإنسان الطعام ولا يهوى الطعام.

[٤١] الفرق بين التوبة والاستغفار  
أن الاستغفار طلب المغفرة بالدعاء أو التوبة أو غيرها من الطاعة، والتوبة الندم على المعصية مع العزم على أن لا يعود إلى مثلها في القبيح. والاستغفار مع الإصرار على القبيح لا يصح، قال عليه السلام: «لا توبة مع إصرار، ولا ذنب مع الاستغفار».

[٤٢] الفرق بين الاهتداء والعلم  
أن الاهتداء لا يكون إلا عن حجة وبيان، والعلم قد يكون ابتداء عن ضرورة.

١. ورد هذا الفرق في هامش (م) فقط.

٢. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَقْصِبَاتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ سورة المجادلة (٥٨): ٩.

٣. من (مش) و (مر).

[٤٣] الفرق بين العلم والرؤية<sup>١</sup>

أن العلم يتعلّق (بالعلوم على وجوه)،<sup>٢</sup> والرؤية لا تتعلّق إلا بالمرئيّ (على وجه واحد).<sup>٣</sup>

## [٤٤] الفرق بين الاستطاعة والقدرة

أن الاستطاعة انطباع الجوارح للفعل، والقدرة هي ما أوجبت كون القادر عليه قادراً، ولذلك لا يوصف الله تعالى بمستطيع، ويوصف بأنه قادر.<sup>٤</sup>  
ولهذا أنكر عيسى بن مريم على الحواريين حيث قالوا: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُزِيلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ؟﴾<sup>٥</sup>، وقال لهم: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>٦</sup>.

## [٤٥] الفرق بين الأحقّ والأصلح

أنّ الأحقّ قد يكون من غير صفات الفعل، كقولك: زيد أحقّ بالمال.  
والأصلح لا يقع هذا الموقع لأنّه من صفات الفعل، فنقول: الله أحقّ أن يطاع، ولا نقول: الله أصلح.

١. في فروق أبي هلال العسكري: الرؤية لا تكون إلا لموجود، والعلم يتناول الموجود والمعدوم.  
والرؤية في اللغة على ثلاثة أوجه: أحدها: العلم، وهو قوله تعالى: ﴿وَرَأَاهُ قَرِيبًا﴾ أي نعلمه يوم القيامة، وذلك أن كلّ آتٍ قريب. والآخر: بمعنى الظنّ، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا﴾ أي يظنّونه. واستعمال الرؤية في هذين الوجهين مجاز. والثالث: رؤية العين، وهي حقيقة.

٢. في (مش) و (مر): بالمعلوم على وجوده.

٣. من (مش) و (مر).

٤. الاستطاعة أخصّ من القدرة، فكلّ مستطيع قادر، وليس كلّ قادر بمستطيع. فروق اللغات للجزائريّ ٥٥.

٥. و ٦. سورة المائدة (٥): ١١٢.

[٤٦] الفرق بين قبض النوم و قبض الموت<sup>١</sup>

أن قبض النوم يُضادًا اليقظة، و قبض الموت يُضادًا الحياة. و قبض النوم يكون الروح معه في البدن، و قبض الموت يخرج الروح معه من البدن.<sup>٢</sup>  
 (و قد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «النوم موت خفيف».)  
 و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا نام المؤمن عرجت نفسه إلى السماء، و بقيت روحه في بدنه، و صار بينها سبب كشعاع الشمس، فإن أذن لقبض روحه جذبت نفسه روحه فمات، و إلا جذبت روحه نفسه فترجع إلى بدنه».<sup>٣</sup> فالروح غير النفس).<sup>٤</sup>

## [٤٧] الفرق بين المسّ و اللمس

أن المسّ قد يكون بين جماديين، و اللمس لا يكون إلا بين حيين؛ لما فيه من الإدراك.  
 (أن المسّ كناية عن الوطء، و اللمس أعمّ من أن يكون وطءً أو غيره. و منه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ<sup>٥</sup>، و قوله: ﴿أَوْ لَمْ تَمْسُوهُنَّ<sup>٦</sup>﴾. و قيل: إثمها مترادفان.)

١. قال تبارك و تعالى في سورة الزمر (٣٩) : ٤٢ : ﴿اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ جِئِنَ مَوْتُهَا وَآلِي لَمْ يَمْتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.
٢. قال ابن عباس: في بني آدم نفس و روح، بينها مثل شعاع الشمس. فالنفس التي بها العقل و التمييز. و الروح التي بها النفس و التحرك. فإذا نام قبض الله نفسه و لم يقبض روحه، و إذا مات قبض الله نفسه و روحه. مجمع البيان ٨ : ٥٠١، و قال الفخر الرازي: «النفس الإنسانية عبارة عن جوهر مشرق روحاني، إذا تعلّق بالبدن حصل ضوءه في جميع الأعضاء و هو الحياة، فنقول: إن وقت الموت ينقطع تعلّقه عن ظاهر البدن و عن باطنه و ذلك هو الموت. و أمّا في وقت النوم فإنه ينقطع تعلّقه عن ظاهر البدن، فثبت أن النوم و الموت من جنس واحد، إلا أن الموت انقطاع تامّ كامل؛ و النوم انقطاع ناقص من بعض الوجوه. مفاتيح الغيب ٢٦ : ٢٨٤.
٣. جاء هذا الحديث باختلاف في بحار الأنوار ٦١ : ٢٧، باب ٤٢.
٤. ما بين القوسين جاء في موضع آخر من (م) فقط.
٥. سورة البقرة (٢) : ٢٣٧.
٦. سورة النساء (٤) : ٤٣، و سورة المائدة (٥) : ٦.

و فرق آخر: أن اللمس لصوق بإحساس، والمسّ لصوق فقط).<sup>١</sup>

### [٤٨] الفرق بين الردّ والدفع<sup>٢</sup>

أنّ الدفع قد يكون إلى جهة قدام أو خلف، والردّ لا يكون إلّا إلى جهة خلف.<sup>٣</sup>

### [٤٩] الفرق بين السوء والقبيح

أنّ السوء ما يظهر مكروهه لصاحبه، والقبيح ما ليس للقادر عليه أن يفعله.

### [٥٠] الفرق بين الانتظار والترجّي

أنّ الترجّي للخير خاصة،<sup>٤</sup> والانتظار للخير والشرّ، ومنه قوله تعالى: ﴿فانتظروا إني معكم من المنتظرين﴾.<sup>٥</sup>

### [٥١] الفرق بين الشهوة والمحبة

أنّ الإنسان يحبّ ولده ولا يشتهيّه، بأنّ يميل طبعه إليه، ويرقّ عليه، ويريد له الخير. والشهوة مسارعة النفس إلى ما فيه اللذة.

و المحبة تصحّ على الله تعالى دون الشهوة، فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾<sup>٦</sup> الآية.

١. من (مش) و (مر)، لكن ورد الفرق الأخير في موضع آخر من (م) أيضاً.

٢. جاء هذا الفرق في (م) فقط.

٣. ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَزِدُّوكُمْ عَلَىٰ أَغْيَابِكُمْ فَتَنَلْبُوا خَاسِرِينَ﴾ سورة آل عمران (٣): ١٤٩.

٤. قال عزّ وجلّ في سورة البقرة (٢): ٢١٨: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

٥. سورة الأعراف (٧): ٧١، و يونس (١٠): ٢٠ و ١٠٢.

٦. سورة آل عمران (٣): ٣١.



## [ ٥٢ ] الفرق بين الانتقام والعقاب

أَنَّ الانتقام نقيض الإِنعام، والعقاب يرد<sup>١</sup> نقيض الثواب.<sup>٢</sup>

## [ ٥٣ ] الفرق بين الخَرَج والخَرَج

أَنَّ الخَرَج اسم لما يخرج من الأرض، والخَرَج اسم لما يخرج من المال.

وقيل: الخراج الغلّة، والخرج الأجر.

وقيل: الخراج ما يخرج من الأرض، والخرج ما يؤخذ عن الرقاب.

وقيل: الخراج ما يوجد كل سنة، والخرج ما يوجد دفعة.<sup>٤</sup>

## [ ٥٤ ] الفرق بين السَّدّ (بالفتح) والسَّدّ (بالضمّ)

فبالفتح ما بناه الآدميون، وبالضمّ ما وجد من فعل الله [تعالى] في الشّعاب والجبال،

قاله أبو عبيدة.<sup>٥</sup> وقال غيره هما لغتان كالضعف والضعف.<sup>٦</sup>

١. ليست في (مش) و(مر).

٢. قال العسكري: إن الانتقام سلب النعمة بالعذاب، والعقاب جزاء على الجرم بالعذاب.

٣. جاء في سورة المؤمنون (٢٣): ٧٢: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَقَرْجَاهُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

وقرئ: «أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرَجًا» فعناه: أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا عَلَى مَا جِئْتَ بِهِ، فَأَجْرُ رَبِّكَ وَثَوَابُهُ خَيْرٌ (عن الفراء).

٤. قال الزجاج: الخراج النّيء، والخرج الضريبة والجزية. قال ابن الأعرابي: الخرج على الرؤوس، والخراج على الأرضين. راجع لسان العرب، مادة (خ. ر. ج).

٥. حكى الزجاج: ما كان مسدوداً خَلَقَةً فهو سَدٌّ، وما كان من عمل الناس فهو سَدٌّ. وعلى ذلك وَجْهَتْ قِراءَة من قرأ الآية في سورة الكهف (١٨): ٩٣: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَتَفَقَهُونَ قَوْلًا﴾ على وجهين. لسان العرب، مادة (س. د. د).

٦. في النض: وقال غيره هما لغتان يضعف وضعف، والتصويب من مجمع البيان ذيل الآية المذكورة في سورة الكهف (١٨): ٩٣.

[٥٥] الفرق بين المكث والإقامة

أن الإقامة تدوم، والمكث لا يدوم.

[٥٦] الفرق بين آمنتم به و آمنتم له<sup>١</sup>

أن آمنتم به - بالباء - من الإيمان<sup>٢</sup> الذي هو ضد الكفر، و آمنتم له بمعنى التصديق له.

[٥٧] الفرق بين الأمر والإذن

أن في الأمر دلالة على طلب الأمر الفعل المأمور به، وليس في الإذن ذلك. فقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>٣</sup> إذن به، وهو إرشادي كالأمر بالإشهاد عند البيع. وقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>٤</sup> أمر به.

[٥٨] الفرق بين الآخر والآخِر

أن الآخر - بفتح الحاء - التالي من بعد الأول،<sup>٥</sup> يقال: نجى الله أحدهما وأهلك الآخر. وبكسر الحاء هو الثاني من قسمي الأول، يقال: نجى الله الأول وأهلك الآخر.<sup>٦</sup>

١. قال الله عزّ و جلّ: ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾. سورة الأعراف (٧) : ٧٦. و ﴿قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّخْرَ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ...﴾ سورة الشعراء (٢٦) : ٤٩.

٢. في (مش) و (مر): للإيمان.

٣. سورة المائدة (٥) : ٢.

٤. العبارة وردت في العديد من الآيات.

٥. قال الطبرسي: الآخر - بفتح الحاء - الثاني من قسمي أحد. جمع البيان ٤ : ١٩١

٦. في الأصل: هلك.

٧. جاء في (مش) و (مر): أن الآخر بفتح الحاء والمدّ: من قسمي أحد. يقال: يحيي الله أحدهما وأهلك الآخر. وبكسر الحاء من قسمي الأول، يقال: يحيي الله الأول وأهلك الثاني.

[٥٩] الفرق بين حاذرون وحذرون<sup>١</sup>

أن الحاذِر الفاعل للحذر، والحذِر المطبوع على<sup>٢</sup> الحذر. قال الزجاج: فالحاذِر المستعد، والحذِر المتيقظ<sup>٣</sup>.

[٦٠] الفرق بين المتعة والمنفعة

أن المتعة منفعة توجب الالتئاذ في الحال،<sup>٤</sup> والمنفعة قد تكون ما تؤدّي عاقبته إلى نفع وكلّ متعة منفعة، وليس كلّ منفعة متعة.

[٦١] الفرق بين الغيث والمطر

أن الغيث ما كان نافعاً في وقته، والمطر قد يكون نافعاً وقد يكون ضاراً في وقته وغير وقته. وكلّ ما في القرآن من ذكر المطر، فهو سخط من الله، والغيث لا يكون إلا رحمة.<sup>٥</sup>

[٦٢] الفرق بين الخلود والدوام

أن الخلود يقتضي طول المكث في نحو قولك: خُلد في السجن، ولا يقتضي ذلك الدوام، ولذلك وُصِف الله سبحانه بالدوام دون الخلود، إلا أن خلود الكفار المراد به التأييد بلا خلاف بين الأمة.

١. جاء في التزويل العزيز (الشعراء ٢٦ : ٥٦) : ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ﴾، وقُرى: «حَاذِرُونَ» و«حَذِرُونَ» أيضاً. ومعنى حاذرون متأهبون، ومعنى حذرون خائفون. وقيل: معنى حذرون مُعدّون. راجع لسان العرب، مادة (ح. ذ. ر).

٢. في الأصل «المتطوع عن»، وفي (مر): «المطلوع على».

٣. في (مش) و (مر): المستيقظ.

٤. ومنه قوله تعالى في سورة القصص (٢٨) : ٦١ : ﴿أَفَن وَعَذَابُهُمْ وَعَذَابُهُمْ فَهُوَ لَأَقِيه كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾.

٥. كقوله تعالى : ﴿وَ أَنْظَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا قَسَاءً مَطَرًا الْمُنذَرِينَ﴾، سورة النمل (٢٧) : ٥٨، ﴿وَ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا وَ يَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَ هُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ سورة الشورى (٤٢) : ٢٨.

## [٦٣] الفرق بين الإنظار والإمهال

أن الإمهال هو تأخيره ليتسهّل ما يتكلّفه<sup>١</sup> من عمله، ومهله الشرع لأنّه أمام<sup>٢</sup>.  
والإنظار من الإعسار إلى الإيسار،<sup>٣</sup> قال تعالى: ﴿فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>٤</sup>.

## [٦٤] الفرق بين البرّ والخير

أن البرّ هو النفع الواصل إلى الغير مع القصد إلى ذلك، والخير يكون خيراً وإن وقع عن سهو. وضدّ البرّ العقوق، وضدّ الخير الشرّ.

## [٦٥] الفرق بين السرعة والعجلة

أن السرعة هي التقدّم في ما يجوز أن يتقدّم فيه وهي محمودة، وضدّها الإبطاء<sup>٥</sup> وهو مذموم. قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾<sup>٦</sup>.  
والعجلة هي التقدّم فيما لا ينبغي أن يتقدّم فيه وهي مذمومة،<sup>٧</sup> وضدّها الأناة وهي محمودة.

## [٦٦] الفرق بين الصورة والصيغة

أن الصيغة عبارة عمّا وضع في اللغة ليدلّ على أمر من الأمور. وليس كذلك الصورة؛ لأنّ

١. في (م): غير واضحة، ولعلّها: «ما يتقبّله». وما أثبتناه من (مش) و (مر)، وانظر مجمع البيان (تفسير سورة آل عمران، الآية ٨٨).

٢. كذا في هامش (م).

٣. إنّ الإنظار مقرون بمقدار ما يقع فيه النظر، والإمهال مهمم. الفروق اللغوية ٥٩.

٤. سورة البقرة (٢): ٢٨٠، والآية بتامها: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٥. في (مر): الإنظار.

٦. آل عمران (٣): ١٣٣.

٧. ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَجْعَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ...﴾ سورة طه (٢٠):

دلالتها على جعلٍ جاعلٍ شيئاً على نيّته.

### [٦٧] الفرق بين الاكتفاء والاستغناء

أن الاكتفاء الاقتصار على ما ينفي الحاجة، والاستغناء الاتّساع فيما ينفي الحاجة.

### [٦٨] الفرق بين الغضب والغیظ

أن الغضب ضدّ الرضا، وهو إرادة العقاب المستحقّ بالمعاصي و لعنه. وليس كذلك الغیظ؛ لأنّه<sup>١</sup> هيجان الطبع (بما يكره ممّا)<sup>٢</sup> يكون من المعاصي، ولذلك يقال: غضب الله على الكفّار،<sup>٣</sup> ولا يقال: اغتاظ<sup>٤</sup> عليهم.

### [٦٩] الفرق بين البيان والهُدى

أنّ البيان إظهار المعنى لليقين<sup>٥</sup> كائناً ما كان، والهُدى طريق الرشد ليُسلّك دون طريق الغيّ.

### [٧٠] الفرق بين التمنيّ والإرادة

أنّ الإرادة من أفعال القلوب، والتمنيّ قول القائل: «ليت كان كذا، وليت لم يكن». وقيل: إنّ التمنيّ معنیّ في القلب يطابق هذا القول، والصحيح الأوّل.<sup>٦</sup>

١. في (مش): لأنّ.

٢. في (مش) و (مر): بكره ما.

٣. في (مش) و (مر): الكافرين.

٤. في (مش): اعتضاض.

٥. في (مر): المتيقّن.

٦. التمنيّ معنیّ في النفس يقع عند فوت فعل كان للمتمنيّ في وقوعه نفع أو في زواله ضرر، مستقبلاً كان ذلك الفعل أو ماضياً؛ والإرادة لا تتعلّق إلاّ بالمستقبل. و يجوز أن يتعلّق التمنيّ بما لا یصحّ تعلّق الإرادة به أصلاً، وهو أن يتمنّى الإنسان أن الله لم یخلقه، وأنّه لم يفعل ما فعل أمس، ولا

## [٧١] الفرق بين الموت والقتل

أَنَّ الْقَتْلَ يُطَالُ<sup>١</sup> بِنِيَةِ الْحَيَاةِ، وَالْمَوْتَ إِفْسَادَ الْبَنِيَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ الْحَيَاةَ إِلَيْهَا بِفِعْلِ مَعَانٍ فِيهِ تَضَادُّ الْمَعَانِي الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْحَيَاةَ.<sup>٢</sup>  
(وقيل: الموت معنى يضادّ الحياة)،<sup>٣</sup> والصحيح الأول.

## [٧٢] الفرق بين الإصعاد والصعود

أَنَّ الْإِصْعَادَ فِي مَسْتَوٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَالصُّعُودَ فِي ارْتِفَاعٍ، يُقَالُ: أَصْعَدْنَا مِنْ مَكَّةَ، إِذَا ابْتَدَأْنَا السَّفَرَ مِنْهَا. شعر:

هَوَايَ مَعَ الرِّكْبِ الْيَمَانِينَ مُصْعِدٌ جَنِيْبٌ، وَجُنْمَانِي بِمَكَّةَ مُوْتِقٌ<sup>٤</sup>  
و قال الفراء: الإصعاد الابتداء في كلّ سفر، والانحدار الرجوع عنه.<sup>٥</sup>

[٧٣] الفرق بين الإذن المطلق والإذن العام<sup>٦</sup>

أَنَّ الْإِذْنَ الْمَطْلُوقَ هُوَ الْلَفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَةِ، لَا يَفِيدُ الْوَحْدَةَ وَالتَّعَدُّدَ، كَقَوْلِهِ: أَذْنْتُ فِي الصَّلَاةِ. وَالْعَامُّ هُوَ الْلَفْظُ الْمُسْتَعْرَقُ بِجَمِيعِ مَا يَصْلِحُ لَهُ بِحَسَبِ وَضْعِ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ: أَذْنْتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ.

يصحّ أن يريد ذلك. الفروق اللغوية ١٠٠.

١. في (مش) و (مر): نقص.
٢. في (مش): «تضاد المعنى الذي تحتاج إليها الحياة»، و في (مر): «تضاد المعاني الذي يحتاج الى الحياة».
٣. ليست في (مش) و (مر).
٤. للشاعر جعفر بن علبة الحارثي. يقول: هوأي راحل و مبعّد مع ركبنا الإبل القاصدين نحو اليمن. و معنى أصعد في الأرض: أبعّد.
٥. في (مش) و (مر): اليه.
٦. ورد هذا الفرق في هامش النسخة (م) فقط.

## [٧٤] الفرق بين الفظاظة والغلظة

في قوله تعالى: ﴿فَطَّأً غَلِيظًا الْقَلْبُ﴾<sup>١</sup> الآية. فإنَّ الفظاظة في الكلام، والغلظة في القلب. ومعنى الفظاظة الجفاء، والغلظة القسوة.

## [٧٥] الفرق بين المَرَجِع والمصير

أنَّ المرجع انقلاب الشيء إلى حال قد كان عليها، والمصير انقلاب الشيء إلى خلاف الحال التي هو عليها، نحو: مصير الطين خزفاً، ولا يقال: رجع الطين خزفاً؛ لأنَّه لم يكن قبل خزفاً.

## [٧٦] الفرق بين النعمة والمنفعة

أنَّ النعمة لا تكون نعمة إلا إذا كانت حسنة، والمنفعة قد تكون حسنة وقد تكون قبيحة. وهذا لأنَّ النعمة يُستحقُّ بها الشكر، ولا يستحقُّ الشكر بالتبجح.

## [٧٧] الفرق بين المضرة والإساءة

أنَّ الإساءة لا تكون إلا قبيحة، والمضرة قد تكون حسنة، إذا كانت مستحقة، أو على وجه اللطف، أو فيها نفع يوفي عليها، أو دفع ضرر أعظم منها.

## [٧٨] الفرق بين الغرر والخطر

أنَّ الغرر قبيح كلُّه؛ لأنَّه ترك الحزم فيما يمكن أن يتوثق منه.<sup>٢</sup> والخطر قد يحسن على

١. سورة آل عمران (٣): ١٥٩، والآية بتامها: ﴿فِي رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّأً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.

٢. في (مش): أنَّ الغرر قبيح كلُّه لا يترك الحزم فيما لم يكن بتوثق منه. وفي (مر): ... فيما لا يكون بتوثق منه. وفي (م): ... لأنَّه ترك الحزم فيما لم يكن أن يتوثق منه. والتصويب من مجمع البيان ذيل قوله تعالى: ﴿لَا يَغْوِنُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾ سورة آل عمران (٣): ١٩٦.

بعض الوجوه؛ لأنّه من العِظَم،<sup>١</sup> و منه قولهم: رجل خطير، أي عظيم.<sup>٢</sup>

### [٧٩] الفرق بين الإبداع والاختراع<sup>٣</sup>

أنَّ الإبداع فعل ما لم يُسبَق إلى مثله، والاختراع بمعنى<sup>٤</sup> فعل ما لم يوجد سبب [له]<sup>٥</sup>، ولذلك يقال: البدعة لما خالف السنّة؛ لأنّه إحداث ما لم يُسبَق إليه. ولا يقدر على الاختراع غير الله تعالى؛ لأنّ حدّه ما ابتدئ في غير<sup>٦</sup> محلّ القدرة عليه. والقادر بقدرة<sup>٧</sup> إما أن يفعل مباشراً وهو ما ابتدئ في محلّ القدرة، (أو متولّداً وهو ما يوقع)<sup>٨</sup> بحسب غيره ولا يقدر على الاختراع أصلاً<sup>٩</sup>.

### [٨٠] الفرق بين الأكبر والأعظم

أنَّ الأعظم قد يوصف به واحد، ولا يوصف بالأكبر واحد بحال. ولهذا يقال في صفة الله تعالى: عظيم وأعظم، ولا يوصف بأكبر. وإِنَّمَا يقال: أكبر بمعنى أعظم.

١. في (مر): العِظَم.

٢. - نهى النبيّ عن بيع الغرر، وهو ما كان له ظاهر يغرّ المشتري و باطن مجهول، ويكون على غير عهدة ولا ثقة، كبيع السمك في الماء والطيور في الهواء. والخطر: ركوب المخاوف رجاء بلوغ الخطير من الأمور، ولا يفيد مفارقة الحزم والتوثق.

٣. في موضع آخر من النسختين الأخيرين كرّر هذا الفرق كما يلي: الفرق بين الابتداع والاختراع: أنَّ الابتداع هو إخراج الشيء من العدم إلى الوجود، والاختراع هو إخراج الشيء من غير سبق مثال.

٤. في (مش) و (مر): معين.

٥. في (مش) و (مر): ما لم يوجد فيه سبب. و في (م): ما لم يوجد سبب، و ما أثبتناه من مجمع البيان.

٦. ليست في (مش) و (مر).

٧. في الأصل: «بقدره»، و في (مش) و (مر): «مقدرة». و ما أثبتناه من مجمع البيان.

٨. في (مش) و (مر): أو يتولّد أو هو واقع.

٩. لاحظ تفسير مجمع البيان، ذيل قوله تعالى: ﴿يَدْبِعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. سورة الأنعام (٦): ١٠١، و منه ما بين القوسين.



[٨١] الفرق بين السَّفَه و النَّزَق<sup>١</sup>

أَنَّ السَّفَهَ عَجَلَةٌ يَدْعُو إِلَيْهَا الْهَوَى، وَ النَّزَقُ عَجَلَةٌ مِنْ جِهَةِ حِدَّةِ الطَّبَعِ وَالْغَيْظِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.<sup>٢</sup>

## [٨٢] الفرق بين السَّيِّد و الرَّبِّ

أَنَّ السَّيِّدَ: الْمَالِكَ<sup>٤</sup> لِتَدْبِيرِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ<sup>٥</sup>، وَ الرَّبَّ: الْمَالِكَ<sup>٦</sup> لِتَدْبِيرِ<sup>٧</sup> الشَّيْءِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى الْكَمَالِ مَعَ أَجْرَائِهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ.<sup>٨</sup>

## [٨٣] الفرق بين الشُّكُور و الشَّاكِر

أَنَّ الشُّكُورَ مِنْ تَكَرَّرِ مَنْهُ الشُّكْرِ، وَ الشَّاكِرَ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ الشُّكْرُ.

[٨٤] الفرق بين الذَّنْب و الْجُرْم<sup>٩</sup>

أَنَّ أَسْلَ الذَّنْبِ الْإِتْبَاعُ، فَهُوَ مَا يَتَّبِعُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ قَبِيحِ عَمَلِهِ كَالْتَّبَعَةِ. وَ الْجُرْمُ أَصْلُهُ الْقَطْعُ، فَهُوَ الْقَبِيحُ الَّذِي يَنْقَطِعُ بِهِ عَنِ الْوَاجِبِ.

١. في (مش) و (مر): الفرق بين السفه و النزق بالرأى.

٢. قاله الطبرسي في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ حَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَ مَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ سورة الانعام (٦) : ١٤٠.

٣. ليست في (مش).

٤. في (مش) و (مر): الملك.

٥. غير واضحة في (م)، و أثبتناها من (مش) و (مر). و انظر مجمع البيان (تفسير سورة الأنعام، الآية ١٦٤).

٦. في (مر): الملك.

٧. في (مش) و (مر): بتدبير.

٨. في فروق العسكري: إِنَّ السَّيِّدَ مَالِكٌ مِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ، نَحْوُ: سَيِّدِ الْأُمَّةِ وَ الْغَلَامِ، وَ لَا يَجُوزُ: سَيِّدِ الثَّوَابِ، كَمَا يَجُوزُ: رَبِّ الثَّوَابِ.

٩. هذا الفرق في (م) فقط.

## [٨٥] الفرق بين القول والكلام<sup>١</sup>

أنّ القول فيه معنى الحكاية، وليس كذلك الكلام.

## [٨٦] الفرق بين الحيلة والمكر<sup>٢</sup>

أنّ الحيلة قد تكون لإظهار ما يعسر من الفعل من غير قصد إلى الإضرار بالغير؛ والمكر حيلة على الغير توقعه في مثل الوهق.<sup>٣</sup>  
والمكر أصله الالتفاف<sup>٤</sup>، ومنه قولهم لضرب من الشجر: مكر، لالتفافه.  
وحدّ المكر حيلة يختدع به الغير لإيقاعه في الضرر.<sup>٥</sup>  
في المثل: الحيلة للرجال، والمكر للنساء.

## [٨٧] الفرق بين الفساد والقبیح<sup>٦</sup>

أنّ الفساد تغيير<sup>٧</sup> عن المقدار الذي تدعو إليه الحكمة، وليس كذلك القبيح؛ لأنّه ليس فيه معنى المقدار، وإنّما هو ما تزجر عنه الحكمة، كما أنّ الحسن ما تدعو إليه الحكمة.

## [٨٨] الفرق بين الحجاج والجِدال<sup>٨</sup>

أنّ الحجاج يتضمّن إمّا حجّة أو شبهة في صورة الحجّة، والجِدال هو قتل الخصم إلى

١ و ٢. هذا الفرق في (م) فقط.

٣. الوهق: الحبل في طرفيه أنشودة يُطرح في عنق الدابة والإنسان حتّى تؤخذ، ج: أوهاق.

٤. في الأصل: الالتفات.

٥. من مجمع البيان، ذيل تفسير الآية: ﴿وَ مَكَرُوا وَ مَكَرَ اللهُ وَ اللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ سورة آل عمران (٣) : ٥٤.

٦. هذا الفرق في (م) فقط.

٧. في الأصل: «يعتبر»، والمناسب ما أثبتناه.

٨. لقد جاء هذا الفرق في مكان آخر أيضاً من (م) واستغنيت عنه مجتنباً للتكرار. حيث ورد هناك: أنّ المطلوب بالحجاج ظهور الحجّة، والمطلوب بالجِدال الرجوع عن المذهب.

المذهب بحجة أو شبهة أو إيهام في الحقيقة؛ لأنَّ أصله من الجدُّل وهو شدَّة القتل. والحجَّة هي البيان الذي<sup>١</sup> يشهد بصحة المقالة. وهي والدلالة بمعنى واحد.<sup>٢</sup>

### [٨٩] الفرق بين كفن المرأة والرجل<sup>٣</sup>

مع مشاركتها في الواجب، وهو ثلاثة: مئزر وإزار وقيص.<sup>٤</sup>  
[المستحبُّ في الرجل أن يُلفَّ بعمامة رأسه، وفي المرأة بمقنعة بدل العمامة، وأيضاً لفافة يشدُّها ثدياها إلى ظهرها].<sup>٥</sup>

### [٩٠] الفرق بين العبادة والكفارة<sup>٦</sup>

أنَّ الكفارة فيها معنى العموم المطلق، فكلَّ كفارة عبادة ولا ينعكس. وما ورد من أنَّ الصلوات الخمس كفارة لما بينهنَّ، وأنَّ غسل الجمعة كفارة لكلِّ ذنب. لا ينافي ذلك؛ فإنَّ الصلاة والحجَّ يقعان ممَّن لا ذنب له كالمعصوم، بل الكلام خرج مخرج الأغلب، أو التسمية مجازاً تسمية للشيء بما يتعقُّبه. فإنَّ كثرة التواب تستتبع التفضيل بعدم المواخذة بالذنب.

### [٩١] الفرق بين القضم والخضم<sup>٧</sup>

فالأول - باللقاف - والضاد المعجمة - الأكل بأطراف الأسنان، والخضم - بالحاء والضاد

١. في الأصل: التي.

٢. راجع الفرق بين المجادلة والمحاصمة، والفرق بين المناظرة والمحاجة، والفرق بين الجدال والمرء.

٣. هذا الفرق في هامش (م) فقط.

٤. المئزر يستر بين السرَّة والركبة، والقيص يصل إلى نصف الساق، والإزار يغطِّي تمام البدن.

٥. من تحرير الوسيلة (١: ٧٠)؛ ذلك أنَّ المؤلِّف لم يذكر الفرق بينها.

٦ و ٧. هذا الفرق في (م) فقط.

المعجمتين - الأكل بجميع الأسنان.<sup>١</sup>

[٩٢] الفرق بين الحَدَثِ و الخَبَثِ<sup>٢</sup>

أنَّ الحدث ما يحتاج في رفعه إلى النيَّة؛ والخبث ما لا يحتاج رفعه إليها، أو أنَّ الحدث ما لا يُرى بالحسِّ، والخبث يُرى به.<sup>٣</sup>

[٩٣] الفرق بين الغَسَلِ (بفتح الغين) والغُسْلِ (بضمها)

أنَّ الأوَّلَ لبعض الأعضاء، والثاني لجميعها.

(الغسل بالضمّ تطهير النفس، وبالفتح تطهير الغير).<sup>٤</sup>

[٩٤] الفرق بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر<sup>٥</sup>

أنَّ الأوَّلَ موجب الوضوء، والثاني موجب الغُسل.

[٩٥] الفرق بين النجاسة الحُكْمِيَّة - كالبول اليابس - والعَيْنِيَّة<sup>٦</sup>

أنَّ الحُكْمِيَّةَ ما لا يُرى بالحسِّ، والعَيْنِيَّةَ ما يُدرَك بالحسِّ.

---

١. قال الإمام عليّ عليه السلام: وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمَّ الإبل نبتة الربيع. نهج البلاغة،

قسم الخطب، الخطبة الثالثة.

الخضم: الأكل بأقصى الأضراس، والقضم بأدناها. وقيل: الخضم أكل الشيء الرطب، القضم أكل الشيء اليابس. وقيل: الخضم للإنسان بمنزلة القضم من الدابة. لسان العرب، مادة (خ.ض.م)، (ق.ض.م).

٢. هذا الفرق في (م) فقط.

٣. قال نور الدين الجزائري: الحدث هو الأثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة، المتوقف رفعه على النيَّة. والخبث هو النجس.

٤. من (مش) و (مر)، وجاء فيها: «و أيضاً الغُسل بالضمّ إحاطة الماء على جميع البدن، وبالفتح إفاضة الماء على بعضه».

٥ و ٦. هذا الفرق المذكور في (م) فقط.

[٩٦] الفرق بين الحيض والنفاس<sup>١</sup>

أن الحيض ما له حدٌّ في القلّة والكثرة، وهو ثلاثة في القلّة وعشرة في الكثرة. والنفاس هو دم الولادة مقارناً لخروج الولد أو متعقباً له. وليس لقليله حدٌّ، فجاز أن يكون لحظة، وفي الكثرة خلاف، فقليل: ثمانية عشر يوماً، وقليل: أحد وعشرون، وقليل: عشرة كالحيض.

والحيض يحصل به البلوغ، والنفاس ليس دليلاً عليه، بل البلوغ حاصل قبله بالحمل.

[٩٧] الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة<sup>٢</sup>

- مع أنّها مشتركان في عدم المعفوّ - أن دم الحيض أسود أو أحمر حارّ، ويخرج بجرقة ولذع ويخرج من الجانب الأيسر.

والاستحاضة دم أصفر بارد رقيق، يخرج بفتور في الجانب الأيمن.

[٩٨] الفرق بين النية والعزم<sup>٣</sup>

أنّ العزم هو المحاصل بعد التردّد (وهو العقد على الأمر بالإرادة)، بخلاف النية (وهي القصد من غير تردّد).<sup>٤</sup>

[٩٩] الفرق بين الرخصة والعزيمة<sup>٥</sup>

أنّ الأوّل ما جاز فعله مع قيام الدليل على المنع منه، كأكل الميتة في الخمصة. والعزيمة ما جاز فعله لامع قيام الدليل على المنع من تركه، كتقصير الرباعية في السفر.

١ و ٢. هذا الفرق المذكور في (م) فقط.

٣. ورد هذا الفرق في مكان آخر أيضاً من (م) بهذا المضمون، واستغنيت عنه حذراً من التكرار.

٤. العبارات المذكورة بين القوسين من (مش) و (مر). حيث ورد فيها: أنّ العزم مسبوق بالتردد، وهو العقد على الأمر بالإرادة. والنية هو القصد من غير تردد.

٥. ذكر هذا الفرق في (م) فقط.

## [١٠٠] الفرق بين السهو والنسيان

أن السهو زوال المعنى عن الذاكرة و ارتسامه في المحافظة، والنسيان زواله عن القوتين معاً.<sup>١</sup> والشك هو تساوي الاعتقادين، فإن رجح أحدهما على الآخر، فالراجع هو الظن والمرجوح هو الوهم.

[١٠١] الفرق بين النوم والإغماء<sup>٢</sup>

أن النوم مُغَطٌّ للعقل، مُبطل للحسّ، سريع زواله و يجوز على النبيّ. والإغماء كذلك، لكن بطيء زواله. و هل يجوز على النبيّ؟ فيه خلاف.

[١٠٢] الفرق بين الخسوف والكسوف<sup>٣</sup>

أن الخسوف يختصّ بالقمر، و الكسوف يعمّ الجميع حتى الكواكب، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ \* وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾،<sup>٤</sup> و لقول الشاعر: الشمس كاسفة ليست بطالعة<sup>٥</sup>.

١. قال العسكريّ: النسيان إنّما يكون عمّا كان، و السهو يكون عمّا لم يكن. تقول: نسيت ما عرفته، و لا يقال: سهوت عمّا عرفته. و إنّما تقول: سهوت عن السجود في الصلاة، فتجعل السهو بدلاً عن السجود الذي لم يكن. و السهو و المسهو عنه يتعاقبان.
٢. ذكر هذا الفرق في مكان آخر أيضاً من (م) و استغنيت عنه مجتنباً التكرار، حيث ورد هناك: فالنوم مغطّ للعقل، سريع زواله، و هو جائز على الأنبياء بخلاف الإغماء، و السكر مشارك للنوم و يعطلّ الحواس، و يفارقه بأنّه غير جائز على الأنبياء.
٣. جاء هذا الفرق في (م) فقط.
٤. سورة القيامة (٧٥): ٧ و ٨.
٥. في الأصل: «ليست بخاسفة»، و التصويب من ديوان جرير بن عطية الحطّفي (ص ٢٣٥).

أنشده في رثاء عمر بن عبدالعزيز، و البيت:

فالشَّمْسُ كاسِفةٌ لَيْستْ بِطالعةٍ

و روي أيضاً: فالشمس طالعة ليست بكاسفة.

تَبكي عَلَيْكَ نجومَ الليلِ وَالْقَمَرَ

[١٠٣] الفرق بين الزكاة والخمس<sup>١</sup>

- مع اشتراكهما في تطهير المال - أنّ الزكاة مقدّرة في الأجناس التسعة، وهي: الأنعام الثلاثة والتقدان والغلات الأربع<sup>٢</sup>. ولها نُصِب معلومة، ويشترط فيها الحول إلّا في الغلات، بل متى حصل وجبت. والخمسة الأولى تتكرّر<sup>٣</sup> في كلّ سنة ولا يمنع إخراجها الدّين، ويجب في العين لا في الذمّة.

والخمس لانصاب فيه إلّا في المعدن والكنز والغوص، والباقي لانصاب فيه إلّا مؤونة عام المكتسب له ولعياله<sup>٤</sup>. بل رخص الشارع للمكّلف تأخير الإخراج رفاهية له، لما لعله يحصل من ضيافة ضيف وإن كثرت وغرامة ومصانعة للظالم. ومستحقّ الزكاة الأصناف الثمانية<sup>٥</sup>، ومستحقّ الخمس من ولد<sup>٦</sup> عبد المطلب بن هاشم.

## [١٠٤] الفرق بين الفقراء والمساكين

فقيل: إنّ الفقراء أسوأ حالاً؛ للابتداء به في الآية<sup>٧</sup> (و من قواعدهم الابتداء بالأهم)<sup>٨</sup>،

١. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر). جاء في التنزيل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُعِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، سورة المائدة (٥): ٥٥؛ و ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ سورة الأنفال (٨): ٤١.

٢. الأجناس التسعة هي: الإبل والبقر والغنم، والذهب والفضّة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب.

٣. في الأصل: الخمسة الأولى يتكرّر.

٤. متعلّق الخمس سبعة أشياء: الغنائم الحربيّة، والمعدن، والكنز، والغوص، وما يفضل عن مؤونة السنة للمكّلف ولعياله، والأرض التي اشتراها الذمّي من مسلم، والحلال المحتلط بالحرام.

٥. وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلّف قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وابن السبيل، وفي سبيل الله. كما صرّحت بها في سورة التوبة (٩): ٦٠.

٦. في الأصل: ولده.

٧. ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة (٩): ٦٠.

٨. من النسختين الأخريين، وليست في (م).

ولتعوّذه ﷺ من الفقر<sup>١</sup> و سؤاله المسكنة بقوله: «اللهم أحييني مسكيناً، وأمّتي مسكيناً، واحشُرني في زمرة المساكين». وقيل: إنّ المسكين أسوأ حالاً لقوله تعالى: «أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ»<sup>٢</sup>. ويجمعها من لا يملك مؤونة السنة له ولعِياله<sup>٣</sup>. ولا يجب التمييز بينها إلاّ في الوصية للفقير دون المسكين أو بالعكس، وكذا النَّذر، والوقف كذلك<sup>٤</sup>.

### [١٠٥] الفرق بين زكاة المألية والتجارية<sup>٥</sup>

أنّ المألية تتعلّق بالعين، وزكاة التجارية تتعلّق بالذمة<sup>٦</sup>.

١. هناك أحاديث كثيرة في هذا المعنى، منها: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر»، وأيضاً: «أعوذ بك من الكفر والفقر»، وغير ذلك.

٢. سورة البلد (٩٠): ١٦.

٣. يذهب أبو هلال إلى أنّ المسكنة أشدّ من الفقر، وجاء في فروقه:

الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل. قال تعالى: «لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ، يَحْتَسِبُ لَهُمُ الْمَاهِلُ الْغَنِيَاءُ مِنَ النَّعْتَفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيَاهِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافاً...». البقرة (٢): ٢٧٣، وفي هذا المجال آراء مختلفة جمعها نور الدين الجزائري في فروقه ذيل هذا الفرق.

٤. هذا الفرق في (مش) و (مر) كالآتي:

الفرق بين الفقير والمسكين: أنّ المسكين أسوأ حالاً لقوله تعالى: «مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ»، والفقير ليس كذلك لقوله: «أَمَّا السُّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ». ولأنّه ابتدأ بالفقراء في الآية، ومن قواعدهم الابتداء بالأهمّ.

٥. ورد هذا الفرق في هامش (م).

٦. ورد هذا الفرق في (مش) و (مر) كما يلي: الفرق بين زكاة مال التجارة إذا كان ممّا يتعلّق به الزكاة: أنّه لو بادل بمال الزكاة وكان نصّباً بنصاب زكويّ وقد مضى من الحول شيئاً، فإنّه ينقطع الحول ولا يحتسب الأوّل. ومال التجارة يبني على ما مضى.



[١٠٦] الفرق بين زكاة الفطرة والمالئة<sup>١</sup>

أن الأولى بدلية، والثانية متعلّقة بالمال. والأولى لا تجب إلا على من ملك مؤونة السنة له ولعياله؛ وزكاة المال تجب على من ملك النصاب وحال عليه الحول، وإن لم يكن عنده مؤونة السنة له ولعياله.

[١٠٧] الفرق بين الحجّ والعمرة<sup>٢</sup>

أن الحجّ هو القصد إلى بيت الله الحرام ومشاعره المخصوصة في زمن مخصوص. والعمرة لغة: الزيارة، وهي القصد إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده.

[١٠٨] الفرق بين حجّ التمتع وقسيمه<sup>٣</sup>

أن الأول فرض من بعد عن مكة بمائة وأربعين ميلاً من كلّ جانب، وقيل: باثني عشر ميلاً؛ وقسيمه فرض أهل مكة وحاضريها. والمتمتع يقدم عمرته على حجّه بخلاف قسيمه. والمتمتع إذا اعتمر وأحلّ منها ارتبط بمكة حتى يأتي بالحجّ دون قسيمه، فإنّه لا ارتباط بين حجّهما وعمرتهما، فيجوز لهما الحجّ في عام والعمرة في آخر.

[١٠٩] الفرق بين القارن والمفرد<sup>٤</sup>

أن القارن له أن يقرن بإحرامه سياق الهدى بأن يشعره أو يقلّده، والإشعار يختصّ بالبدن.<sup>٥</sup> والتقليد: هو أن يعلّق في رقبته المسوق نعلًا قد صلّى فيه، وهو مشترك في الإبل والبقر والغنم.

والإشعار: هو أن يشقّ سنّام الإبل ويلطّخ صفحته بالدم، دون المفرد.

١ و ٢. هذا الفرق في (م) فقط.

٣. ورد هذا الفرق في (م) فقط. والمراد بقسيمه: القران والإفراد.

٤. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٥. البدنة: ناقة أو بقرة تُنحر بمكة قرباناً، والهاء فيها للواحدة لا للتأنيث، والجمع: بُدن و بُدن.

[ ١١٠ ] الفرق بين عمرة التمتع و عمرة الإفراد<sup>١</sup>

أنَّ عمرة التمتع ميقاتها أحد السنَّة المشهورة،<sup>٢</sup> و عمرة الإفراد ميقاتها خارج الحرم الجعرانة أو التنعيم أو الحديبية أو أحد المواقيت السنَّة إذا مرَّ عليها. و عمرة التمتع لا تصحَّ إلاَّ في أشهر الحجِّ: شوال و ذوالقعدة و ذوالحجَّة، و عمرة الإفراد تجوز في جميع أيَّام السنَّة، و أفضلها رجب.

و عمرة التمتع ليس فيها طواف النساء، و عمرة الإفراد فيها ذلك.

و عمرة التمتع يتعيَّن فيها التقصير للتحليل منها و يحرم الحلق، و عمرة الإفراد مخيَّر فيها بين التقصير و الحلق كالحجِّ.

و عمرة التمتع مرتبطة بالحجِّ، بمعنى أنه لا يجوز له الخروج من مكَّة بعد التحلل منها حتى يأتي بالحجِّ إلاَّ أن يخرج من مكَّة و يرجع قبل مضيِّ شهر.

و عمرة الإفراد ليس بينها و بين الحجِّ ارتباط، فيجوز أن يحجَّ للإفراد في عام و يعتمر في عام آخر. و أنه لو نذر عمرة التمتع أو استؤجر لها<sup>٣</sup> وجب حجُّه، بخلاف المفردة.

[ ١١١ ] الفرق بين الركن في الصلاة و الركن في الحجِّ<sup>٤</sup>

أنَّ الركن في الصلاة هو ما يبطل بتركه عمداً و سهواً و جهلاً، و الركن في الحجِّ هو ما لا يبطل الحجَّ إلاَّ بتركه عمداً خاصة، إلاَّ النيَّة فإنه يبطل الحجَّ بتركها - و إن كان سهواً - و إلاَّ الموقفان<sup>٥</sup> إذا تركها معاً سهواً.

١. ذكر هذا الفرق في (م) فقط.

٢. المواقيت السنَّة: مسجد الشجرة، والجحفة، والعقيق، و قرن المنازل، ويللم؛ و ميقات من منزله أقرب من الميقات منزله.

٣. في الأصل: «له»، و المناسب ما أثبتناه.

٤. هذا الفرق في (م) فقط.

٥. هما عرفة و المشعر.

## [١١٢] الفرق بين العقود والإيقاعات

أَنَّ الْأَوَّلَ لَا بَدَلَ مِنْ اثْنَيْنِ مَخَاطِبِينَ، مِنْ أَحَدِهِمَا الْإِيجَابُ وَالْآخِرُ الْقَبُولُ: أَوْ مِنْ وَاحِدٍ يَقُومُ مَقَامَ اثْنَيْنِ كَوَلِيِّ الطِّفْلِ، وَوَكِيلِ الْبَالِغِينَ. وَالْإِيقَاعَاتُ تَكْفِي مِنْ مَخَاطِبِ وَاحِدٍ كَالطَّلَاقِ.<sup>١</sup>

[١١٣] الفرق بين الثمن والقيمة<sup>٢</sup>

أَنَّ الثَّمْنَ قَدْ يَكُونُ وَفَقًا لِلْمَثْمَنِ وَقَدْ يَكُونُ بَخْسًا وَقَدْ يَكُونُ زَائِدًا. وَالْقِيَمَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مَسَاوِيَةً الْمَقْدَارَ لِلْمَثْمَنِ<sup>٣</sup> مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا تَقْصَانٍ. وَهُمَا وَالْبَدَلُ وَالْعَوْضُ نَظَائِرٌ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ،<sup>٤</sup> فَالْثَّمْنُ هُوَ الْبَدَلُ فِي الْبَيْعِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ [نَابَ مَنَابًا]<sup>٥</sup> لِلْأَعْوَاضِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِهَا كَانَ مَشْبَهًا بِهَا وَبِمَجَازًا. وَالْعَوْضُ هُوَ الْبَدَلُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ كَاتِنًا مَا كَانَ. وَالْبَدَلُ هُوَ الشَّيْءُ يُجْعَلُ مَكَانَ غَيْرِهِ.<sup>٦</sup>

١. جاء في (مش) و (مر) :

فَالْأَوَّلُ مَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا، كَوَلِيِّ الطِّفْلِ وَوَكِيلِ الْبَالِغِينَ. وَالثَّانِي مَا كَانَ مِنْ وَاحِدٍ، كإِيقَاعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ وَنَحْوِهَا.

٢. هذا الفرق المذكور في هامش (م). وورد هذا الفرق في مكان آخر أيضاً من النسخة (م) بهذا المفهوم واستغنيت عن ذكره حذراً من التكرار.

٣. في الأصل: للثمن.

٤. الثمن ما يقع التراضي به عوضاً للمبيع... والقيمة في اللغة هي ما يوافق مقدار الشيء و يعادله، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَقْدُودَةً...﴾ يوسف (١٢): ٢٠؛ لَأَنَّ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ الْعَدِيدَةَ لَمْ تَكُنْ قِيَمَةَ يَوْسُفَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ عَلَيْهَا التَّرَاضِيُّ وَجَرَى عَلَيْهَا الْبَيْعُ. وَقَدْ يَنْسَبُ إِلَى الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْبَيْتُ:

وَقِيَمَةُ الْمَرْءِ مَا قَدْ كَانَ يُحْسِنُهُ  
وَلِلرَّجَالِ عَلَى الْأَفْعَالِ أَسْمَاءُ

٥. الكلمتان غير واضحتين في النص ولكن من المرجح أنهما كما ذكرناهما.

٦. جاء هذا الفرق في (مش) و (مر) كمايلي: الفرق بين القيمة والثمن: أَنَّ الثَّمْنَ ثَمْنُ الْمَبِيعِ، يُقَالُ: أَمَّنَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ وَأَهْتَلَهُ. وَالْقِيَمَةُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الشَّيْءِ يُقَالُ: قَوِّمْتُ السَّلْعَةَ، وَالِاسْتِقَامَةَ: الْاِعْتِدَالَ.

[١١٤] الفرق بين البيع والصلح<sup>١</sup>

أنّ البيع يختصّ بخيار المجلس دون الصلح، ويشتركان في خيار الغبن. والصلح يجوز على إسقاط حقّ الشفعة وعلى أولوية السكنى في المدرسة، دون البيع.

[١١٥] الفرق بين الضمان والحوالة<sup>٢</sup>

أنّ الضمان هو ضمان المال بقول مطلق، أي ممّن ليس عليه مثله، بخلاف الحوالة فإنّه يشترط فيها شغل ذمّة المحال عليه، وقيل: لا يشترط. والحوالة يشترط فيها رضی الثلاثة.<sup>٣</sup>

[١١٦] الفرق بين الضمان والكفالة<sup>٤</sup>

أنّ الضمان بالمال خاصّة، والكفالة بالبدن خاصّة. وإذا هرب المكفول عنه فإنّه يجب على الكفيل أداء ما على المكفول، لكن يرجع عليه بما أدّى. والضمان لا يبطل بموت المضمون عنه، والكفالة تبطل بموت المكفول عنه دون الضمان، لأنّه ناقل عندنا.

[١١٧] الفرق بين المزارعة والمساقاة<sup>٥</sup>

أنّ المزارعة هي المعاملة على الأرض بحصّة من حاصلها، والمساقاة معاملة على أصول ثابتة بحصّة من ثمرها مع علم قدر الحصّة فيها.

[١١٨] الفرق بينهما وبين الإجارة<sup>٦</sup>

أنّ الإجارة يجب أن يكون العوض معلوماً مقدّراً؛ وفي المزارعة والمساقاة الحصّة المشترطة من ثلث أو ربع الحاصل غير معلومة.

١ و ٢. هذا الفرق في (م) فقط.

٣. وهم: المحيل، والمحال عليه، والمحال به.

٤ و ٥ و ٦. ورد هذا الفرق في (م) فقط.

## [١١٩] الفرق بين الوكالة والنيابة

أن الوكالة لا تكون إلا للحَيِّ: والنيابة قد تكون عن الحَيِّ والميِّت،<sup>١</sup> فكلّ وكيل نائب ولا ينعكس.

[١٢٠] الفرق بين الوكالة والولاية<sup>٢</sup>

أن الوكالة لا تكون إلا اختيارية، والولاية قد تكون اضطرارية، كولي الأجداد وهو الأب أو الجدّ له.

[١٢١] الفرق بين وقف الخاصّ والعام<sup>٣</sup>

أنّ العامّ ملكه الله سبحانه، والخاصّ فقيل: يملكه الموقوف عليه، وقيل: يملكه الله. فالأوّل كالوقف على المدارس والمساجد والقناطر أو قبيلة منتشرة. ومثال الثاني كالوقف على أولاده أو أناس مخصوصين. وفي الثاني يشترط فيه القبول.

[١٢٢] الفرق بين نكاح الدائم والمنقطع<sup>٤</sup>

- مع اشتراكهما في استحقاق الانتفاع بالبضع - أن الأوّل لا يشترط في صحّته ذكر المهر، بل لو قال: عليّ ألا مهر، صحّ وكانت مفوضة. والثاني يشترط في صحّته ذكر المهر والأجل معاً، فلو أخلّ بها أو بأحدهما بطل العقد. ويفارق المستعة الدائمة في استحقاق النفقة والكسوة والمسكن والليلّة والميراث، ولا ينفعها<sup>٥</sup> لعان ولاظهار ولا إيلاء ولا طلاق وغير ذلك.

١. جاء في (مش) و (مر): أن الوكالة للحَيِّ والنيابة للميِّت.

٢ و ٣ و ٤. ذكر هذا الفرق في (م) فقط.

٥. في الأصل: ولا نفع بها.

[١٢٣] الفرق بين الطلاق لعوض والخلع<sup>١</sup>

أن الخلع يشترط فيه كراهية الزوجة وبذل الفدية وقبولها، فيقول: فلانة مختلعة على كذا، فتقول: قبلت؛ أي تقول هي أو وكيلها: بذلت لك كذا لتخلعني به، فيقول: أنت مختلعة على ما بذلت. وبعضهم شرط إتباعه بالطلاق، فيقول: أنت مختلعة على ما بذلت، فأنت طالق.<sup>٢</sup>

[١٢٤] الفرق بين المبراة والخلع والمباراة<sup>٣</sup>

أن الخلع في إتباعه بالطلاق خلاف، دون المبارة، فإنه يشترط الإتيان بالطلاق. والخلع تشترط فيه كراهية الزوجة خاصة، والمباراة لا بد من كراهتها معاً. والخلع يجوز أن تبذل أكثر مما دفع إليها بخلاف المباراة.

[١٢٥] الفرق بين الظهار والإيلاء<sup>٥</sup>

أن الظهار مدة التبرص فيه ثلاثة أشهر، والإيلاء أربعة أشهر. وأن الكفارة في الظهار قبل (المس وبعد انتهاء الأجل)،<sup>٦</sup> فلو وطئ قبل تسليم الكفارة وجبت كفارة أخرى؛ وفي الإيلاء تسليم الكفارة بعد المس. وأن الإيلاء لا يصح إلا على ترك الوطء زائداً على أربعة أشهر، فيقول: والله لا وطئتك أزيد من أربعة أشهر. وأن الإيلاء لا يقال إلا في إضرار، بخلاف الظهار.

١. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٢. لم يشرح المؤلف النوع الأول من الطلاق، ولكن يُستشف من سياق الكلام أن ما ذكر من شروط في طلاق الخلع ليست واردة في القسم الأول.

٣ و ٥. هذا الفرق في (م) فقط.

٤. في الأصل: «ما»، وما أثبتناه مناسب للسياق.

٦. العبارة مبهمة في النص والظاهر ما ذكرناه.

[١٢٦] الفرق بين طلاق العدة و طلاق السنة<sup>١</sup>

أن طلاق العدة هو أن يطلقها على الشرائط، ويراجع في العدة و يطأ ثم يطلقها في طهر آخر، ويراجع في العدة و يطأ ثم يطلقها ثلاثة، و ينكحها رجل آخر. ثم ترجع إلى الأول و يفعل بها كالأول، ثم ينكحها آخر، و يراجعها الأول و يفعل بها كما فعل أولاً و ثانياً؛ فهذه تحرم في التاسعة تحريماً مؤبداً ينكحها بينها رجلان.

فإن وطئ بعد الأولى حرمت في أربع و عشرين تطليقة، وإن وطئ في الثانية حرمت في خمس و عشرين تطليقة ينكحها بينها ثمانية رجال في الموضعين. و طلاق السنة بالمعنى الأعم هو الجائز شرعاً مقابل البدعي.

[١٢٧] الفرق بين العدة و الاستبراء<sup>٢</sup>

أن العدة تُجامع العلم ببراءة الرحم؛ فإن طلقها بعد الاعتزال سنة فصاعداً فلا بد من العدة؛ بخلاف الاستبراء، فإنه لا يجامع العلم ببراءة الرحم. و من ثم لم تُستبرأ الصغيرة، و اليائسة، و لا الحامل من الزنى، و لا من غاب عنها سيدها مدة الحيض. و ذأمة المرأة على الأظهر. و لو كان البائع محرماً لأمة كما يتفق في المصاهرة، فالأقرب عدم وجوب الاستبراء؛ صوتاً للمسلم عن الحرام حينئذٍ.

## [١٢٨] الفرق بين الشرط و الصفة

أن الصفة ما يتحتم وقوعها كطلوع الشمس. و الشرط ما يمكن وقوعه و عدمه، كدخول زيد الدار، أو يتحتم الوقوع ولكن غير معلوم، كإدراك الثمرات و قدوم الحاج. فلو علق العقد أو الإيقاع بشيء من ذلك بطل.<sup>٣</sup>

١ و ٢. و رد هذا الفرق في (م) فقط.

٣. في (مش) و (مر): فالأول ما يمكن وقوعه و عدمه، مثل «إن دخل زيد الدار». و الصفة ما يتحتم وقوعه، مثل «إذا جاء رأس الشهر».

## [١٢٩] الفرق بين الشرط واليمين

(مع أنّ صورتها واحدة في الطهارة) <sup>١</sup> من وجهين:

- ١- أنّ اليمين لا تكون متعلّقة بفعل غير المتكلّم، والشرط يتعلّق بفعله وبفعل غيره، كقوله: إن برئ مريض، أو: قدم مسافري. والبرء والقُدوم ليس من فعل الحالف.
- ٢- أنّ اليمين يكون المقصود منها كَفَّ النفس وزجرها عن إيجاد الشرط. والشرط المقصود منه مجرد التعليق خاصّة (لا غير). <sup>٣</sup>

## [١٣٠] الفرق بين اليمين والنذر

أنّ النذر لا يكون متعلّقه إلاّ طاعة، كالصلاة والصوم والعتق والحجّ.

- ولو كان المتعلّق مباحاً ففيه خلاف، مبنيّ على أنّ النذر هل هو فرع اليمين أو لا؟ واليمين متعلّقة عامّة، لكن لو علّقها بمباح وكان الأولى تركه ديناً أو دنيا، فليفعل ما هو خير ولا إثم ولا كفّارة.
- وإنّ كفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

وكفّارة النذر قيل: كبرى مخيّرة مثل كفّارة رمضان. وقيل: كفّارة اليمين، وهو فتوى شيخنا طاب ثراه <sup>٥</sup>. وقيل: إن كان النذر صوماً فكفّارة رمضان، وإن كان غيره فكفّارة يمين. فالأحوط أنّها كبيرة مخيّرة كرمضان.

١. من (مش) و (مر).

٢. ورد في الأصل «الثاني»، بدلاً من الرقم.

٣. من (مش) و (مر).

٤. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٥. هو الشيخ نور الدين بن عبد العالي العاملي الكركي، المشتهر بالحقّق الثاني، الذي مرّ ذكره.



[١٣١] الفرق بين الدعاء والنداء<sup>١</sup>

في قوله تعالى: ﴿بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾<sup>٢</sup> - مع أن كلَّ مُنادى مدعوٌّ - أنَّ النداء بالحروف، والدعاء بغيره. «اللَّهِمَّ افْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا» دعاء ولم يكن نداء.<sup>٣</sup>

[١٣٢] الفرق بين العهد والندز<sup>٤</sup>

[أنَّ اختلافهما] في الصيغة وفي الكفارة. فكفارة العهد كبيرة مخيرة كرمضان؛ أمَّا الأحكام فشتركان فيها.

[١٣٣] الفرق بين العتق والتدبير<sup>٥</sup>

أنَّ العتق لا يقبل التعليق، والتدبير يصحّ تعليقه بموت المولى، ومن جعلت له الخدمة على خلاف فيه، كقوله: إذا متَّ في مرضي، أو إن متَّ، أو أيَّ وقت متَّ، أو أيَّ حين غيرها.<sup>٦</sup>

[١٣٤] الفرق بين الكتابة المطلقة والمشروطة<sup>٧</sup>

أنَّ المطلقة هو أن يقول: كاتبك على أن تؤدِّي إليَّ كذا في ثلاثة نجوم مثلاً، فيقول: قبلت. وحكها أنه لو أدَّى منها شيئاً أنعتق منه بقدر ما أدَّى.

١. أشير إلى هذا الفرق في هامش (م) فقط.

٢. سورة البقرة (٢): ١٧١، والآية بتامها: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَعَقَّبُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهَمْ لَا يَتَفَقَهُونَ﴾.

٣. النداء هو رفع الصوت، والدعاء يكون برفع الصوت وخفضه، يقال: دعوته من بعيد، ودعوت الله في نفسي، ولا يقال: ناديته في نفسي. الفروق اللغوية ٢٦.

٤. وقال الطبرسي: «نادى» نظير «دعا»، إلا أنَّ الدعاء قد يكون بعلامة من غير صوت ولا كلام، بل بإشارة تنبئ عن معنى «تعال». مجمع البيان ٢: ٤٢٤.

٥ و ٤. هذا الفرق في (م) فقط.

٦. في الأصل: «دون غيرها»، والمناسب ما أثبتناه.

٧. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

والمشروطة هي أن يضيف إلى ذلك فإن عجزت فأنت ردّ في الرقّ. و حكمها أنّه لا ينعق إلاّ بأداء الجميع.

### [ ١٣٥ ] الفرق بين الإحياء والتحجير<sup>١</sup>

أنّ الثاني يفيد الأوليّة لا الملك، والإحياء يفيدهما معاً.

### [ ١٣٦ ] الفرق بين اللقيط والضالّة<sup>٢</sup>

أنّ اللقيط هو الإنسان، والضالّة هو الحيوان. واللقطة للأموال غيرها،<sup>٣</sup> وإن كان الجميع يطلق عليه اسم اللقطة.

### [ ١٣٧ ] الفرق بين الغصب والسرقّة<sup>٤</sup>

- مع أنّهما مشتركان في التحريم و بطلان الصلاة - أنّ السرقّة تقطع يمين السارق بالشروط المذكورة. والغصب لا يقطع يده وإن كان ألف مثقال، مع أنّ الثاني أفحش من الأول.

### [ ١٣٨ ] الفرق بين المنافق والزنديق

أنّ المنافق من يُظهر الإسلام و يُبطن الكفر، والزنديق من يُبطن الكفر و يُظهر الإيمان.<sup>٥</sup>  
و قد حكم في التحرير بقتل الزنديق.  
(وقال في الصحاح: الزنديق من الثنويّة، و هو فارسيّ معرّب).<sup>٦</sup>

١ و ٢. هذا الفرق في (م) فقط.

٣. أي غير الإنسان و الحيوان.

٤. هذا الفرق في (م) فقط.

٥. في الأصل: للإيمان.

٦. من (مش) و (مر). و في (مر): و هو معروف معرّب. و في (مش): و هو معرّف. و التصويب من

الصحاح مادّة: (زندق).

[١٣٩] الفرق بين الإيمان والإسلام

فقيل: إنهما متّحداً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾،<sup>١</sup> ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾.<sup>٢</sup>  
 ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ \* فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.<sup>٣</sup>  
 والحقّ أنّها متغايران لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا  
 وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾<sup>٤</sup>، نفي عنهم الإيمان، وأثبت لهم الإسلام.  
 فالإسلام إظهار الشهادتين بالنطق بهما، ولهذا لو أكره الوثنيّ على النطق بالشهادتين  
 فنطق بهما، حكمنا بالإسلام، أمّا الذمّيّ فلا.  
 (و الإيمان هو النطق بهما مع عقد القلب، والمفيد رحمه الله أضاف إلى ذلك العمل  
 الصالح).<sup>٥</sup>

والحقّ أنّه يزيد وينقص، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ  
 وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾<sup>٦</sup>. وكذا الكفر يزيد وينقص، لقوله تعالى: ﴿أَمَّا الَّذِينَ  
 فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾.<sup>٧</sup>

[١٤٠] الفرق بين قضاء التعميم وقضاء التحكيم

أنّ قضاء التحكيم يشترط فيه رضا المتحاكمين بعد الحكم، بخلاف قضاء التعميم؛ فإنّه  
 لا يشترط بل يلزمها بنفس الحكم، وإن لم يرضيا.<sup>٨</sup>

١. سورة آل عمران (٣): ١٩، والآية بتامها: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَ مَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا  
 الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.
٢. سورة البينة (٩٨): ٥، والآية كاملة: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا  
 الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَ ذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾.
٣. سورة الذاريات (٥١): ٣٥ و ٣٦.
٤. سورة الحجرات (٤٩): ١٤.
٥. من (مش) و (مر).
٦. سورة الأنفال: (٨): ٢.
٧. سورة التوبة (٩): ١٢٥.
٨. جاء في (مش) و (مر): أنّ الأوّل مشروط بإذن الأوّل، والتحكيم برضى المتحاكمين. و على

[ ١٤١ ] الفرق بين الحدّ والتعزير<sup>١</sup>

(مع شمولها للإهانة)،<sup>٢</sup> أنّ الأوّل ما حدّ الشارع له قدرأً على جنائية معلومة. والتعزير ما ليس له حدّ، بل المرجع فيه إلى نظر الحاكم بحيث لا يبلغ به الحدّ. والذي يجب به الحدّ: الزنى واللواط والسحق والقيادة والقذف للمحصنة العفيفة والشرب للخمر والسرقه والمحارب. والتعزير يجب لوطه<sup>٣</sup> البهيمة، وكلّ من فعل محرماً أو ترك واجباً.<sup>٤</sup>

[ ١٤٢ ] الفرق بين القضاء والقدر<sup>٥</sup>

أنّ الأوّل يمكن التحرّز منه بخلاف الثاني؛ لقول عليّ عليه السلام: «نَفَرَ من قضاء الله إلى قدره»<sup>٦</sup>.

[ ١٤٣ ] الفرق بين الجبر والتفويض<sup>٧</sup>

في قول الصادق عليه السلام: «لا جبر ولا تفويض»<sup>٨</sup>، أي أنّ الله تعالى لا يجبر عباده على

الأوّل لا يشترط رضاها بعد الحكم. وقضاء التحكيم هل يشترط رضاها بعد الحكم أو لا؟ فيه خلاف، والمعتمد عدم الاشتراط.

١. لم يرد هذا الفرق في (مر).

٢. من (مش).

٣. في الأصل: الوطي.

٤. ورد في (مش): الفرق بين الحدّ والتعزير مع شمولها للإهانة، أنّ الحدّ ما له مقدار معلوم، والتعزير ما ليس كذلك بل هو منوط برأي الحاكم.

٥. هذا الفرق في (م) فقط.

٦. جاء في التنزيل: ﴿يَبْدِغُ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ البقرة (٢):

١١٧: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ الحجر (١٥): ٢١.

القدر هو وجود الأفعال على مقدار الحاجة إليها، والكفاية لما فعلت من أجله.... وقيل: أصل القدر هو وجود الفعل على مقدار ما أراه الفاعل؛ و حقيقة ذلك في أفعال الله تعالى وجودها على مقدار المصلحة. والقضاء هو فصل الأمر على التمام. قاله أبو هلال في فروقه ١٥٧.

٧. جاء هذا الفرق في (م) فقط.

٨. الحديث: «لا جبر ولا تفويض، بل أمر بين الأمرين».

المعاصي، ولم يفوض إليهم أمر الدين.

### [١٤٤] الفرق بين المبتدئة والمضطربة<sup>١</sup>

- مع اشتراكهما في الرجوع إلى التمييز والروايات، مع عبور الدم العشرة<sup>٢</sup> - أن المبتدئة (وهي التي ابتدأها الدم)،<sup>٣</sup> ترجع إلى الأهل، كالعَمَّات والحالات والمجذَّات؛ فَمَع عدمهنَّ أو اختلافهنَّ ولا غالب فيهنَّ ترجع إلى الأقران من أهل بلدها؛ ومع فقدهنَّ أو اختلافهنَّ ترجع إلى الروايات.

والمضطربة هي التي لا تستقرَّ لها عادة، أو التي لها عادة ونَسِيَّتُها، ترجع إلى الروايات دون الأهل والأقران.<sup>٤</sup>

### [١٤٥] الفرق بين الجنون والإغماء<sup>٥</sup>

أنَّ الجنون مُغَطُّ للعقل إجماعاً مع سلامة الحواسِّ؛ والإغماء مُغَطُّ للعقل، و يلزم منه

وروي عن علي بن موسى عليه السلام في تفسير هذا الحديث أن: من زعم أن الله يفعل أفعالنا ثم يعدبنا عليها فقد قال بالجبر.

ومن زعم أن الله عزَّ وجلَّ فَوَّضَ أمر الخلق والرزق إلى حجه، فقد قال بالتفويض. فالقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك. فقليل له: يا ابن رسول الله، فما أمر بين أمرين؟ فقال: وجود السبيل إلى إتيان ما أمروا به وترك ما نهوا عنه. بحار الأنوار ٥: ١٢.

١. هذا الفرق في (م) فقط. والمبتدئة والمضطربة من أقسام الحيض للنساء.

٢. المراد: الأيام.

٣. العبارة وردت في موضع آخر من (م).

٤. ذكر هذا الفرق في مكان آخر أيضاً من (م) ولم أذكره اجتناباً للتكرار. حيث ورد هناك مشطوباً:

«إنَّ المبتدئة هي التي ابتدأها الدم، فيجب عليها الصوم والصلاة - مع أفعال المستحاضة على ضروها - إلى الثالث؛ فيجب عليها ترك الصلاة؛ والصوم إلى العشرة. فإن غيرها رجعت إلى العمَّات والحالات.»

٥. هذا الفرق في (م) فقط.

تعطيل الحواس. وهل هو جائز على الأنبياء عليهم السلام؟  
الحق أنه غير جائز.

فمن قال: «إِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ كَانَ يُعْمَى عَلَيْهِ تَارَةً وَيُقَبِّحُ أُخْرَى»، فغير مسلم.<sup>١</sup>

### [١٤٦] الفرق بين الشِّياع والتواتر

أن الشِّياع هو إخبار جماعة بحيث يفيد الظن بقولهم، والتواتر هو ما يفيد العلم.  
والشِّياع له حدّ في القلّة، وهو ما زاد على نصاب الشهادة؛ وحدّ في الكثرة، وقيل: اثنا عشر، لقوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا﴾<sup>٢</sup>.  
وقيل: ثلاثون، لقوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾<sup>٣</sup>.  
وقيل: أربعون، لقوله تعالى: ﴿وَأَثْمَنَّاَهَا بِعَشْرِ﴾<sup>٤</sup>.  
وقيل: سبعون، لقوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾<sup>٥</sup>.

### [١٤٧] الفرق بين الغسل الواجب والندب<sup>٦</sup>

من وجوه:

- ١- أنها تجامع الأحداث، بمعنى أنه لو أحدث في أثناءه لم يبطل بخلاف الواجب، فإنّه لو أحدث في أثناءه، فإن كان غسل الجنابة؛ قيل: يبطل، وقيل: يتمّه ويتوضّأ بعده، وقيل: يتمّه ولا شيء؛ وإن كان غيره من الأغسال أتمّه وتوضّأ بعده.
- ٢- أنه لا يدخل به في الصلاة.
- ٣- عدم تداخل بعضها في بعض.
- ٤- أنها لا تدخل في الأغسال الواجبة.

١. في الأصل: فغير مسلم فظهر.

٢. سورة المائدة، (٥): ١٢.

٣ و ٤. سورة الأعراف (٧): ١٤٢.

٥. سورة الأعراف (٧): ١٥٥.

٦. جاء هذا الفرق في (م) فقط.

[١٤٨] الفرق بين المرتدّ عن فطرة وعن ملة<sup>١</sup>  
من وجوه:<sup>٢</sup>

١- وجوب قتل المرتدّ عن فطرة في الحال.

٢- اعتداد زوجته عدّة الوفاة.

٣- قسمة أمواله بين ورثته.

٤- أنه لو تاب لم تقبل توبته بالنسبة (إلى ما)<sup>٤</sup> تقدّم. وهل تقبل في طهارته وقبول عبادته؟  
خلاف، والمعتمد أنها تُقبل بالنسبة إلى طهارة جسده وقبول عبادته أداءً وقضاءً، وإلاّ  
لزم تكليف ما لا يطاق.

هذا في الرجل، أمّا المرأة فتقبل توبتها.

وعن ملة يُستتاب، فإن تاب وإلاّ قُتل. وحدّ توبته قيل: ثلاثة أيّام، وقيل: ذلك منوط  
بنظر الحاكم. وتعدّد زوجته من حين الارتداد عدّة الطلاق؛ فإن تاب وهي في العدّة رُدّت  
الزوجة إليه، وإلاّ بانّت منه. وأمّا أمواله فلا تُقسم إلاّ بعد قتله. وعقوده وإيقاعاته تراعى،  
فإن تاب صحّت وإلاّ فلا.

[١٤٩] الفرق بين الباغي والعادي

في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾<sup>٥</sup>، فالباغي: الذي يبغي<sup>٦</sup> الميتة، وقيل: الذي يخرج

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. المرتدّ الفطريّ من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته، فأظهر الإسلام بعد بلوغه، ثمّ  
خرج عنه.

والمرتدّ الملبّي من كان أبواه كافرين حين انعقاد نطفته، فأظهر الكفر بعد بلوغه، ثمّ أسلم، ثمّ عاد  
إلى الكفر.

٣. ورد في الأصل «الثاني»، بدلاً من الرقم.

٤. في الأصل: لما.

٥. في آيات كثيرة.

٦. في (مر): بيع.

على الإمام العادل. والعادي: الذي يعدو شِبَعَه، وقيل: قاطع الطريق.

### [ ١٥٠ ] الفرق بين الصلاة الواجبة و المندوبة<sup>١</sup>

من وجوه:

- ١- أن المندوبة يجوز [فيها] إسقاط قراءة السورة اختياراً.
  - ٢- عدم اشتراط الطمأنينة فيها.
  - ٣- جواز فعلها على الراحلة اختياراً ولو في الحضر.
  - ٤- الشكّ فيها، فإنّه يتخيّر بين البناء على الأقلّ والأكثر سواء الثنائية أو غيرها.
  - ٥- لو سها فيها لا يسجد بسجود السهو.
  - ٦- جواز فعلها للماشي اختياراً، حضراً أو سافراً.
  - ٧- جواز قراءة العزيمة فيها اختياراً.
  - ٨- جواز فعلها من جلوس اختياراً.
  - ٩- جواز فعلها إلى غير القبلة اختياراً، لقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾<sup>٢</sup>.
  - ١٠- عدم شرعية قضائها، إلا الرواتب اليومية و صلاة الغدير.
  - ١١- جواز نقل الفريضة إليها لمريد الجماعة، بخلاف العكس.
  - ١٢- عدم جواز الاقتداء فيها إلا في الغدير، وإلا في العيد المندوب، وإلا في صلاة الاستسقاء، وإلا في الصلاة المعادة.
  - ١٣- التخيير بين الجهر والإخفات مطلقاً.
- وقيل: إنّ نوافل الليل جهر، ونوافل النهار إخفات.

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. سورة البقرة (٢): ١١٥، والآية بتمامها: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقِيُّ وَالْمَغْرِبِيُّ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.



[١٥١] الفرق بين المداهنة والتقية<sup>١</sup>

في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾<sup>٢</sup> أنّ المداهنة مذمومة، وهو عدم الإنكار مع القدرة على إنفاذه. والتقية أمور بها شرعاً، قال تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقِيكُمْ﴾،<sup>٣</sup> أي أعملكم بالتقية، وهي فعل ما لا يجوز ظاهراً خوفاً على النفس، كإفطار الصادق عليه السلام يوماً من رمضان بحضرة المنصور العباسي خوفاً على نفسه.

ولا يجوز فعلها في قتل محرم، فإنه لا تقية في الدماء.<sup>٤</sup>  
 (أنّ الأوّل تعظيم غير المستحقّ لاجتلاب نفعه أو لتحصيل صداقته، كمن يثني على ظالم بسبب ظلمه و يصوّره بصورة العدل. والتقية مخالطة الناس بما يعرفون، وترك ما ينكرون حذراً من غوائلهم.

والأوّل حرام والثاني واجب، لقوله عليه السلام: «تسعة أعيان الدين التقية»، وقال عليه السلام: «من لا تقية له لا دين له»<sup>٥</sup>

## [١٥٢] الفرق بين الثواب والعوض

أنّ الثواب هو النفع المستحقّ المقارن للتعظيم والإجلال الذي يستحيل الابتداء به، كدخول المؤمن الجنة.  
 والعوض هو النفع المستحقّ الحالي<sup>٦</sup> من تعظيم وإجلال، كعوض الآلام الصادرة عنه تعالى أو عن العجاوات<sup>٧</sup>، لقوله عليه السلام: «جناية العجاوات جبار» أي هدر.

١. في الأصل: الفرق بين التقية والمداهنة.

٢. سورة القلم (٦٨): ٩.

٣. سورة الحجرات ٤٩: ١٣. والآية بتامها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

٤. لم يرد هذا البيان في (مش) و (مر).

٥. من (مش) و (مر).

٦. في الأصل: الحالي.

٧. العجاوات: جمع «العجاء»، مؤنث «الأعجم»، كلّ من لا يقدر على الكلام (كالبهائم) أو

والتفضّل هو النفع غير المستحقّ الخالي من تعظيم وإجلال، كدخول الطفل الجنة.<sup>١</sup>

### [١٥٣] الفرق بين الحكم والفتوى<sup>٢</sup>

أنّ الحكم إنشاء قول في حكم شرعيّ متعلّق بواقعة شخصيّة، كالحكم على زيد بثبوت دَيْن لعمر و في ذمّته.

أمّا الفتوى فإنّها بيان حكم شرعيّ لا يتعلّق بمادّة شخصيّة، وإنّما هو على وجه كليّ، فهو في الحقيقة بيان لمسألة (شرعيّة).<sup>٣</sup>

(الفتوى هو نهوض الحجّة كالبيّنة و شبهها السالمة عن المطاعن.

والحكم إنشاء لكلام هو إلزام أو إطلاق ترتّب على هذه الفتوى.

و بينها عموم من وجه؛ لوجود الفتوى بدون الحكم في نهوض الحجّة قبل إنشاء الحكم.

و يوجد الحكم بدون الفتوى كالحكم بالاجتهاد. و يوجدان معاً في نهوض الحجّة

والحكم بعدها).<sup>٤</sup>

### [١٥٤] الفرق بين الإجزاء والقبول<sup>٥</sup>

العموم والخصوص المطلق؛ فإنّ كلّ مقبول مجزٍ و ليس كلّ مجزٍ مقبولاً. و ذلك على

مذهب السيّد المرتضى من أنّ صلاة الرياء مجزية غير مقبولة، أي لا يترتّب عليها الثواب.

لا يفصح به، فهو أعجم و مستعجم.

١. في (مش) و (مر): الثواب دائم، والعوض قد يجب دوامه و قد ينقطع، و إن دام فهو تفضّل منه تعالى.

٢. ورد في (مش) أيضاً «الفرق بين الحكم والإفتاء» في موضع آخر.

٣. من (مش).

٤. من (مش) و (مر).

٥. هذا الفرق في (م) فقط.

[١٥٥] الفرق بين التقيّة والرئاء<sup>١</sup>

أنّ الرئاء أريدَ به<sup>٢</sup> طلب نفع، أو دفع ضرر لا من حيث العبادة، و التقيّة من حيث العبادة.

[١٥٦] الفرق بين المداهنة والمداراة<sup>٣</sup>

أنّه روي «مَنْ دَارَى سَلِيمٍ، وَمَنْ دَاهَنَ أَيْمًا»، و هذا باب اختلط على معظم الخلق، فداهنتوا وهم يحسبون أنّهم يدارون.  
فالمداهنة منهية عنها، و المداراة مأمور بها.<sup>٤</sup>  
قال الله تعالى في المداهنة: «وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ»<sup>٥</sup>، أي: تكفرو فيكفرون، أو تنافق فينافقون.

## [١٥٧] الفرق بين الإجماع المركّب و البسيط

أنّ الأوّل هو الاتّفاق في الحكم و الاختلاف في الدليل، و البسيط هو الاتّفاق فيها.

[١٥٨] الفرق بين الجهل المركّب و البسيط<sup>٦</sup>

أنّ الأوّل هو الذي يدّعي العلم و لا يعلم شيئاً، و البسيط هو الذي ليس من شأنه العلم و لا يعلم.

## [١٥٩] الفرق بين الأمانة و الوديعة

من وجوه:

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. في الأصل: أن الريا أريد بها.

٣. هذا الفرق في (م) فقط.

٤. قال القاضي عياض: المداراة هي بذل الدنيا لإصلاح الدين و الدنيا، و المداهنة بذل الدين لإصلاح الدنيا. جامع الفروق ١٤٥.

٥. سورة القلم (٦٨) : ٩.

٦. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

- ١- كون الأمانة اضطرارية كالرجح تطير الثوب إلى بيت جاره، فيجب إعلامه حينئذ ولا يصح له الصلاة في أول وقتها؛ والوديعة اختيارية، فلا يجب دفعها إلا مع الطلب.<sup>١</sup>
- ٢- أن الأمانة لا يقبل قول المدعي في ردّها إلا بالبيّنة، بخلاف الوديعة، (يقبل قول المدعي مع يمينه).<sup>٢</sup>
- ٣- أن الوديعة لو نوى الخيانة لم يضمن الآ بفعل الخيانة، بخلاف الأمانة فإنه يضمن بنفس النيّة.

## [١٦٠] الفرق بين مكّة و بكة

أن مكّة هي البلد (كلّها)<sup>٣</sup>؛ و بكة هي البيت نفسه (والمسجد).<sup>٤</sup>  
(و سمّيت بكة لأنّها تَبِكُّ أعناق الجبارة إذا قصدوها بالأذى. وقيل: هما لغتان).<sup>٥</sup>

## [١٦١] الفرق بين الهمّاز و اللّمّاز

أن الأوّل هو الذي يعيب في الوجه، والثاني هو الذي يعيب مع الغيبة،<sup>٧</sup> كقوله تعالى: ﴿وَنِلُّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾.<sup>٨</sup>  
(الهمز الطعن في الوجه بالعين، واللمز الذي يغتاب الناس عند الغيبة. وقيل: الهمز الذي همز الناس بيده و يضر بهم. واللمز الذي يلزمهم بلسانه و يعيهم).<sup>٩</sup>

١. ورد في (مش) و (مر): أن الوديعة يكون باختيار المكلف. والأمانة قد تكون بغير اختياره كالرجح تطير الثوب في دار إنسان. ففي الأوّل يقبل قول مدعي الردّ مع يمينه دون الثانية. و في الوديعة لو نوى الخيانة ولم يخنّ لم يضمن دون الأمانة فإنه يضمن ولو لم يضمن. [الصواب: ولو لم يخن].

٢ و ٣ و ٤ و ٥. من (مش) و (مر).

٦. في (مش) و (مر): الفرق بين الهمز و اللمز.

٧. في القرآن ﴿هَمَزَاتُ الشَّيَاطِينِ﴾ المؤمنون (٢٣): ٩٧، و لم يقل: «لمزات»، لأنّ مكايده الشيطان خفية. فروق العسكري ٣٩.

٨. سورة الهمزة (١٠٤): ١.

٩. من (مش) و (مر).

[١٦٢] الفرق بين النبي والرسول<sup>١</sup>

مع أتهما مخبران عن الله<sup>٢</sup> أن الرسول هو المخبر عن الله سبحانه بغير واسطة بشر، بل ملك من الملائكة وهو جبرئيل عليه السلام. وله شريعة إما مبتدئة كأدم عليه السلام، أو ناسخة لما قبلها كمحمد<sup>٣</sup> عليه السلام.

والنبي هو المخبر عن الله بغير واسطة بشر وليس له شريعة كيحيى عليه السلام؛ فكل رسول نبي ولا ينعكس.<sup>٤</sup>

## [١٦٣] الفرق بين المسخ والخسف

أن المسخ هو تغيير صورة حسنة إلى صورة قبيحة، كمسخ الإنسان قرداً وخنزيراً،<sup>٥</sup> كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾<sup>٦</sup>. والخسف هو قلب الأرض على المحسوف به، كما قال سبحانه في حق قارون: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾<sup>٧</sup> (والخسف هو الإعدام والاستئصال، كقوم لوط لما انقلبت المؤتفكات بهم).<sup>٨</sup>

١. قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا﴾. سورة مريم (١٩): ٥٤، والعنوان في (مش) و (مر): الفرق بين النبي والمرسل.
٢. العبارة من (مش) و (مر).
٣. في (مش) و (مر) زيادة: والرسول قد يكون من غير البشر.
٤. قال أبو هلال: إن النبي لا يكون إلا صاحب معجزة، وقد يكون الرسول رسولاً لغير الله تعالى فلا يكون صاحب معجزة.
٥. في النسختين الآخرين: والمسخ هو تغيير صورهم إلى صور مشوّهة كأصحاب السبب بأن قلبهم قردة وخنزير وغير ذلك من الصور الكريهة.
٦. سورة المائدة (٥): ٦٠.
٧. سورة القصص (٢٨): ٨١.
٨. من (مش) و (مر).

[١٦٤] وقيل: الفرق بين المسخ والنسخ<sup>١</sup>  
أن الأول تغيير الصورة، والثاني تغيير الذات أو الحكم.

[١٦٥] الفرق بين القانع والمعتز<sup>٢</sup>  
أن القانع هو السائل بكفه، والمعتز غير السائل. وقيل: القانع الذي يقف و يسأل،  
والمعتز الذي يقف ولا يسأل. ويجمعهما الفقير المؤمن، والمعتز أغنى من السائل.  
(والقانع الذي يقنع بما أعطي ولا يسخط ولا يكليح ولا يلوي شدقه غضباً، والمعتز  
يعتريك لطمعه. وقيل: القانع الذي يسأل فيرضى بما أعطي، والمعتز الذي يعتري رحلك  
ولا يسأل).<sup>٣</sup>

[١٦٦] الفرق بين البائس والفقير<sup>٤</sup>  
أن البائس هو الذي ظهر عليه أثر<sup>٥</sup> الجوع والعري. (وقيل: الذي يمدّ يده بالسؤال  
ويعكف للطلب).<sup>٦</sup> والفقير من لا يملك مؤونة السنة، والبائس أسوأ حالاً.

[١٦٧] الفرق بين القرآن والفرقان<sup>٧</sup>  
أن القرآن هو جملة الكتاب العزيز، والفرقان هو المحكم.<sup>٨</sup>

١. ذكر هذا الفرق في هامش (م) فقط.
٢. قال عز وجل: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجِيتُ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَزَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة الحج (٢٢): ٣٦.
٣. من (مش) و (مر).
٤. قال تبارك وتعالى: ﴿... فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾. سورة الحج (٢٢): ٢٨.
٥. في (مش) و (مر) زيادة: «البؤس من».
٦. من (مش) و (مر).
٧. ذكر هذا الفرق في هامش (م).
٨. قال تعالى: ﴿شَهْرٌ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ...﴾ سورة البقرة (٢): ١٥٨.

(اشتقاق القرآن من قول العرب: «قرأت الماء في الحوض» أي جمعته، ومنه اشتقاق القرية لاجتماع الناس فيها. والفرقان هو الفارق بين الحقّ والباطل. وقيل: جعل الله بعضه خبراً وبعضه وصفاً وبعضه أمراً وبعضه نهياً).<sup>١</sup>

[١٦٨] الفرق بين الاستنجاء والاستجمار<sup>٢</sup>  
أنّ الأوّل بالماء، والثاني بالأحجار.

[١٦٩] الفرق بين الدماء المعفوّ عنها وغير المعفوّ عنها<sup>٣</sup>  
فالأوّل ما نقص عن سعة الدرهم من غير الدماء السبعة، وهي: دم الاستحاضة، والنفاس، والحيض، ودم نجس العين كالكلب والخنزير والكافر ودم الميت.<sup>٤</sup>

[١٧٠] الفرق بين الطاهر والظهور<sup>٥</sup>  
أنّ الطاهر غير النجس وإن كان مضافاً، والظهور الطاهر بنفسه المطهّر لغيره. فكلّ ظهور طاهر ولا ينعكس، قال تعالى: ﴿وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.<sup>٥</sup>

[١٧١] الفرق بين الاستبراء والاجتهاد<sup>٦</sup>  
أنّ الأوّل بالبول، والثاني أن يعصر ذكره من المقعدة إلى أصله ثلاثاً، ومنه إلى رأسه

١. من (مش) و (مر).

٢. هما من أقسام التطهير بعد التخلّي. ولم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٣. هذا الفرق في (م) فقط.

٤. يستشفّ من الكلام أنّ الدم يجب تطهيره للصلاة إن لم يكن كذلك.

٥. سورة الفرقان (٢٥): ٤٨.

٦. هذا الفرق في (م) فقط.

ثلاثاً و ينتره ثلاثاً؛ و هذا للمُنزِلِ خاصّة<sup>١</sup>.

[١٧٢] الفرق بين المرأة و الرجل في الاستنجاء و الصلاة<sup>٢</sup>

[أ] أن المرأة لا استبراء عليها في الأصحّ، لأنّ مخرج المنيّ منها غير مخرج البول؛ فإنّ مخرج المنيّ منها مخرج الحيض و الولد، و مخرج البول من أعلى ذلك، و هي ثقبه كالإحليل من الذكر و هو موضع الحنتان منها.

و إنّها تتبدئ [في الوضوء] بباطن الذراعين في الغسلة الواجبة و في الثانية الظاهر، و الرجل بالعكس، و الحنثي يتخير بين ذلك.

و بأنّها لا تجزي لنزح البئر مع غزارة الماء و الترواح على نزحه أربعة رجال يوماً إلى الليل.

و إنّهُ ينزح لبولها في البئر جميعه، لأنّه ممّا لا نصّ فيه و بول الرجل ممّا فيه نصّ، و الفرق أن لبنها يخرج من مثانة أمّها فبولها أفحش نجاسة، و لبن الرجل يخرج من العضدين.

[ب] الفرق بينها و بينه في الصلاة: أنّه يجوز لها لبس الحرير في الصلاة دونه. و أنّه يجب عليها ستر الجميع - بدنّها و شعرها - عدا الوجه و الكفّين و القدمين. و أنّه يجب عليها الإسرار في الأذان إذا سمعها الأجنب. و أنّه يجب عليها الإخفات فيما يجهر فيه الرجل من القرآن مع سماع الأجنب، و مع عدم السماع يجوز لها الجهر.

و تجمع بين قدميها في القيام و لا تفرج بينهما، و تضمّ يديها إلى صدرها لمكان نديها. فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيراً، فترفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إلتيتها ليس كما يقعد الرجل. و إذا سقطت للسجود بدأت بالعود بالركبتين أولاً قبل اليدين، ثمّ تسجد لاطية في الأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمتّ فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، و إذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها.

و ليس عليها السعي إلى صلاة الجمعة و العيدين، لكن إذا حضرت وجبت عليها و

١. هما من المستحبّات بعد خروج المنيّ و البول.

٢. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).



تتعقد بها. وإتّها إذا اقتدت بالرجل صلّت خلفه، والرجل الواحد يقف عن يمين الإمام.

### [١٧٣] الفرق بين أعلى الإخفات وأدنى الجهر<sup>١</sup>

- مع أنّها مشتركان في السماع الصحيح القريب - حتّى قال بعض العلماء: إنّه يجوز أن يصليّ الرجل في جميع صلواته بأدنى الجهر وأعلى الإخفات وهو ضعيف، بل المعتمد عند شيخنا عليّ بن عبد العالي<sup>٢</sup> طاب ثراه أنّ الجهر والإخفات حقيقتان عرفيتان متضادّتان؛ فالجهر إظهار جوهر الصوت، والإخفات إخفاء الصوت وهمسه.

### [١٧٤] الفرق بين الأذان والإقامة<sup>٣</sup>

أنّ الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر، وذلك بنقص من الإقامة من أوّل التكبير تكبيرين، ومن آخره من التهليل مرّة. ويزاد فيها بعد «حيّ على خير العمل»: «قد قامت الصلاة» مرّتين.

### [١٧٥] الفرق بين الركن والفعل في الصلاة<sup>٤</sup>

أنّ الركن ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً وجهلاً، والفعل ما لا تبطل الصلاة بتركه إلّا عمداً خاصّة، إلّا المقارنة والاستدامة فإنّهما كالركن.

### [١٧٦] الفرق بين قصر الكمّ والكيف في صلاة الخوف<sup>٥</sup>

أنّ الكمّ في العدد حذف الأخيرتين من الرباعيّة والكيف في الهيئة، كالاجتزاء عن كلّ ركعة بالتسيّحات الأربع عند التحام الحرب.

١. جاء هذا الفرق في (م) فقط.

٢. في الأصل: «عبد العال». وهو الشيخ نور الدين عليّ بن عبد العالي العامليّ الكركيّ، المشهور بالمحقّق الثاني، الذي تقدّم ذكره.

٣ و ٤ و ٥. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

[١٧٧] الفرق بين الطفل والصبي<sup>١</sup>

أَنَّ الأوَّل ما نقص عن ستِّ، والصبي ما له ستٌّ إلى حدِّ البلوغ، فيأمره الولي بالصلاة والصوم ويضرب عليها ويُقهر عليهما عند البلوغ. وما نقص عن الحولين فرضيع.

[١٧٨] الفرق بين الزكاة الواجبة والمندوبة<sup>٢</sup>

أَنَّ الواجبة تجب<sup>٣</sup> في العين، والمندوبة تتعلَّق بالذمَّة، كزكاة التجارة.

[١٧٩] الفرق بين المرأة والرجل في الإحرام<sup>٤</sup>

أَنَّها لا جهر عليها بالتلبية، وإنه يحرم التظليل سائراً دونها، ويحرم عليه لبس المخيط دونها.

ويجب عليه كشف الرأس و يجب عليها كشف وجهها - لقوله ﷺ: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» - دونه.

ويحرم عليه ستر القدمين دونها.

ويتعيَّن التقصير عليها، والرجل مخيَّر بينه وبين الحلق في غير التحلل من عمرة التمتع، فيتعيَّن القصر فيه عليه.

ولا هرولة في السعي عليها دونه، ولا زَمَل عليها في طواف القدوم دونه.

وأنَّه تجوز لها الإفاضة من المشعر كالحائض دونه، وأنَّه يجوز الرمي لها ليلاً دونه.

وأنَّ الحتان في الطواف والصلاة شرط في الرجل لصحَّتها<sup>٥</sup> دونها.

١ و ٢. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٣. في الأصل: أَنَّ الواجب يجب.

٤. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٥. أي: صحَّة الصلاة و الطواف.

[ ١٨٠ ] الفرق بين طواف الحجّ وطواف النساء<sup>١</sup>

أَنَّ الْأَوَّلَ ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً خاصةً، وطواف النساء لا يبطل الحجّ بتركه ولو كان عمداً، لكن يحرم عليه النساء حتى يأتي به هو أو نائبه.  
وَأَنَّ طَوَافَ الْحَجِّ لو تركه عمداً يجب عليه الإتيان به بنفسه، فإن تعذر أجزاء النيابة فيه، وطواف النساء تحلّ به النساء.

[ ١٨١ ] الفرق بين الأجلين في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾<sup>٢</sup>

[فَالأَوَّلُ] أجل النوم يقبض فيه [الروح]، وقيل: إلى الموت.  
والثاني أجل موت الإنسان، وقيل: من الموت إلى البعث [من] القبور. وقيل: أجل لها، أي وقتها.<sup>٣</sup>

[ ١٨٢ ] الفرق بين كفارة الصيد وغيرها<sup>٤</sup> [للمحرم]

أَنَّ الْأَوَّلَ يجب على العامد والناسي والجاهل، وغيرها لا يجب إلا على العامد خاصةً. وَأَنَّ كَفَّارَةَ الصَّيْدِ إذا كان عمداً لا تتكرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾<sup>٥</sup>، وغيرها من المحرمات تتكرر بتكرّر الموجب. وَأَنَّ كَفَّارَةَ الصَّيْدِ تجب على الصبي المحرم؛ لأنَّ عمد الصبي خطأ، وغيرها من الكفارات لا يجب على الصبي وإن كان عمداً.

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. سورة الانعام (٦): ٢، وقد ورد هذا الفرق في هامش (م) فقط.

٣. في مجمع البيان في تفسير هذه الآية الشريفة أقوال أخرى. منها:

١- أَنَّهُ الْأَجَلُ الَّذِي يَحْيَا بِهِ أَهْلُ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ يَمُوتُوا. وَ«أَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ» يَعْنِي الْآخِرَةَ، لِأَنَّهُ أَجَلٌ دَائِمٌ مَمْدُودٌ، لَا آخِرَ لَهُ. وَإِنَّمَا قَالَ: «مُسَمًّى عِنْدَهُ» لِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ فِي السَّمَاءِ. وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ فِيهِ الْحَكْمُ عَلَى الْخَلْقِ سِوَاهُ.

٢- أَنَّ «أَجَلًا» يَعْنِي بِهِ أَجَلٌ مِنْ مَضَى مِنَ الْخَلْقِ، وَ«أَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ» يَعْنِي بِهِ أَجَالُ الْبَاقِينَ.

٤. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٥. سورة المائدة (٥): ٩٥.

[١٨٣] الفرق بين حرم مكة و حرم المدينة<sup>١</sup>

من وجوه:

- ١- وجوب الإحرام بِنُسك عند دخول حرم مكة دونها.
- ٢- وجوب الكفارة في قطع شجر مكة دونها، و وجوب الكفارة في صيد الحرم دونها مع اشتراكهما في التحريم.
- ٣- تحريم لقطة الحرم وإن قلّت عن الدرهم دونها، و حدّ حرم المدينة ما بين عائر إلى عَيْر.
- ٤- الجاني إذا التجأ إلى حرم مكة حرم مؤاخذته لجنابته، إلا أن يجني فيه، لأنّه لم يرّ للحرم حُرْمته، دون حرم المدينة.
- ٥- أنّه يحرم مطالبة المديون في حرم مكة دونها.

[١٨٤] الفرق بين قتال الكفّار و البُغاة<sup>٢</sup>

أنّ الأوّل يجب لإدخالهم في الدين، و الثاني يجب لردّهم إليه. و الأوّل تُسبّي نساؤهم، و تُسْتَرْقُ ذراريهم و... مدبرهم، و يقتل أسيرهم، و يُجهز على حرمهم، بخلاف الثاني.

[١٨٥] الفرق بين قتال من لا فئة لهم و بين من لهم فئة<sup>٣</sup>

أنّ الأوّل لا يملك أموالهم، وإن حواها العسكر دون الثاني.

## [١٨٦] الفرق بين الغنيمة و الفيء

أنّ الغنيمة ما يملك من أموال الكفّار بالقهر و الغلبة، و الفيء ما يؤخذ غيلة أو سرقة.<sup>٤</sup>  
(أمّا الغنيمة فهي للغامنين خاصّة يخرج منها الخمس لأربابه و الباقي للغامنين، و أمّا الفيء

١ و ٢. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٣. تفرّدت به (م)، و في هامشها: أي ظهر و رأس يرجعون إليه، كأهل الشام.

٤. في (مش) و (مر): أنّ الغنيمة ما أخذت بالغلبة و القهر و الحرب و إيجاف الخيل و الركاب.

و الفيء ما رجع إلى النبيّ أو الإمام من غير قتال و لا إيجاف بخيل و لا ركاب.

فللرسول ﷺ و لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام دون غيرهم) <sup>١</sup>.

[١٨٧] الفرق بين التبديل و التحويل و التغيير

في قوله تعالى : « فَكُنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَكُنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا » <sup>٢</sup> ، أن التبديل تصيير الشيء مكان غيره؛ و التحويل تصيير الشيء في غير المكان الذي كان فيه. و التغيير جعل <sup>٣</sup> الشيء على خلاف ما كان.

[١٨٨] الفرق بين الخراج و المقاسمة

فالمقاسمة مقدار معين يؤخذ من حاصل الأرض الخراجية، و هي المفتوحة عنوةً. نسبته إليه بالجزئية كالنصف و الثلث. و الخراج مقدار معين من المال كأن يضرب لكل جريب من الأرض كذا درهماً، فهو كالأجرة لها <sup>٤</sup>.

قال في التنقيح <sup>٥</sup>: أما المقاسمة، فهو أن يأخذ من الغلات باسم المقاسمة عن الأرض، و من الأموال باسم الخراج عن <sup>٦</sup>حق الأرض.

[١٨٩] الفرق بين القروح و الجروح <sup>٧</sup>  
أن الأول ذاتي، و الثاني عرضي.

١. من (مش) و (مر).

٢. سورة فاطر (٣٥) : ٤٣.

٣. في الأصل : «خلاف»، و المناسب ما أثبتناه.

٤. أسند هذا الرأي إلى الشيخ علي بن عبد العالي في (مش) و (مر).

٥. المراد : التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، للمقداد السيوري.

٦. من المصدر ٢ : ١٨.

٧. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

[١٩٠] الفرق بين القرح بفتح القاف وبضمّها

فالأوّل ما في النفس، والثاني ما في البدن<sup>١</sup>؛ في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾<sup>٢</sup> الآية، على اختلاف القراءتين بضمّ القاف وفتحها.

[١٩١] الفرق بين المعاطاة والبيع<sup>٣</sup>

أنّ المعاطاة لا يلزم إلاّ بذهاب أحد العوضين أو بعضه، بخلاف البيع بالعقد؛ فإنّه يلزم بنفس العقد والتقابض للثمن والمثمن، ولا يبطل إلاّ بالإقالة أو بحصول فسخ من عيب أو خيار.  
والمعاطاة يفيد إباحة لا ملكاً.

[١٩٢] الفرق بين العقود الجائزة واللازمة<sup>٤</sup>

أنّ الجائزة ما يتسلّط أحد المتعاقدين على الفسخ، واللازمة ما لا يتسلّط أحدهما على الفسخ إلاّ بحصول موجه من خيار أو فسخ بعيب أو إقالة.

[١٩٣] الفرق بين البئر وسائر المياه<sup>٥</sup>

أنّه لو لاقته النجاسة ولم يتغيّر بها، فقد اختلف الأصحاب فيه، فقيل: ينجس ويحب له الزرع، وقيل: لا ينجس ويحب الزرع تعديداً، وقيل: لا ينجس ويستحبّ الزرع.  
وعرّف شيخنا الشهيد بأنّ البئر مجمع ماء نابع من الأرض، لا يتعدّها غالباً ولا يخرج عن مسّاها عرفاً، وهو مباين لسائر المياه.

١. أشير إلى عكس هذا المطلب في (مش) و (مر) حيث ورد: إنّ الأوّل بمعنى المجرح الذي في البدن والثاني في القلب.

٢. سورة آل عمران (٣) : ١٤٠، والآية بتامها: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَ تِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَ لِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ يَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

٣ و ٤ و ٥. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

وهل النماد حكمه حكم البئر، أو حكمه حكم الكثير؟  
احتمالان. والنماد: الماء القليل الذي لا مَادَّة له، قاله في الصحاح.

### [١٩٤] الفرق بين النحر والذبح<sup>١</sup>

أنَّ النحر للإبل والذبح للبقر والغنم، ويطلق عليها التذكية. و ذبيحة الكلب المعلم وعقر المستعصي من الحيوان والمرتدي من جبل ونحوه، أو إخراج السمك من الماء حياً وقبض الجراد، فكل ذلك يسمّى تذكية، فالتذكية أعمّ.  
و ذكاة الجنين ذكاة أمّه إذ امتّ خلقته بالأشعار أو الأوبار ولم تلجه الروح، و [لو خرج] حياً لم يحلّ إلّا بالتذكية، و لو ضاق الزمان عن التذكية وإن [كانت حياته] مستقرّة حلّ، و [الأقوى] والاحتياط العدم.

### [١٩٥] الفرق بين الرجل والمرأة في سائر الأمور الشرعيّة غير ما ذكر<sup>٢</sup>

أولاً أنّه لا جهاد عليها ولا نصيب لها من الغنيمة وإن عاونت، وأنّها لا تقبل لذلك. وأنّه لا جزية عليها، ولا ترث الولاء. وأنّه لا ولاية لها على الطفل والمجنون إلّا في الإحرام بهما، على خلاف فيه.

وأنّ لها الحضانة مدّة الرضاع في الذكر، وإلى سبع في الأنثى دونه.  
وأنّ شهادة اثنتين عن رجل فيما تقبل فيه شهادتهنّ، وأنّه تقبل شهادتهنّ في عيوب النساء الباطنة التي لا يطّلع عليها الرجال دونه. وأنّه تقبل شهادتها في الوصيّة بمال وميراث المستهلّ، فالواحدة بالربع والاثنتان بالنصف، والثلاث في ثلاثة الأرباع والأربع في الجميع؛ كلّ ذلك من غير يمين بخلاف الرجل.

وأنّه لا جرّ عليها ولا تغريب في حدّ الزنى دونه. وأنّها تساوي الرجل قصاصاً وديةً حتّى يبلغ الثلث، فيتنصّف حينئذٍ، ففي قطع ثلاث أصابع بها ثلاثمائة و في قطع أربع منها مئتان.

١ و ٢. ذكر الفرق في (م) فقط.

وَأَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ، وَ دِيَةَ الذَّمِّيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَ نَسَائِهِمْ عَلَى النِّصْفِ.

وَأَنَّهُ لَا عَقْلَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ مِيرَاثَهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ مِيرَاثِ الذَّكَرِ. وَأَنَّ الْمُؤْمِنَةَ مِنْهُمْ يَحْرَمُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِالْمُخَالَفِ دُونَهُ. وَأَنَّهُ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهَا فِي الطَّلَاقِ وَ الْهَلَالِ وَ الْدِيُونِ وَ الْجَنَايَاتِ دُونَهُ. وَأَنَّهُ تَقْبَلُ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ بِالشَّرْطِ دُونَ الصَّبَايَا. وَأَنَّهُ إِذَا قَتَلَهَا الرَّجُلُ قُتِلَ بِهَا مَعَ رَدِّ نِصْفِ الدِّيَةِ، وَأَنَّهَا لَوْ قَتَلَتِ الرَّجُلَ قُتِلَتْ بِهِ وَ لَا رَدًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْنِي الْإِنْسَانُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ. وَأَنَّهُ يَنْزَحُ لِبَوْلِهَا جَمِيعَ الْمَاءِ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا نِصَّ فِيهِ، وَ يَنْزَحُ لِبَوْلِ الرَّجُلِ أَرْبَعُونَ؛ وَأَنَّهُ لَا يَجْزِي نَزْحُهَا مَاءَ الْبَيْتِ فِي صُورَةِ التَّرَاوَحِ. وَأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ [الرَّجُلُ] إِحْدَى مَحَارِمِهِ كَالْأَخْتِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَاتِ [أَنْعَقَ] عَلَيْهِ دُونَهَا، فَلَا يَنْعَقُ عَلَيْهَا غَيْرَ الْعَمُودِينَ؛ فَيَجُوزُ لَهَا مَلَكَ أُخِيهَا وَ أُخْتَهَا وَ عَمَّتَهَا وَ عَمَّتَهَا وَ خَالَهَا وَ خَالَتَهَا وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَمَلَّكَ عَلَيْهِ. وَأَنَّ الطَّلَاقَ وَقُوعَهُ بِيَدِهِ دُونَهَا.

### ١٩٦١ [الفرق بين الأب والأم<sup>٢</sup>

- مع مشاركتها في وجوب الطاعة على الولد و برّه بهما و إحسانه إليهما، و إن كانا كافرين  
إلا في الشرك بالله. حتى لو دَعَوَاهُ إِلَى مَا يَعْتَقِدُهُ شَبْهَةً وَجِبَ طَاعَتُهُمَا؛ فَإِنَّ طَاعَتَهُمَا وَاجِبَةٌ  
وَ تَرَكَ الشَّبْهَةَ مُسْتَحْبَبَةٌ. وَ حَتَّى لَوْ دَعَوَاهُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مُنْدُوبَةٍ وَجِبَ قَطْعُهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:  
«رَحِمَ اللَّهُ جُرْجِجًا! لَوْ عَلِمَ أَنَّ إِجَابَةَ أُمَّهُ أَوْجِبَ لِقَطْعِ صَلَاتِهِ لَمَّا نَادَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ،  
صَارَ يُوَسُّوسُ فِي قَلْبِهِ وَ يَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّي، يَا رَبِّ صَلَاتِي.» -

وَأَنَّ الْأَبَ لَوْ قَتَلَ وَلَدَهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ وَ إِنْ كَانَ عَمْدًا، دُونَ الْأُمِّ فَإِنَّهَا تُقْتَلُ بِهِ.  
وَأَنَّهُ لَوْ سَرَقَ الْأَبُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ نِصَابًا لَمْ يُقَطَّعْ بِهِ دُونَهَا، فَإِنَّهَا تُقَطَّعُ بِهِ.  
وَأَنَّ الْوِلَايَةَ لَهُ عَلَى الْوَلَدِ فِي الْمَالِ وَ النِّكَاحِ دُونَهَا.

١. في الأصل: رجل.

٢. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).



وَأَنَّ النِّفْقَةَ عَلَيْهِ مَعَ الْيَسَارِ دُونَهَا، إِلَّا مَعَ فَقْرِهِ وَعَدَمِهِ، فَالنِّفْقَةُ عَلَيْهَا. وَأَنَّهُ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ عَلَى أَبِيهِ عَلَى خِلَافٍ، وَتَقْبَلُ شَهَادَتَهُ عَلَى أُمِّهِ إِجْمَاعًا.  
وَأَنَّهُ يَشْتَرِطُ إِذْنَهُ فِي النَّذْرِ وَالْعَهْدِ وَالْيَمِينِ دُونَهَا.  
وَأَنَّ الْوَالِدَ لَهُ الْحَيَاءُ مِنْ تَرْكَةِ أَبِيهِ بِثِيَابِ بَدَنِهِ وَخَاتَمِهِ وَسَيْفِهِ وَمَصْحَفِهِ دُونَهَا.  
وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ قِضَاءُ مَا فَاتَ الْأَبَ مِنَ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ مِمَّا تَمَكَّنَ مِنْ قِضَائِهِ وَلَمْ يَقْضِهِ، وَهِيَ عَلَى الْخِلَافِ. وَيَشْتَرِطُ إِذْنَهَا مَعًا فِي الْجِهَادِ وَفِي السَّفَرِ إِلَى الْمُنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ لَا الْوَاجِبِ كَالْحَجِّ وَطَلَبِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ.  
وَأَنَّ لَهَا الْحِضَانَةَ فِي الذِّكْرِ مَدَّةَ الرِّضَاعِ، وَفِي الْأُنْثَى إِلَى سَبْعِ دُونِهِ. وَأَنَّ عَلَيْهِ أَجْرَةَ الرِّضَاعِ لَهَا إِذَا قَتَعَتْ بِمَا يَطْلُبُ غَيْرَهَا. وَإِنَّ عَلَيْهَا سَقِي اللَّبَأُ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ لَا يَعِيشُ بَدُونِهِ، وَلَيْسَ لَهَا الْأَجْرَةُ عَلَى ذَلِكَ.  
وَأَنَّهُ لَوْ زَوَّجَ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ الْمَعْسُورَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ دُونَهَا، فَإِذَا بَلَغَ الْوَالِدُ وَطَلَّقَ قَبْلَ الدَّخُولِ فَنِصْفَ الْمَهْرِ فِي ذِمَّةِ أَبِيهِ وَلَهَا النِّصْفُ.  
وَأَنَّ لَهُ وَوَلَايَةَ الْإِحْرَامِ بَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ، وَهِيَ عَلَى الْخِلَافِ. وَأَنَّ لَهُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا كَانَ بِالشَّرْطِ دُونَهَا. وَيَجُوزُ لَهُ ضَرْبُ وَلَدِهِ لِلتَّأْدِيبِ دُونَهَا.  
وَأَنَّهُ لَوْ بَلَغَ الْوَالِدُ مَجْنُونًا كَانَ لِلْأَبِ أَنْ يَطْلُقَ عَنْهُ دُونَهَا، وَإِنْ بَلَغَ عَاقِلًا زَالَتْ وَوَلَايَتُهُ وَيَكُونُ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ مِنْ أَخْذِ السَّاقِ؛ وَلَوْ جَنَّ بَعْدَ كِهَالِهِ كَانَتْ الْوَلَايَةُ لِلْحَاكِمِ دُونَهَا.

### [١٩٧] الفرق بين الخنثى والذكر والأنثى<sup>٢</sup>

- مع أنها<sup>٣</sup> مأخوذة بأشق التكليفين - أنه ينزح جميع ماء البئر لبوؤها، لأنه مما لا نص فيه، وأن لا يجزي بنزحها في صورة الترواح مع غزارة الماء.  
وأنها مخيرة في غسل الذراعين بالبداة بالباطن والظاهر، فإن الذكر يبدأ بالظاهر في

١. في الأصل: «عن»، والمناسب ما أثبتناه.

٢. هذا الفرق في (م) فقط.

٣. أي: الخنثى.

الأولى والباطن في الثانية، والمرأة بالعكس، والخنثى تتخير.

وأنتها لو حاضت كان حكمها حكم الأنثى.

وأنتها لو ماتت لا يغسلها إلا محارمها، فإن لم يجد دفنت بغير غسل، وأنتها تكفن كالمراة.

وأنه يحرم عليها لبس الحرير والذهب كالذكر.

وأنه يجب عليها الجهر بالقراءة مع عدم سماع الأجنبي في الصلاة الجهرية، ومع سماع

الأجنبي يجب عليها الإخفات. والمرأة يجوز لها الجهر في الصلاة الجهرية مع عدم سماع

الأجنبي.

وأن لها أن تقتدي بالخنثى، وليس لها أن تقتدي بالأنثى لاحتمال ذكورتها<sup>١</sup>، وليس

للذكر أن يقتدي بها لاحتمال أنوثيتها.

وأنه يجب عليها الختان لفرج الرجال ويستحب لفرج النساء. وهي في الإحرام كالمراة،

ويحرم عليها حلق رأسها، وتعين للتقصير في النسكين.

وأن بلوغها بالسن كالذكر، وتشاركها في البلوغ بالإنبات والاحتلام، وتنفرد عنها

بالمني من الفرجين، والمني من فرج الرجال والحيض من فرج النساء.

وأنه يحرم عليها التزويج بالذكر، لاحتمال ذكورتها، وبالأنثى لاحتمال أنوثيتها، بل يحرم

عليها وطء أمتها.

وأنه يحرم عليها نظر نساء الأجانب لاحتمال ذكورتها، وذكور الأجانب لاحتمال

أنوثيتها.

وأنه يحرم استماع صوتها على الذكور والإناث الأجانب.

وأنتها لو وطئت البهيمة تعلق بها الأحكام المذكورة في موضعها.

وأنه لا ينعقد بها القضاء كالمراة، وأن شهادتها كالمراة<sup>٢</sup>.

وأن ميراثها نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى.

وأنتها لو قتلت الرجل قتلت به ولا رد، إذ لا يجني الجاني على أكثر من نفسه، وبالعكس

١. في الأصل: ذكورتها، والمناسب ما أثبتناه.

٢. في هامش الأصل: «وهي في الحجب والشهادة كالمراة». ويحتمل أن يكون موضعها هنا.

يُقتل بها ويردّ عليه ربع ديته، أي دية الرجل.  
 وأتمها لو قتلت الأنتى قُتلت بها، و ردّ أولياء الأنتى على أوليائها نصف دية المرأة؛ وإنّ  
 ديتها لو قتلت نصف الديتين - سبعمائة و خمسون ديناراً - كالميراث.  
 ومن هذا يعلم الاشتراك بينها وبين الذكر في ...<sup>١</sup>، وبينها وبين الأنتى فيه ...<sup>٢</sup> والله  
 أعلم.

### [١٩٨] الفرق بين الصبيّ المميّز وغير المميّز<sup>٣</sup>

- مع اشتراكهما في رفع القلم عنها - أن المميّز يجب الصلاة عليه لو مات مع بلوغه سيّئاً،  
 فيدعوله كالبالغ. وغير المميّز يستحبّ الصلاة عليه والدعاء له: اللهم اجعله لنا ولأبويه  
 فرطاً.

وأن المميّز يستأذن في الدخول على أهله في ثلاثة أوقات، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ  
 يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَ مِنْ  
 بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾<sup>٤</sup> دون غير المميّز.

وأن المميّز إذا حجّ به الولي أمره بالإحرام وجميع الأفعال، وما يعجز عنه يتولاه الولي.  
 وغير المميّز يتولّى الولي جميع الأفعال عنه ويجردان من «فَحَّ»، وأنه يأمره الولي بالصوم  
 عن هدي التمتع، فإن عجز صام عنه الولي، ولا يصام عن الحيّ نيابةً إلا في هذا الموضع.  
 وأن المميّز يؤمر بالصلاة والصيام لستّ و يُضرب عليها لعشر، والشواب للولي  
 وللصبيّ عوض.

وأتمها لو جَنّياً على نفس أو مال ضمناً في مالهما دون العاقلة، ولا اعتبار بعقودهما ولا  
 إيقاعاتهما ولا أداء شهادتهما، لكن يصحّ منها تحملها.

١. الكلمة مبهمة في النصّ ولكنّها تشبه لفظ «القتل» أو «العقل».

٢. الكلمة باهتة، و يحتمل أن تكون «أوضح» أو «أرجح».

٣. هذا الفرق في (م) فقط.

٤. سورة النور (٢٤): ٥٨، و صدر الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾.

وَأَنَّ الْمَمِيَّزَ لَوْ زَنِيَ أَوْ لَاطَ تَعَلَّقَ بِهِ الْمَصَاهِرَةَ لَا الْحَدَّ؛ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ.  
وَأَنَّهُ لَوْ سَرَقَ الصَّبِيَّ نَصَاباً عَنِ عُنُقِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَثَانِيَةً يُوَدَّبُ، وَثَالِثَةً يَحْكُ أَنْمَالَهُ  
بِالْأَرْضِ حَتَّى تَدْمَى، وَرَابِعَةً يَقْطَعُ كَالْبَالِغِ؛ وَقِيلَ: يُوَدَّبُ دَائِماً.  
وَأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَكْمُ الْجَنَابَةِ وَالْإِحْدَاثِ حَتَّى يَأْمُرَهُ الْوَلِيُّ بِالغَسْلِ، فَيَسْتِيحُ كَمَا يَسْتِيحُ  
الْبَالِغُ. وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ نِيَّةِ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ فِي جَمِيعِ عِبَادَاتِهِ، وَيَجِبُ إِعَادَةُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْبُلُوغِ  
بِنِيَّةِ الْوُجُوبِ.

وَلَا يَقْبَلُ إِقْرَارَهُ وَلَا إِخْبَارَهُ إِلَّا فِي دُخُولِ الدَّارِ وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ.  
وَأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يَبْلُغَ رَشِيداً. وَأَنَّهُ لَوْ أَوْدَعَهُ الْكَامِلُ شَيْئاً<sup>١</sup> وَفَرَّطَ فِيهِ  
لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ لِلْمَالِكِ إِتْلَافَ مَالِهِ.

وَأَنَّ غَيْرَ الْمَمِيَّزِ إِذَا مَاتَ وَكَانَ دُونَ السَّنِينَ الثَّلَاثِ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَغْسِيلُهُ مَجْرَداً، وَالصَّبِيَّةُ  
يَجُوزُ تَغْسِيلُهَا لِلرَّجُلِ مَجْرَداً عَلَى خِلَافِ فِيهَا.

وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِجْبَارُهُ وَإِجَارَ أَمْوَالِهِ مَدَّةً كَوْنَهُ صَبِيّاً، فَلَوْ آجَرَ ابْنَ عَشْرٍ عَشْرَ أَصْحٍ فِي  
خَمْسٍ، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ تَقَفَ عَلَى الْإِجَازَةِ فِي الْبَاقِي.

وَأَنَّهُ لَوْ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ فَلَيْسَ لَهَا الْإِعْتِرَاضُ بَعْدَ الْبُلُوغِ. وَأَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ وَطِئَ بِهَيْمَةَ تَعَلَّقَ  
بِهَا الْأَحْكَامَ وَغَرَّمَ فِي مَالِهِ.

وَأَنَّهَا لَوْ فَعَلَا مَحْرَمَاتَ الْإِحْرَامِ، فَمَا يُوْجِبُ الْكُفَّارَةَ مَطْلَقاً كَالصَّيْدِ تَعَلَّقَ بِالْوَلِيِّ، وَإِنْ  
كَانَ مِمَّا لَا يَجِبُ إِلَّا عَمداً خَاصَّةً كَالْبَلْبَسِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ،  
وَقَدْ أُجْرِيَ فِي بَابِ الدِّيَاتِ خَطَأً؛ وَاخْتَلَفُوا. وَمَسَاوَاتُهُ لِلدِّيَاتِ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةِ [فَيْتَنَجِهِ]  
الْوُجُوبِ فِي الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ. وَنَفَقَتُهُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْحَضَرِ عَلَى الْوَلِيِّ.

[١٩٩] الْفَرْقُ بَيْنَ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّصَبِ الزَّكَاةِيَّةِ<sup>٢</sup>

مِنْ وَجْهِهِ:

١. فِي الْأَصْلِ: شَيْءٌ.  
٢. لَيْسَ هَذَا الْفَرْقُ فِي (مَشٍّ) وَ(مَرٍّ). وَجَاءَ هَذَا الْفَرْقُ فِي مَكَانٍ آخَرَ أَيْضاً مِنْ (م) وَاسْتغْنِيَتْ عَنْهُ

- ١- وحدة النصاب، وهو خمسة أوسق.
- ٢- وحدة العفو.
- ٣- عدم تكرار الزكاة بتكرّر الأحوال.
- ٤- عدم اعتبار الحول فيها.
- ٥- خصوص تملكها بالزراعة لا بما يُشترى حبّاً، وكذا سائر التملّكات.

### [ ٢٠٠ ] الفرق بين الحرّ والعبد<sup>١</sup>

- مع أنّها مُحاطَبان بالتكليف - أنّ العبد لا يجب عليه السعي لصلاة الجمعة، والعيد فلو أُذِن له سيّده وجبت عليه وانعدت له. وأنّه لا يجب عليه الزكاة وإن قلنا إنّهُ يملك. وأنّه لا يجوز له فعل المندوبات والواجبات الموسّعة في أوّل وقتها إلّا بإذن السيّد. وأنّه لا يجب عليه الحجّ، وأنّه لو حجّ ندباً بإذن سيّده وأعتق قبل أحد الموقفين أجزاءه عن الفرض مع الاستطاعة. وأنّ الأمة يجوز لها أن تصليّ مكشوفة الرأس كالصبيّة، فلو أعتقت في أثناءها سترته.

وأنّ العبد والأمة لا يجوز أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلّا بإذن المولى، فلو لم يأذن بطل. ومهر العبد المأذون له في النكاح على سيّده ومهر الأمة لسيّدها. وطلاق العبد بيده، ليس للمولى إجباره عليه إلّا أن تكون أمة لمولاه؛ فإنّ التفريق إلى المولى بأن يأمر أحدهما باعتزال صاحبه أو يقول: فسخت عقدكما. ونفقتها وكسوتها وعتقتها<sup>٢</sup> ومؤونة التزويج على المولى.

ولا تُقبل شهادة المملوك على مولاه. ولا يجب على العبد الذبّ عن سيّده. وأنّه لو أعتق المولى شِقْصاً منه<sup>٣</sup> أعتق كلّه. ولا يقبل إقرار العبد بحدّ ولا مال ولا جناية. وأنّه لو زنى

حذر التكرار. حيث ورد هناك أنّ: الفرق بين الغلّات وغيرها من زكاة الأنعام والتقدين، من ثلاثة وجوه: (أ) وحدة النصاب، (ب) عدم اشتراط الحول، (ج) عدم التكرار.

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. في الأصل: عقتها.

٣. أي: شقاً منه.

وكان غير محصن جُلد خمسين جلدة نصف الحرّ ولا ينصف في غير ذلك، فالعبد يساوي الحرّ في غير ذلك من الحدود.

وإنّه لو جُنِيَ العبد تعلّقت الجناية إلى رقبته، فإن كانت خطأ تخيّر المولى بين أن يفديه بأقلّ الأمرين من قيمته وأرش الجناية وبين دفعه إليهم، وإن كان عمداً دفعه إليهم يسترقونه أو يقتلونه، وإن جُنِيَ عليه فللمولى أرشه؛ فإن كان نفساً فديته قيمته، إلا أن يزيد على دية مولاة فيردّها إليها. وإن كانت طرفاً؛ فإن كانت مستوعبة كالذكر واللسان دفعه برؤمته إلى الجاني ولما أخذه من غير شيء...<sup>١</sup> لا تمتناع اجتماع العوض والمعوّض لشخص واحد.

### [٢٠١] الفرق بين العارية المضمونة وغيرها<sup>٢</sup>

- مع اشتراكهما في الضمان مع التعدي والتفريط - أنّ عارية الذهب والفضة يضمنها المستعير، إلا أن يشترط عدم الضمان، و عارية المُحرّم صيداً فإنّه يجب إطلاقه ويضمن، و عارية المغصوب من الغاصب مع العلم، و عارية الشيء المرهن فيضمن المستعير أكثر الأمرين من قيمته وما يبيع به، والمستعير من شرط الضمان، فهذه ستّة مواضع.

### [٢٠٢] الفرق بين الرّقبيّ والعُمريّ<sup>٣</sup>

أنّ الرّقبيّ هو الإسكان إلى مدّة معلومة؛ والعُمريّ هو الإسكان إلى أن يموت أحدهما.<sup>٤</sup>

١. الكلمة مبهمّة في النصّ وهي كلمة تشبه: «محاباة».

٢ و ٣. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٤. الرقبى: هي أن يعطي الرجل إنساناً داراً أو سواها ويقول له مشارطاً: إن متّ قبلك فهي لك، وإن متّ قبلي رجعت إليّ. وقد سمّيت بذلك لأنّ كلّ واحد منها يرقّب موت صاحبه. وجاء أيضاً في مجمع البحرين: ذهب بعض العلماء إلى أنّ الرقبى ليست بتملك، لأنّ الملك لا يجوز تعليقه حال الحياة.

و العُمريّ: ما يجعله إنسان لك طول عمرك أو عمره. وهي اسم من أعمر. يقال: اعمرته الدار العُمريّ، أي جعلتها له يسكنه مدّة عمري أو عمره.

[٢٠٣] الفرق بين الهبة اللازمة وغير اللازمة بعد القبض<sup>١</sup>

إذا حكم للهبة قبل القبض. يلزم الهبة في سبعة مواضع:

١- هبة الوالد لولده وبالعكس إجماعاً.

٢- هبة الزوجة لزوجها وبالعكس على خلاف.

٣- هبة القريب لقريبه.

٤- هبة ما في الذمة.

٥- إذا استولد الأمة الموهوبة له.

٦- إذا مات أحدهما.

٧- إذا تصرف المتهب سواء كان متلفاً للعين أو مغيراً للصفة.

[٢٠٤] الفرق بين الهبة والإبراء<sup>٢</sup>

أن الإبراء لما في الذمة، والهبة لما في الذمة والعين. <sup>٣</sup> فالهبة أعم، ويشترك الإبراء

الإسقاط بالعفو. (و يشترط فيها القبول، والإبراء على خلاف في الاشتراط).<sup>٤</sup>

[٢٠٥] الفرق بين العارية والإجارة

- مع أمتها مشتركان في أن كل ما تصح إعارته تصح إجارته - أن الديك تصح إعارته

ولا تصح إجارته، قال في التحرير: «ولو استأجر الديك ليوظنه أوقات الصلوات لم تصح،

وتصح إعارته». وأن المنحة - وهي الشاة وشبهها - تصح إعارتها للحلب ولا تصح

إجارته.

١. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٢. ورد هذا الفرق في مكان آخر أيضاً من (م) بهذا المضمون واستغنيت عنه حذر التكرار.

٣. في النسختين الأخريين: والهبة تشمل الدين والعين.

٤. العبارة في (مش) و (مر).

[٢٠٦] الفرق بين ما تصح فيه الوكالة و ما لا تصح<sup>١</sup>

فالأوّل هو ما لا يتعلّق غرض الشارع فيه بمباشر معيّن، كالبيع و الصلح و الإجارة و الوكالة و سائر العقود و الطلاق و الخلع و المباراة و العتق و الكتابة و أداء الخمس و الزكاة و الحجّ المندوب و الواجب مع الضرورة.

و الثاني ما يتعلّق غرض الشارع فيه بمباشر معيّن كالنكاح و القسمة بين الزوجات و الظهار و الإيلاء و الوصيّة و التدبير و الأيمان و النذر و العهد و الطهارة إلّا في صورة العجز، و الصلاة الواجبة و المندوبة إلّا في ركعتي الزيارة و الاستخارة، و إلّا في ركعتي الطواف تبعاً للطواف، و إلّا في الجهاد مع عدم التعيين عليه و غير ذلك.

فرع: لا يجب ذكر الموكل إلّا في النكاح و الطلاق و الصلح عن الدم، ذكره يحيى بن سعيد<sup>٢</sup> في كتابه الجامع للشرائع<sup>٣</sup>.

[٢٠٧] الفرق بين الدية و الأرش<sup>٤</sup> [في الحكومة]<sup>٥</sup>:

فالدية تُستعمل في النفس و الطرف. و [الأرش]<sup>٦</sup> استعملها في النفس أظهر عند الإطلاق.

[٢٠٨] الفرق بين التبرّعات المنجزة و المؤخّرة للمريض<sup>٧</sup>

أنّ الأولى مقدّمة على المؤخّرة و إن تأخّرت لفظاً، و ذلك كالهبة و العتق و المحاباة.

١. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٢. هو الشيخ أبو زكريّا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهدليّ الحلبيّ المولود بالكوفة سنة ٦٠١ هـ، و المتوفّي بالحلّة سنة ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ. قيل في مدحه:

ليس في الناس فقيه مثل يحيى بن سعيدٍ صَنَّفَ الجامع فقهاً قد حوى كلَّ ثريدٍ

٣. في الأصل: جامع الشرائع.

٤. ورد هذا الفرق في هامش (م) فقط.

٥. الكلمة مبهمّة في النصّ لكنّي أحتمل أن تكون كما بيّنت.

٧. جاء هذا الفرق في (م) فقط.



والمؤخرة كأن يقول: «أعطوا زيدا كذا بعد وفاتي»، أو يوصي بالعتق والوقف وغير ذلك مما يتعلّق بعد الموت.

### [٢٠٩] الفرق بين السفية والمفلس<sup>١</sup>

- مع اشتراكهما في الحجر عليهما - أنّ الأوّل هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة، ضدّ الرشيد. والمفلس هو الذي قصرت أمواله عن ديونه.

### [٢١٠] الفرق بين نفقة الزوجة والقريب<sup>٢</sup>

أنّ نفقتها تُقضى، ونفقة القريب لا تُقضى. وأنّ نفقتها يجب على الزوج بطلوع الفجر من ذلك اليوم، فلو ماتت في أثناء النهار كان من جملة تركتها، دون القريب. وأنّ نفقة الزوجة مقدّمة على القريب، فلو فضل عن نفقته إلاّ ما تقوم بأحدهما قدّمت الزوجة على القريب.

### [٢١١] الفرق بين ولد الزنى وولد الملاعنة<sup>٣</sup>

أنّ ولد الزنى لا يرثه أبواه ولا يرثهم، لأنّه مُنتفٍ عنها شرعاً. يقول عليه السلام: «الزنى لا حرمة له». وولد الملاعنة مُنتفٍ عن أبيه دون أمّه، فلا يرثه أبوه ولا من يتقرّب به، إلاّ أن يكون الأب في نيّسته. وإن اعترف به الأب ورثه الولد ولا يرث هو الولد.

### [٢١٢] الفرق بين قتل العمد وشبهه<sup>٤</sup>

أنّ العمد هو أن يقصد الفعل والقتل. والشبيه بالعمد هو أن يقصد الفعل دون القتل، كالضرب للتأديب. والخطأ هو أن يخطئ فيها، كأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً. وأنّ دية العمد تُستأدى في سنةٍ من مال الجاني، وشبه العمد تُستأدى في سنتين من مال الجاني أيضاً.

و دية العمد لا تثبت إلاّ بالتراضي، وأنّ دية شبه العمد تجب حتماً. وأنّ دية الخطأ تجب

على العاقلة في ثلاث سنين.

[٢١٣] الفرق بين الشجاج والجراح<sup>١</sup>  
فالأول في الرأس والوجه خاصة، والجراح في البدن.

[٢١٤] الفرق بين القود والقصاص  
أن الأول في النفس (دون الطرف)<sup>٢</sup>، والقصاص في النفس والطرف.

[٢١٥] الفرق بين دية الجنين و دية الجناية على الميت<sup>٣</sup>  
- مع اشتراكهما في قدر الدية و هي مئة دينار - أن دية الجنين لو ارثه؛ لأنه مرجو نفعه  
والميت انقطع نفعه عن ورثته، فديته تُصرف في وجوه القرب عنه.

[٢١٦] الفرق بين دية الجنين الذي ولجته الروح و دية الجنين الذي لم تلجه الروح<sup>٤</sup>  
فدية الأول ألف دينار إن كان ذكراً، و نصفها إن كان أنثى.  
و دية الثاني إن اكتسى اللحم، فمئة دينار، عُشر الدية، و إن لم يكتس اللحم فديته غرة  
عبد أو أمة.

وقيل: عظماً ثمانون، و [مضغة]<sup>٥</sup> ستون، و علقة أربعون، و نطفة بعد استقرارها في  
الرحم عشرون. و قال الشيخ ... بذلك<sup>٦</sup>.

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. من (مش).

٣. هذا الفرق في (م) فقط.

٤. هذا الفرق في هامش (م) فقط.

٥. الكلمة غير واضحة في النص، و الظاهر ما أثبتناه.

٦. جاء في وسائل الشريعة (١٩: ١٦٩) في أبواب ديات النفس، حول دية الجنين: عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال: دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة: عشرون ديناراً، و للعلقة خمسان: أربعون

[٢١٧] الفرق بين البشارتين لإبراهيم الخليل<sup>١</sup>

أن البشارة الأولى بإسماعيل من هاجر القبطية، والثانية بإسحاق من سارة،<sup>٢</sup> وكان بين البشارتين خمس سنوات. و [في] البشارة بإسحاق كان لسارة خمس وتسعون وإبراهيم مائة سنة.

[٢١٨] الفرق بين الذبيحين<sup>٣</sup> في قوله ﷺ «أنا ابن الذبيحين»

فالأول إسماعيل، قال تعالى: «وَقَدْ يَنَاقَهُ بِذَنبِهِ عَظِيمٍ»<sup>٤</sup>، وكان كبشاً يرتع في رياض الجنة سنوات. والذبيح الثاني عبد الله بن عبد المطلب، وكان أصغر أولاده وأعزهم عليه. وحصل فداءه بمئة ناقة، فسئها عبد المطلب دية الإنسان، وجاءت شريعتنا على ذلك.

[٢١٩] الفرق بين التحليل والعقد<sup>٥</sup>

بأمور:

الأول: لو زنى بالمحللة زانٍ لم تحرم عليه إجماعاً.

الثاني: قيل: لا يشترط إذن الحرّة فيه، فقال شيخنا<sup>٦</sup>: يشترط.

ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس: ستون ديناراً أو للعظم أربعة أخماس: ثمانون ديناراً. وإذا تمّ الجنين كانت له مئة دينار، فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسة مائة دينار. وإن قُتلت المرأة وهي حبلى فلم يُدرَ أذكر كان ولدها أم أنثى، فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، وديتها كاملة.

١. ورد هذا الفرق في هامش (م) فقط.

٢. قال عز وجل: «فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ»، و «وَبَشِّرْهُ بِأَسْحَقٍ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ» الصافات (٣٧): ١٠١ و ١١٢.

٣. هذا الفرق في هامش (م) فقط.

٤. سورة الصافات (٣٧): ١٠٧.

٥. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٦. هو الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي العمالي الكركي، المشتهر بالحقّق الثاني، الذي تقدّم ذكره.

الثالث: لو مات المحلل لم تكن على المحللة عدة الوفاة، بل يكفي الاستبراء.

الرابع: لو مات قبل الوطء لم تحرم على ابنه ولا أبيه.

الخامس: لو أحلها له ولم يوطأ لم تحرم أمها ولا بنتها له.

السادس: للمولى الرجوع متى شاء.

السابع: لو قيدها بمدّة لم يجز للمولى وطؤها حتى يقضي تلك المدّة والاستبراء

الوطء.

الثامن: لو أحلها وهي غير سالحة للوطء؛ فإن كانت غير مستبرأة أو محرّمة، لم يه

واحتاجت إلى إذن ... بخلاف الأولى بالعقد.

التاسع: في اشتراط القبول فيه خلاف، وقوى الشيخ الاشتراط.

العاشر: لو أحلّ له الوطء من الذبّر خاصّة أو القبل كذلك، اقتصر عليه. ولو أحلّ

الوطء من القبل وهي حائض لم تُبَحّ له؛ لأنّها غير سالحة للوطء في تلك الحال. أمّا لو أء

له ووطءاً مطلقاً وكانت حائضاً جاز له وطؤها من الدبر ولم يفترق إلى إذن ثانٍ للقبل.

### [ ٢٢٠ ] الفرق بين الرّتع واللعب<sup>١</sup>

في قوله تعالى: ﴿يَزْنَعُ وَيَلْعَبُ﴾،<sup>٢</sup> أن الرتع التردد بيناً وشمالاً، واللعب أعم. وروي

كلّ لعب حرام إلا ثلاث: لعب الرجل بقوسه وبفَرَسِه وبأهله.

### [ ٢٢١ ] الفرق بين تفويض المهر والبضع<sup>٣</sup>

أن الأوّل أن تقول: «زوّجتك نفسي بما تحكم أنت» أو «بما أحكم أنا» أو «زيد». والثنا

هو إخلاء العقد من ذكره بأن تقول: «زوّجتك نفسي»، فيقول: «قبلت» أو «شرطت

مهر».

١. هذا الفرق ذكر في هامش (م) فقط.

٢. سورة يوسف (١٢): ١٢، والآية بتامها: «أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَزْنَعُ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ».

٣. هذا الفرق في (م) فقط.

[٢٢٢] الفرق بين المستضعف منّا والمستضعف من مخالفينا<sup>١</sup>

أنّ الأوّل هو مَنْ لا يعرف إمام زمانه أو لا يقيم الدليل على معرفة الله، والثاني من لا يوالي أحداً بعينه ولا يعاند أهل الحقّ على ما هم عليه.

[٢٢٣] الفرق بين الناصب والمخالف<sup>٢</sup>

من وجوه:

١- أنّ الناصب لا يجوز للولد أن يحجّ عنه - وكذا غيره من العبادات - نيابة، وفي المخالف خلاف.

٢- أنّ الناصب لا يجوز الوقف عليه ولا الوصيّة له ولا الهبة له، وفي المخالف خلاف.

٣- لا يجوز للمؤمن أن تزوّج بالناصب، وفي المخالف خلاف. الأصحّ عند شيخنا<sup>٣</sup> عدم

الجواز.

وفُسّر الناصب بوجه خمسة :

١- أنّه الخارجيّ الذي يقول في عليّ عليه السلام ما قال.

٢- الذي ينسب إلى أحد المعصومين ما ينلم العدالة.

٣- من إذا سمع لأحد الأئمّة المعصومين [فضيلة] أنكرها.

٤- من اعتقد أفضليّة غير عليّ عليه السلام عليه.

٥- من سمع نصّاً على عليّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله - أو بلغه متواتراً أو بطريق يعتقد صحّته -

وأنكره.

والحقّ صدق النصب على الجميع.

أمّا من يعتقد إمامة غيره بالإجماع، أو لمصلحة، ولم يكن من أحد الأقسام الخمسة،

فليس بناصب.

والمرتضى وابن إدريس أطلقاه على غير الاثني عشرية.

١ و ٢. هذا الفرق في (م) فقط.

٣. هو الشيخ نور الدين عليّ بن عبد العالي العامليّ الكركيّ المشهور بالحقّق الثاني.

## [ ٢٢٤ ] الفرق بين الإمتاع و التملك في كسوة الزوجة الممكنة

أنه لو دفع لها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها فيها فتلفت في الأثناء، فعلى الإمتاع يجب الإبدال دون التملك.

ولو انقضت المدة و الكسوة باقية فعلى التملك يجب كسوة أخرى لما يستقبل، و على الإمتاع لا يجب.

ولو أراد الإبدال جاز على الإمتاع لا على التملك.

و هي لو ماتت أو طُلِّقت بعد المدة كان له الأخذ على الإمتاع خاصة دون التملك، و الأقوى عند شيخنا<sup>١</sup> أنها إمتاع.

## [ ٢٢٥ ] الفرق بين النفقة للحمل أو للحامل

- مع أنها تدفع للزوجة المطلقة - قال الشهيد<sup>٢</sup> في قواعده: هذا من باب المتردد بين أصلين.

هو أن المطلقة ثلاثاً مع الحمل يجب نفقتها للنص، الأولى أن يكون للحمل. و فروعه كثيرة كوجوبها على عبد و سقوط قضائها أولاً، و وجوبها لو كانت ناشراً حال الطلاق، أو نشزت بعده، أو ارتدت بعد الطلاق، و صحة ضمان الماضي منها؛ و إذا كان الزوج حراً و الزوجة أمةً و منعها المولى من الليل؛ و كذا لو كان رقيقاً مع الشرط، و إذا مات و هي حامل، لأن نفقة القريب تسقط<sup>٣</sup> بالموت، و إن قلنا للحامل وجبت.

و روى الأصحاب أن نفقة الحامل من نصيب الحمل، و في أخرى لا نفقة لها (و هي تؤيد

١. هو الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي العاملي الكركي المشهور بالمحقق الثاني الذي تقدم ذكره.

٢. هو الشيخ أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكّي العاملي المستشهد في سنة ٧٨٦ هـ، و اشتهر بالشهيد الأول. كتابه «القواعد و الفوائد» كتاب مختصر في الفقه، مشتمل على ضوابط كلية أصولية و فرعية يستنبط منها الأحكام الشرعية.

٣. في الأصل: لا يسقط، و ما في المتن من المصدر (القواعد و الفوائد) للشهيد ١: ٢٩٦ - ٢٩٨.

أَنَّ النّفقة للحامل)١.

و بالبينونة زالت توابع الزوجية؛ ولو مات الزوج، فلا نفقة إن قلنا للحامل قطعاً، وإن قلنا للحمل وجبت في ماله.

ولو خلف أباً، فإن قلنا لها، فلا نفقة وإلا وجبت على الجدّ، ويحتمل ألا نفقة على القولين. ولو أبرأته عن النفقة المحاضرة كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم<sup>٢</sup> لم يسقط على الحمل. ولو أعتق أمّ ولده الحامل منه وجبت، إن جعلناها للحمل؛ وإن قلنا لها فلا، لأنّها في نفقة الزوج<sup>٣</sup>.

قال: وهذا الفرع يشكل، لأنّ الزوج أبو الحمل، فالنفقة واجبة عليه على التقديرين. (وهل هو القابض؟)<sup>٤</sup>.

فإن كان مؤمراً أداها، وإن كان مُعسراً كان هو القابض.

نعم، لو مات أو كان كافراً والأُمّ مسلمة، فإن كانت فقيرة قبضت على التقديرين، لأنّ المصروف إنّما هو إليها، وإلا فلا، لوجوب نفقة الحمل عليها. ولو سافرت بغير إذنه، فإن قلنا للحمل وجبت وإلا فلا. ويصحّ الاعتياض منها إن كانت لها.

ولو أسلم وهي كافرة وجبت إن قلنا للحمل، وإلا فلا. ولو سلّم إليها نفقة ليومه فخرج الولد ميتاً في أوله لم تستردّ إن قلنا له، وإلا استردّت.

و وجوب الفطرة إن قلنا للحامل دون الحمل، ويشكل بما أنّها مُنفَق عليها حقيقة، فكيف لا تجب فطرتها؟

ولو أتلّفها مُتلف بعد قبضها وجب بدّها، إن قلنا للحمل ولم يفرّط.

ولو نشزت في النكاح وهي حامل أمكن وجوب النفقة، إن قلنا إنّها للحمل. ويشكل

١. في الأصل: «و هو .... النفقة». وما أثبتناه من المصدر.

٢. في الأصل: الحمل.

٣. في الأصل: في تقدير الزوجة.

٤. ليست في المصدر.

بأنها غير مطلقة ولا معتدة.

ولو حملت الأمة من رقيق، فإن قلنا للحمل وجبت على السيد، وإن قلنا للحامل فعلى العبد إذا انفرد السيد بالولد.

تذنيب: لو كانت معتدة عن غير الطلاق؛ فمنهم من بناها على الحمل والحامل، فتجب إن قلنا للحمل وإلا فلا، (كالمعتدة عن النكاح)<sup>١</sup> الفاسد أو الشبهة أو المفسوخ نكاحها لعيبها. ومنهم من قال: إن نفقة الحامل إنما تجب لكونها كالحاضنة، ومؤونة الحاضنة على الأب، فلا يفترق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها؛ فتجب النفقة عليها على التقديرين. فهذه ستة وثلاثون فرعاً.

[٢٢٦] الفرق في التدبير بين كونه عتقاً بصفة أو وصية بالعتق<sup>٢</sup>

والفرق بينهما أن جواز الرجوع فيه على الوصية، وعلى العتق بصفة لا يجوز. وأنه لو باع بخيار فعلى الصفة لا يصح، وعلى الوصية يحتمل بطلان التدبير لو فسخ المبيع واحتمل المراعاة.

ولو أنه رهنه احتمل الرجوع؛ لأنه عرضه للبيع، وعدمه لأنه ليس بمزيل التملك، وعلى الصفة لا يجوز. والعرض في البيع كالبيع.

ويمكن العدم؛ لأنه لم يخرج عن الملك. أما الوطاء فليس برجوع قطعاً على الوجهين، لأنه مع الحمل يؤكد التدبير.

وفي المكاتبه وجهان. ويحتمل أنه إن قصد بالمكاتبه الرجوع عن التدبير كان رجوعاً على القول بالوصية، وإلا فهو مدبر مكاتب.

ولو ادعى العبد أنه دبر، ففي سماع الدعوى تردد من توهم أن الإنكار ليس رجوعاً. ولو حملت تبعتها الولد، أما على العتق فظاهر، وأما على الوصية فيشكل من حيث إن الوصية بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة. وهذا وهم أنه عتق بصفة لفتوى

١. في الأصل: كالعقد.

٢. هذا الفرق ليس في (مش) و (مر).



الأصحاب، فإن الولد مدبر. وبالغوا في ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره؛ لو رجع في تدبير أمة، فهو يؤكد الصفة.

### [٢٢٧] الفرق بين الأهل والآل<sup>١</sup>

أن الأهل أعم منه، يقال: أهل البصرة، ولا يقال: آل البصرة. والآل لا يطلق إلا على [الأقرباء]<sup>٢</sup> فلا يقال آل....<sup>٣</sup>

### [٢٢٨] الفرق بين العناد والاستهزاء في الارتداد<sup>٤</sup>

أنهما يشتركان في عدم اعتقاد متعلقهما في نفس الأمر. ويفترقان من حيث إن العناد ظاهره الاعتقاد وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر، والاستهزاء يقتضي الاستخفاف دون الاعتقاد ظاهراً ولا في نفس الأمر.

### [٢٢٩] الفرق بين الخطبة بكسر الخاء وضمها<sup>٥</sup>

فالأول ما تقدم إلى المرأة من هديّة ونحوها، وبالضم هي قول: «الحمد لله والصلاة على محمد وآله» إلى تمام الخطبة.

### [٢٣٠] الفرق بين التعريض في الخطبة والتصريح في موضع جوازهما<sup>٦</sup>

فالتعريض أن تقول: «رُبّ راغب فيك أو حريص عليك ولا يبقى بلا زوج». والتصريح أن تقول: «أريد أن أتزوجك» أو «عندي نكاح يرضيك» وغير ذلك من

١. ذكر هذا الفرق في (م) فقط.

٢ و ٣. الكلمات غير ظاهرة في النص.

ورد في مجمع البيان (١: ١٠٤): آل الرجل: قرابته وأهل بيته، وآل البعير: ألواحه، وآل الخيمة:

عمدها، وآل الجبل: أطرافه ونواحيه.

٤ و ٥ و ٦. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

الألفاظ الصريحة.

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾<sup>١</sup>.

### [ ٢٣١ ] الفرق بين القُبل و الدبر<sup>٢</sup>

مع اشتراكها في وجوب المسمى أو مهر المثل للمفوضة أو فساد العقد و وجوب الغسل والحدّ و ثبوت النسب و العدة و ثبوت أحكام المصاهرة من التحريم. و يفترقان في أنّه محرّم أو مكروه على الخلاف، و عدم التحلّل به في المطلقة ثلاثاً، و عدم الرجم - فلا يحصل به الإحصان - و عدم...<sup>٣</sup> المولى به لو وطئ من الدبر، و استنطاقها في النكاح، و العزل عن الحرّة إذا لم يشترط في العقد.

### [ ٢٣٢ ] الفرق بين السنّ و الضّرس<sup>٤</sup>

أنّ الأسنان هي المقاديم، و هي اثنتا عشرة. و الأضراس هي المآخير، و هي ستّ عشرة. (فالجملة ثمان و عشرون سنّاً، و يطلق على الجميع أنّها أسنان).<sup>٥</sup> في المقاديم ستّائة دينار، كلّ واحدة خمسون؛ و في المآخير أربعائة، كلّ واحدة خمسة و عشرون.<sup>٦</sup>

### [ ٢٣٣ ] الفرق بين الخلق و الجعل

في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَ جَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾،<sup>٧</sup> أنّ

١. سورة البقرة (٢) : ٢٣٥.

٢. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٣. الكلمة مبهمّة في النصّ و لكنّ يحتمل أن تكون «حصول».

٤. جاء هذا الفرق في النسختين الآخرين تحت عنوان: الفرق بين الأسنان و الأضراس.

٥. من (مش) و (مر).

٦. أي: دية المقاديم و المآخير.

٧. سورة الأنعام (٦) : ١.

الخلق فيه معنى التقدير، والجعل فيه معنى التصيير كإنشاء شيء من شيء، أو تصيير شيء شيئاً، أو نقله من مكان إلى مكان. ومن ذلك: ﴿جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾<sup>١</sup>، و﴿جَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾<sup>٢</sup>، و﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا﴾<sup>٣</sup>.

والمعنى أنه خلق السماوات والأرض وما اشتملا عليه من أجناس المخلوقات وأنشأ الليل والنهار وما لا يقدر عليه سواه.

(وإنَّ الجعل بالشيء لا على سبيل الإيجاد بخلاف الخلق والإحداث. تقول: جعلته متحرّكاً.

وحقيقة الجعل تغيير الشيء مما كان عليه، وحقيقة الخلق الإيجاد والإحداث).<sup>٤</sup>

#### [٢٣٤] الفرق بين العَبْرَةِ والقَتْرَةِ<sup>٥</sup>

في قوله تعالى: ﴿وَرُجُوءُ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ \* تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾<sup>٦</sup> فالغبرة: ما ارتفع من الأرض إلى فوق، والقطرة: من السماء إلى تحت.

#### [٢٣٥] الفرق بين الشَّحِّ والبخل

أنَّ الشَّحَّ على النفس، والبخل على النفس والغير،<sup>٧</sup> فالبخل أعمّ مطلقاً.<sup>٨</sup>

١. سورة الأعراف (٧): ١٨٩، والزمر (٣٩): ٦.

٢. سورة الأنعام (٦): ١.

٣. سورة الرعد (١٣): ٣٨.

٤. من (مش) و (مر).

٥. هذا الفرق في (م) فقط.

٦. سورة عبس (٨٠): ٤٠ و ٤١.

٧. في (مش) و (مر): البخل على غيره.

٨. ذكر في جامع الفروق: أنَّ الشَّحَّ هو بخل يلازمه الحرص، فالشَّحُّ أشدُّ من البخل. وقال العسكري: إنَّ الشَّحَّ الحرص على منع الخير، والبخل منع الحقِّ.

[٢٣٦] الفرق بين البأساء والضراء<sup>١</sup>

أنَّ البؤس هو الفقر والجوع، والضّر هو الأستقام والأمراض.<sup>٢</sup>

## [٢٣٧] الفرق بين السوء والفحشاء

في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾<sup>٣</sup> أَنَّ السوء ما يسوء عاقبته، والفحشاء ما يفحش ذكره.

وقيل: السوء المعاصي<sup>٤</sup>، والفحشاء الزنى.

## [٢٣٨] الفرق بين الفرح والمرح

في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَخْرَحُونَ﴾<sup>٥</sup> فالفرح: التكبرّ والبطر، والمرح: المعاصي والاستهزاء بالمسلمين.

(الفرح قد يكون بحقّ فيحمد عليه، وقد يكون بباطل فيندم عليه. والمرح لا يكون إلاّ باطلاً وهو العصيان والاستهزاء بالمسلمين، ولهذا قيّد الفرح في الآية وأطلق المرح).<sup>٦</sup>

[٢٣٩] الفرق بين الفضائل والفواضل<sup>٧</sup>

أنَّ الأوّل متعدّدٌ، والثاني لازم.

١. ورد هذا الفرق في مكان آخر أيضاً من (م) بهذا المضمون ولم نذكره اجتناباً للتكرار.

٢. في (مش) و (مر): أَنَّ البأساء ما نالهم بالشدة في أنفسهم. والضراء ما نالهم في أموالهم. وقيل: البأساء الجوع، والضراء الأمراض والشدائد.

٣. سورة البقرة (٢): ١٦٩، والآية بنماها: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

٤. في (مش) و (مر): الإثم.

٥. سورة غافر (٤٠): ٧٥.

٦. من (مش) و (مر).

٧. هذا الفرق في (م) فقط.

[٢٤٠] الفرق بين الفضل والكمال<sup>١</sup>

أَنَّ الكَمَالَ أَعْمٌ، فَكُلُّ فَاضِلٍ كَامِلٌ دُونَ الْعَكْسِ.

[٢٤١] الفرق بين السرّ والنجوى

في قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾<sup>٢</sup>؛ فالنجوى ما كان بين ثلاثة فما زاد، والسرّ ما كان

بين اثنين.

وقيل: النجوى كلّ حديث سرّاً كان أو علانية.

(النجوى اسم من التناجى لا تكون إلا خفية، والسرّ مبالغة في إخفائها).<sup>٣</sup>

[٢٤٢] الفرق بين الظلم والهضم

في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾<sup>٤</sup>، فالظلم أنّه [قد يحرم غيره]<sup>٥</sup>، والهضم

أن ينقص من [نوابه].<sup>٦</sup>

(وإنّ الظلم يزداد عليه في سيئاته، والهضم أن يُنقص من حسناته).<sup>٧</sup>

[٢٤٣] الفرق بين البصر والبصيرة<sup>٨</sup>

فالبصر في العين، والبصيرة في القلب، وضدّها العمى والعمه.

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. سورة طه (٢٠): ٦٢، والأنبياء (٢١): ٣.

٣. من (مش) و (مر).

٤. جاء في تفسير الكشاف ذيل قوله تعالى في سورة طه (٢٠): ١١٢: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ الظلم أن يأخذ من صاحبه فوق حقه. والهضم أن يكسر من حقّ أخيه فلا يوقّيه له.

وذكر في مجمع البحرين أنّ الهضم: النقص. والكسر، ورجل هضم، أي مظلوم.

٥ و ٦. الكلمات مبهمّة في النصّ ولكن من المرجّح أنّها وردت كما ذكرناه.

٧. من (مش) و (مر).

٨. هذا الفرق في (م) فقط.

[ ٢٤٤ ] الفرق بين السُّخْرِيَّةِ وَالهُزءِ<sup>١</sup>

في قوله تعالى: ﴿سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾<sup>٢</sup>، فالاستهزاء إيهام التفتيح، أي التعظيم في معنى التحقير.<sup>٣</sup>

[ ٢٤٥ ] الفرق بين النُّعْمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ<sup>٤</sup>

في قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾<sup>٥</sup> أن الظاهرة ما لا يمكنكم جرده من خلقكم و رزقكم و إحيائكم و خلق الشهوة فيكم، و الباطنة ما لا يعرفها إلا من أنعم النظر فيها. و قيل: الباطنة مصالح الدين و الدنيا مما يعلمه الله، و غاب عن العباد علمه.

و روي عن النبي ﷺ قال: «يا ابن عباس، أما ما ظهر فالإسلام، و ما سوى الله من خلقك و ما أفاض عليك من الرزق؛ و أما ما بطن فستر مساوي عملك و لم يفضحك. يا ابن عباس، إن الله تعالى يقول: ثلاثة جعلتهن للمؤمن و لم يكن له: صلاة المؤمنين عليه بعد انقطاع عمله، و جعلت له ثلث ماله أكثر به عنه خطاياه، و الثالثة: سترت مساوي عمله و لم أفضحه بشيء منه، ولو أبديتها عليه لنبذ أهله و من سواهم».

و قيل: الظاهرة: الشرايع، و الباطنة: الشفاعة.

و قيل: الظاهرة: نعم الدنيا، و الباطنة: نعم الآخرة.

و قيل: الظاهرة: نعم الجوارح، و الباطنة: نعم القلب.

و قيل: الظاهرة: القرآن، و الباطنة: تأويله.

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. سورة الأنعام (٦): ١٠، و الآية بتامها: ﴿وَلَقَدْ اسْتَهْزَأُوا بِرَسُولِهِ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ و أيضاً سورة الأنبياء (٢١): ٤١.

٣. إن الإنسان يستهزأ به من غير أن يسبق منه فعل يستهزأ به من أجله. و السخر يدل على فعل يسبق من المسخور منه. الفروق اللغوية ٢١١.

٤. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٥. سورة لقمان (٣١): ٢٠، و الآية بتامها: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾.

وقيل: الظاهرة: ظهور الإسلام والنصر<sup>١</sup> على الأعداء، والباطنة: الإمداد بالملائكة.  
وقيل: الظاهرة: حسن الصورة وامتداد القامة واستواء الأعضاء، والباطنة: المعرفة.  
وقال الباقر عليه السلام: «النعمة الظاهرة: النبي وما جاء به من معرفة الله وتوحيده، وأمّا الباطنة فولایتنا أهل البيت وعقد مودّتنا».  
ولا تنافٍ بين هذه الأقوال؛ فكلّها نعم الله تعالى. وأصول النعم ستّ: الإيجاد والحياة والقدرة والعلم والشهوة والنفرة.

### [٢٤٦] الفرق بين الإحباط والتكفير<sup>٢</sup>

في قوله تعالى: ﴿حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾<sup>٣</sup> و﴿يُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾<sup>٤</sup> أنّ الإحباط عبارة عن زوال ثواب الحسنّة بفعل السيئة، والتكفير بالعكس.<sup>٥</sup>  
وهذا مذهب أبي هاشم وابنه أبي عليّ الجبائريين من المعتزلة.  
وعند الإماميّة هذا باطل، وما ورد من الآيات في ذلك فهو قول.<sup>٦</sup>

١. في الأصل: الصبر.

٢. جاء هذا الفرق في (مش) كما يلي: الفرق بين الموازنة والإحباط والتكفير:

أنّ التكفير أن توزن الحسنات في كفة، والسيئات في كفة من الميزان؛ فإن كان الأغلب الراجح الذي يقع عليه الموافاة من الحسنات، كان من أهل الجنة.

والإحباط أنّ السيئة تحبط الحسنات، أي تذهبها وتزيلها؛ والحسنة تحبط السيئة. فالحكم للأخيرة الذي يقع عليه الموافاة من الحسنات والسيئات مطلقاً.

والموازنة هي الإحباط في الثواب خاصّة. بمعنى أنّ السيئة تحبط الحسنات، والحسنة لا تحبط السيئة. والكلّ عندنا باطل.

٣. في آيات كثيرة.

٤. سورة الفتح (٤٨): ٥.

٥. الحبط لغة: فساد يلحق الماشية في بطونها لأكل الحباط، وهو ضرب من الكلال. يقال: حبطت الإبل تحبط حبطاً، إذا أصابها ذلك، ثم سمي الهلاك حبطاً. مجمع البيان / البقرة (٢): ٢١٧.

والتكفير لغة: أن يخضع الإنسان لغيره، والتكفير في الصلاة هو الانحناء الكثير حالة القيام قبل الركوع، وأيضاً وضع إحدى اليدين على الأخرى. مجمع البحرين، مادة: (ك. ف. ر).

٦. قال الطريحيّ في مجمع البحرين، مادة (ح. ب. ط):

[٢٤٧] الفرق بين ما يدخل فيه خيار الشرط وبين ما لا يدخل من العقود<sup>١</sup> أن خيار الشرط لا يدخل الوقف والإبراء والنكاح والطلاق والخلع والمباراة والتدبير على الأصح فيه. وباقي العقود يدخل فيه خيار الشرط، إلا البيع الذي يتعقبه العتق، كسراء القريب وشراء العبد نفسه من مولاه إن قلنا به؛ فإنه لا يثبت خيار الشرط فيه.

[٢٤٨] الفرق بين ما يكون على الفور من أنواع الخيار وما يكون على التراخي<sup>٢</sup> فالأول خيار الغبن، وخيار الرؤية على الأصح فيهما، وخيار التصرية، وخيار الأمانة في فسخ نكاح زوجها إذا اعتقت، لقوله ﷺ: «ملكك بضعك فاخترني»، وخيار المشتري إذا اشترى مملوكاً مزوجاً، على ما يصح اشتراط رفع الخيار فيه وعدمه؛ فالأول خيار الرؤية وخيار الغبن، إن شرطاً رفعها، فالظاهر بطلان العقد لمنافاة الشرط مقتضى العقد. والثاني خيار التأخير وباقي أقسام الخيار.

إن الإحباط والموازنة باطلان، وذلك أن الوعيدية - وهم الذين لا يجوزون العفو عن الكبيرة - اختلفوا على قولين:

١- قول أبي علي: وهو أن الاستحقاق الزائد يسقط الناقص ويبقى بكامله، كما لو كان أحد الاستحقاقين خمسة والآخر عشرة، فإن الخمسة تسقط وتبقى العشرة، ويسمى الإحباط.

٢- قول أبي هاشم وابنه: وهو أن يسقط من الزائد ما قابل الناقص ويبقى الباقي؛ ففي المثال المذكور يسقط خمسة ويبقى خمسة ويسمى بالموازنة.

وقد أبطلها المحققون من المتكلمين بأن ذلك موقوف على بيان وجود الإضافات في الخارج كالأخوة والبنوة وعدمها. فقال المتكلمون بالعدم؛ لأنها لو كانت موجودة في الخارج - مع أنها عرض مفتقر إلى محل - يكون لها إضافة إلى ذلك المحل. فنقول فيها كما قلنا في الأول، ويلزم التسلسل وهو باطل. ويلزم منه بطلانها في الخارج؛ لأن ما بني على الباطل باطل. وقول الحكماء بوجودها لا يلزم الوجود الخارجي، بل الذهني. والقول بالتكفير من باب العفو والتفضل لم يكن بعيداً، وظواهر الأدلة تؤيده.

١ و ٢. هذا الفرق في (م) فقط.



[٢٤٩] الفرق بين الخلوّ والفراغ<sup>١</sup>

في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾<sup>٢</sup> الخ، أَنَّ الخلوّ إذا لم يكن مع الشيء غيره، وقد يفرغ من الشيء وهو معه. يقال: «فرغ من البناء» وهو معه؛ فإذا قيل: خلا منه، فليس معه.

[٢٥٠] الفرق بين التفريق والفرق<sup>٣</sup>

أَنَّ التفريق جعل الشيء مفارقاً لغيره.

والفرق تقيض الجمع، والجمع جعل الشيء مع غيره، والفرق جعل الشيء لا مع غيره. والفرق بالحجّة هو البيان الذي يشهد أَنَّ الحكم لأحد الشيئين دون الآخر.

[٢٥١] الفرق بين الذكر والخاطر<sup>٤</sup>

أَنَّ الخاطر يكون بالقلب، والذكر قد يكون بالقول أيضاً.

[٢٥٢] الفرق بين الاضطرار والإلجاء<sup>٥</sup>

أَنَّ الإلجاء قد تتوفّر معه الدواعي إلى الفعل من جهة الضرر أو النفع، وليس كذلك الاضطرار.

[٢٥٣] الفرق بين اليقين والعلم<sup>٦</sup>

في قوله تعالى: ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾؛<sup>٧</sup> أَنَّ كلَّ يقين علم، وليس كلَّ علم يقيناً.<sup>٨</sup>

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. سورة البقرة (٢): ١٣٤، و١٤١، والآية بتامها: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

٣ و ٤ و ٥ و ٦. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٧. سورة التكاثر (٢): ١٠٢). ٥.

٨. إنَّ العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة، واليقين هو سكون النفس وثلج الصدر بما علم. الفروق اللغوية ٦٣.

[٢٥٤] الفرق بين القيميِّ والمثليِّ<sup>١</sup>

أنَّ المثليِّ ما تتساوى أجزاؤه، كالحبوب والأدهان. والقيميِّ ما لا يكون كذلك، كالخشب والعبيد.

[٢٥٥] الفرق بين التلاوة والقراءة<sup>٢</sup>

أنَّ أصل القراءة جمع الحروف، وأصل التلاوة إتباع الحروف.<sup>٣</sup>  
والتمنيِّ مثل التلاوة، كما قال الشاعر:  
تمنيِّ كتابَ الله أولَ ليلِهِ      و آخرَهُ لاقى الحِسامَ المُقدِّرا<sup>٤</sup>

[٢٥٦] الفرق<sup>٥</sup> بين التقوى والمروءة<sup>٦</sup>

أنَّ التقوى مجانبة الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّعَمَ﴾<sup>٧</sup>؛ فالكبائر كلُّها توعد الله عليها بالنار. والمروءة<sup>٨</sup> هي مجانبة ما يؤذَن بِجِسَّتِهِ النفس، كسرقعة لقمة والأكل في السوق والبول في الطريق وفعل ما يسخر منه الناس كلبس الفقيه لباس الجندي.

١. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٢. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر)، بل كرّر بهذا المضمون في موضع آخر من (م) واستغنيت عنه حذر التكرار.

٣. قال أبو هلال في فروقه: إنَّ التلاوة لا تكون إلَّا للكلمتين فصاعداً، والقراءة قد تكون لكلمة واحدة.

٤. في الأصل: المقادر، والظاهر ما أثبتناه.

٥. هذا الفرق في (م) فقط.

٦ و ٨. في النصِّ: المروءة.

٧. سورة النجم: (٥٣) : ٣٢.

[٢٥٧] الفرق بين الكبيرة والصغيرة<sup>١</sup>

فالكبيرة قيل: هي ما توعد الله عليها بالنار بعينها في القرآن والأثر. المؤكد منها سبع، قال النبي ﷺ: اتقوا السبع الموبقات.

فقيل: وما هن؟

فقال: الشرك بالله، قال تعالى: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾<sup>٢</sup>، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾<sup>٣</sup>، والزنى، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَتَّقُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>٤</sup> وكذب المحصنات المؤمنات، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>٥</sup>، والفرار من الزحف، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مَسْحَرًا لِقَتَالٍ أَوْ مَسْحَرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِقَصَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ﴾<sup>٦</sup>، وأكل مال اليتيم ظلماً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾<sup>٧</sup>، وعقوق الوالدين، قال تعالى: ﴿وَ بَرَّأ بَوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾<sup>٨</sup>، وقال النبي ﷺ: عاق والدیه لا یשמ رائحة الجنة، وإن ریحها لیوجد من خمس مئة عام.

وقال ابن عباس: الكبائر من سبع إلى سبعين. وقيل: كل جريمة<sup>٩</sup>. وقيل: الكبيرة

١. أي: المعاصي الكبيرة والصغيرة.

- هذا الفرق في (م) فقط.

٢. سورة المائدة (٥): ٧٢.

٣. سورة النساء (٤): ٩٣.

٤. سورة الفرقان (٢٥): ٦٨ و ٦٩.

٥. سورة النور (٢٤): ٢٣.

٦. سورة الأنفال (٨): ١٦.

٧. سورة النساء (٤): ١٠.

٨. سورة مريم (١٩): ١٤.

٩. بعدها بياض غير مقروء.

ما يوجب الحدّ عليها. والحقّ الأوّل؛ لقول عليّ عليه السلام: «من كبير أعدّ له نيرانه، و صغير أُرصد له غفرانه».

والصفائر ما سوى ذلك، و إنّما سمّيت صفائر بالنسبة إلى ما فوقها، فالقُبلة و اللمس و النظر بشهوة صفائر بالنسبة إلى الزنى.

### [٢٥٨] الفرق بين الوَرع و التَّقَى

فالتقى مجانبة المحرّمات؛ و الورع مجانبة الشبهات. (و كلّ ورع تقى و لا ينعكس).<sup>١</sup>

### [٢٥٩] الفرق بين الوعد و الوعيد

فالأوّل بالثواب، و الثاني بالعقاب.

(فالوعد هو الخبر المتضمّن للنفع من الخبر، و الوعيد هو الخبر المتضمّن للضرر من الخبر).<sup>٢</sup>

و كان شيخنا أبو جعفر<sup>٣</sup> من الوعيدية أوّل أمره، ثمّ رجع عنه.

### [٢٦٠] الفرق بين المتحرّف و المتخيّز<sup>٤</sup>

في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾<sup>٥</sup>، فالمتحرّف طالب التمكن<sup>٦</sup> لقتال، كتسوية لأمة<sup>٧</sup> حربيه و استدبار الشمس و الريح.

١ و ٢. من (مش) و (مر).

٣. هو الشيخ أبو جعفر محمد بن حسن بن عليّ الطوسي.

٤. هذا الفرق في (م) فقط.

٥. سورة الأنفال (٨) : ١٦، و الآية بتامها: ﴿وَ مَنْ يُؤَلِّمِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَ مَأْوِيَهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.

٦. في الأصل: الطالب للأمكن.

٧. اللّامة: ج لأُم و لؤم: الدرع، سمّيت «لأمة» لإحكامها و جودة حلّيقها.

و المتحيز الذي يطلب فئة قليلة صالحة للاستجارة.<sup>١</sup>

### [٢٦١] الفرق بين الكريم والجواد<sup>٢</sup>

فالكريم الذي يعطي مع السؤال، والجواد الذي يعطي من غير السؤال.  
وقيل: إن الكريم الذي يعطي قدر السؤال، والجواد يعطي فوق ما يُسأل.  
(وقيل: هما مترادفان).<sup>٣</sup>

### [٢٦٢] الفرق بين يأجوج ومأجوج<sup>٤</sup>

روى حذيفة بن اليمان قال: «سألت رسول الله ﷺ عنهما، فقال: يأجوج أمة ومأجوج أمة، كل أمة أربع مئة أمة.

لا يموت الرجل منهم، حتى يلد ألف ذكر من صُلبه، كل قد حمل السلاح.  
قلتُ: يا رسول الله، صفهم لنا.

فقال ﷺ: هم على ثلاثة أصناف: صنف منهم أمثال الأرز.  
قلتُ: وما الأرز؟ فقال: شجر بالشام طوال.

وصنف منهم طولهم و عرضهم سواء، وهؤلاء لا يقوم لهم جبل ولا حديد.  
وصنف منهم يفترش إحدى أذنيه و يلتحف بالأخرى، لا يمرّون بفيل ولا وحش ولا خنزير إلا أكلوه؛ ولا يموت لهم ميت إلا أكلوه؛ و خروجهم من أشرط الساعة مقدّمهم بالشام و آخرهم بخراسان؛ يشربون أنهار المشرق و بحيرة طبرية، و يحرس أهل الدنيا منهم ...<sup>٥</sup> له الحِضْر واليسع (ص).

١. في الأصل: للاستجارة.

٢ و ٣. ذكر هذا الفرق في مكان آخر أيضاً من (م) واستغنيت عنه مجتنباً للتكرار. حيث ورد هناك: أن الكريم الذي يعطي مع السؤال، والجواد يعطي بعد السؤال. وقيل: هما مترادفان.

٤. قال تبارك و تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ سورة الكهف (١٨): ٩٤.

٥. الكلمة مبهمّة في النص، و هي كلمة تشبه «عمل».

وارتفاع السدِّ مئتا ذراعاً و عرضه خمسون ذراعاً، وكلّ ليلة يلحسون السدَّ حتّى يبصرون شعاع الشمس، ويقولون: نخرج غدّاً ولا يستثنون، فيصبحون وهو مستوٍ كما كان ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ﴾<sup>١</sup> كما قال سبحانه، فإذا خرجوا...<sup>٢</sup> البأس عنهم، ويرمون سهامهم إلى السماء، فترجع إليهم مغموسةً بالدم، فيقولون: ملكنا الأرض والسماء. فيصيح صائح من السماء فيموتون بأجمعهم.

قال النبي ﷺ: فو الذي بعث محمداً بالحقّ، إنّ دوابّ الأرض لتسمن وتكبر من لحومهم.

قيل: إنّ هذا السدّ وراء بحر الروم بين جبلين يلي مؤخرهما البحر المحيط.<sup>٣</sup>

### [٢٦٣] الفرق بين الكهف والرقيم<sup>٤</sup>

أنّ الكهف كهف الجبل الذي أوى إليه القوم الذين قصّ الله أخبارهم؛ والرقيم اسم الوادي الذي كان فيها الكهف. والكهف غار في الجبل، والرقيم الجبل نفسه. وقيل: الرقيم القرية التي خرج منها أصحاب الكهف. وقيل: هو لوح من حجارة كتبوا فيه قصّة أصحاب الكهف، ثم وضعوه على باب الكهف. وقيل للرقيم كتاب، ولذلك الكتاب خبر يخبر الله تعالى عمّا فيه. وقيل: إنّ أصحاب الرقيم [هم] نفر الثلاثة الذين دخلوا في غار فانسدّ عليهم، فقالوا: ليدعُ الله تعالى كلُّ واحد مئتا بعمله حتى يفرّج الله تعالى عنّا، ففعلوا فنجاهم الله تعالى.

١. سورة الكهف (١٨) : ٩٨، والآية بتامها: ﴿فَإِنَّ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾.

٢. الكلمة مطموسة، وهي كلمة تشبه «بمصن».

٣. جاء في (مش) و (مر). فإنّ الأوّل الرجل منهم طول ذراع و لحيته ذراع، وأذنيهم (١) كسبار يفرش واحدة و يتغطّى بالأخرى. و مأجوج فإنّ الرجل منهم طوله أربعون ذراعاً في عرض عشر أذرع، سود العين، وكلّهم من أولاد يافث بن نوح عليه السلام.

٤. هذا الفرق في (م) فقط. قال تبارك و تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ أَصْحَابَ الْكُهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾ سورة الكهف (١٨) : ٩.

و [أما] أسماؤهم<sup>١</sup> فروي أن يهودياً سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن أسمائهم، فقال: تملخوا ومكسلينا وكسوط و نواسر نوس و جونس وأدريقونس وكساقيطونس وكلهم تامنهم قظمير، و اسم ملكهم دقيانوس، و اسم بلدهم أفسوس، و اسم الجبل الذي فيه كهفهم [ناجلوس].<sup>٢</sup> روى ذلك الصدوق في كتاب الخصال.

و أما أهل الرقيم، فروي أن ثلاثة دخلوا غاراً، فتدحرجت صخرة، فسدت الغار عليهم فأيسوا من الحياة. فألمه الله بعضهم بأن قال: تعالوا تقسم على الله، لعل أحدنا عمل صالحاً في عمره.

فتقدّم واحد، و قال: «اللهم إنك تعلم أن امرأة ذات حسب و جمال راودتها مراراً فتأبى عليّ، فظفرت بها يوماً، فلما كشفت عنها ما حرّمت عليّ ذكرتك و تركتها لأجلك، ففرّج عني»، فترحزحت الصخرة عن الثلث.

ثم تقدّم الثاني، و قال: «اللهم إنك تعلم أن أبي طلب مني شيئاً فجئت إليه به و هو ناظم فكرهت أن أوقظه، فبقيت واقفاً حتى انتبه، فإن كنت قد فعلت ذلك طلباً لرضاك، ففرّج عني»، فترحزحت الصخرة عن الغار ثلثاً آخر.

ثم تقدّم الثالث، و قال: «اللهم إنّه كان لي إجراء يعملون كل واحد بأجر معلوم، فجاءني رجل بعد أن مضى شطر من النهار، فقال: ما أرضى إلا بمثل أجر أحدهم، فلما انقضى النهار دفعت إليهم أجرهم، و نقصت من أجره شيئاً، فغضب و راح عني مدّةً. فندمت على ذلك، فنمّيت له أجرته حتى صار مال كريم. فجاءني بعد سنين و هو شيخ كبير، فقال أعطني أجرتي التي غضبت منها. فدفعت إليه ذلك المال، فقال: أتسخر مني؟ فقلت: والله هذا نماء أجرتك، فأخذها فشكر الله. فإن كنت تعلم أنني ما فعلت هذا إلا لوجهك، ففرّج عني».

١. أي أسماء أصحاب الكهف.

٢. الكلمة مبهمّة في النصّ و لكثرتها و رددت في كتاب فضائل الخمسة من الصحاح الستة للفيروز آبادي (٢: ٢٩٣) بنقله عن كتاب قصص الأنبياء للتعلبيّ، في جواب الإمام علي عليه السلام لليهودي عندما سأله عن أصحاب الكهف: «... قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا اليهود، اسم الجبل ناجلوس و اسم الكهف الوصيد...». و جاء في تفسير الخطيب: «بنجلوسوس» و في حياة الحيوان: «منحلوس».

فزالت الصخرة بإذن الله.

[٢٦٤] الفرق بين التحسّس بالحاء المهملة، والتجسّس بالجيم فالأوّل بالخير، والثاني بالشرّ، قال تعالى: ﴿فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾<sup>١</sup>، و﴿لَا تَجَسَّسُوا﴾<sup>٢</sup>.

[٢٦٥] الفرق بين الغفلة والغمرة قال تعالى: ﴿إِقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾<sup>٣</sup>، ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ﴾<sup>٤</sup>.

فقليل: هما بمعنى واحد.

وقيل: إنّ مراتب الجهل ثلاث: السهو، ثم الغفلة، ثم الغمرة؛ فالغمرة أعلى مراتب الجهل، (والمبالغة في الجهل والسهو).<sup>٥</sup>

[٢٦٦] الفرق بين الرواية الصحيحة والحسنة<sup>٦</sup> فالأولى ما رواه العدل الإمامي، متّصلة إلى الإمام، وهي المتّصلة المعنونة. والحسنة ما رواها الممدوح من غير نصّ على عدالته.

١. سورة يوسف (١٢) : ٨٧، والآية بتامها: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾.

٢. سورة الحجرات (٤٩) : ١٢.

٣. سورة الأنبياء (٢١) : ١.

٤. سورة الذاريات (٥١) : ١١.

٥. العبارة من (مش) و (مر). وجاء أيضاً فيها: وقيل: الغفلة الغمر بالشيء، والغمرة الشكّ في الجهل والسهو.

٦. جاء هذا الفرق في (م) فقط. وورد هذا الفرق في مكان آخر أيضاً من (م) بهذا المضمون. واستغفرت عنه مجتنباً التكرار.



والمؤثقة رواية من نصوا على توثيقه مع فساد عقيدته، ويسمى القويّ [أيضاً].  
وقد يراد بالقويّ ما رواه الإمامي غير المذموم والممدوح، ويقابله الضعيف.

### [٢٦٧] الفرق بين الرواية المرسلة والمقطوعة<sup>١</sup>

أن المرسلة ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة أو واسطة نسيها أو تركها.  
ويسمى منقطعاً ومقطوعاً بإسقاط واحد، ومعضلاً بإسقاط أكثر.  
وربما خصوا المنقطع بما لا يتصل سنده إلى المعصوم، كقول الراوي: «سألته عن كذا»، ولم  
يبين المسؤول. والمقطوعة هي التي لا تسند إلى المعصوم.

### [٢٦٨] الفرق بين الغيبة والبهتان

أن الغيبة هي ما يقول الإنسان في غيره بما يكرهه وإن كان حقاً، والبهتان أن يقول فيه  
بما ليس فيه. قال تعالى: ﴿هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ \* يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ  
مُؤْمِنِينَ﴾<sup>٢</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بِنَفْسِكُمْ بَعْضًا﴾<sup>٣</sup>، وهما من الكبائر إجمالاً. (في  
الحديث عن النبي ﷺ: «إذا ذكرت الرجل بما فيه مما يكرهه فقد اغتبتته، وإن ذكرته بما ليس  
فيه فقد بهتته». وفي خبر آخر: «قولوا في الفاسق بما فيه ليعرفه الناس»<sup>٤</sup>).

### [٢٦٩] الفرق بين ما يقضى من أجزاء الصلاة الواجبة مع النسيان وما لا يقضى<sup>٥</sup>

فالأول السجدة المنسية والتشهد المنسي والصلاة على النبي وآله، فهذه يجب قضاؤها  
وسجود السهو لها.

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. سورة النور (٢٤): ١٦، ١٧.

٣. سورة الحجرات (٤٩): ١٢.

٤. من (مش) و (مر). كما جاء فيها أيضاً في موضع آخر: «عن أبي عبد الله عليه السلام: [الغيبة] أن يقول  
في أخيه ما ستره الله. والبهتان أن يقول فيه ما ليس فيه».

٥. هذا الفرق في (م) فقط.

أما المندوب فيها فلا يقضى إلا القنوت؛ فإنه لو نسيه قبل الركوع قضاه بعده بغير نيّة، فإن لم يذكره قضاه بعد الصلاة مستقبلاً للقبلة بنية القضاء، فإن لم يذكره إلا بعد الانصراف قضاه في الطريق مستقبلاً. و باقي الأجزاء غير الأركان لا يجب القضاء، بل يسجد لسهواً كل واحد منها.

### [ ٢٧٠ ] الفرق بين الظلّ و النّبيء<sup>١</sup>

أنّ الظلّ ما تنسخه الشمس، و النّبيء ما ينسخ الشمس. و صرّح في شرح المصاييح أنّ الظلّ يقع على ما قبل الزوال و على ما بعده، و أنّ النّبيء مختصّ بما بعد الزوال<sup>٢</sup>.

### [ ٢٧١ ] الفرق بين الواحد و الأحد

أنّ الواحد يدخل في الحساب و يُضمّ إليه آخر<sup>٣</sup>، و أمّا الأحد فهو الذي لا يتجزأ و لا ينقسم في ذاته و لا في معنى صفاته<sup>٤</sup>. و يجوز أن يجعل للواحد ثانياً، و لا يجوز أن يجعل للأحد ثانياً؛ لأنّ الأحد يستوعب جنسه بخلاف الواحد. ألا ترى أنك لو قلت: «فلان لا يقاومه واحد» جاز أن يقاومه اثنان؟ و لو قلت: «لا<sup>٥</sup> يقاومه أحد» لم يجوز أن يقاومه اثنان و لا أكثر، فهو أبلغ؟ فهذا قال: «قل هو الله أحد<sup>٦</sup>»، و لم يقل: واحد.

(و أيضاً: إنّ الواحد أعمّ موردأً، لكونه يُطلق على من يعقل و غيره، و الأحد لا يطلق

١. قال عزّ و جلّ: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ نَفْسٍ يَنْفَخُ فِيهَا ظِلَالَهُ عَنِ اليمِينِ وَ الشَّمَالِ سُجْدًا لِلَّهِ وَ هُمْ دَاخِرُونَ﴾ سورة النحل (١٦): ٤٨.

٢. هناك أقوال مختلفة، راجع لسان العرب، مادة (ف.ى.ء).

٣. في (مش) و (مر): الواحد يدخل في الضرب و العدد، و يمنع دخول الأحد في ذلك.

٤. في (مش) و (مر): [الأحد] هو المنفرد بالذات، و [الواحد] هو المعنى بالمعنى.

٥. في الأصل: «لم»، و المناسب ما أثبتناه.

٦. سورة الإخلاص (١١٢): ١.

إلّا على من يعقل).<sup>١</sup>

### [ ٢٧٢ ] الفرق بين الإعلام والإخبار<sup>٢</sup>

أنّ الإعلام قد يكون بخلق العلم الضروريّ في القلب كما خلق الله تعالى من كمال العلم والعقل بالمشاهدات، وقد يكون بنصب الأدلّة على الشيء. والإخبار هو إظهار الخبر، علم به أو لم يعلم، ولا يكون مخبراً بما يحدثه من العلم في القلب كما يكون معلماً بذلك.

### [ ٢٧٣ ] الفرق بين الأيّام المعلومات [في] قوله تعالى : ﴿ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾<sup>٣</sup> والأيّام المعدودات في قوله تعالى : ﴿ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾<sup>٤</sup>

فالأولى عشر ذي الحجّة. و [الثانية] أيّام التشريق، وهي الحادي [عشر]، والثاني عشر والثالث عشر [من ذي الحجّة].<sup>٥</sup>

### [ ٢٧٤ ] الفرق بين أهل الذمّة والمسلم<sup>٦</sup>

أنّ دية الحرّ منهم ثمانئة درهم، والحرّة منهم أربع مئة درهم، والعبد منهم قيمته ما لم يبلغ

١. من (مش) و (مر).
٢. ذكر هذا الفرق في (م) فقط.
٣. سورة الحجّ (٢٢) : ٢٨، والآية بتامها: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾.
٤. سورة البقرة (٢) : ٢٠٣، والآية بتامها: ﴿ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾.
٥. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر)، لكن ورد في مكان آخر من (م) أيضاً بهذا المضمون، ولم أذكره حذر التكرار.
٦. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

ديّة الحرّ منهم فتردّ إليها.

وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ قَتَلَ مِنْهُمْ حَرًّا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، بَلْ تَجِبُ الدِّيَّةُ. فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ لَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا دَفَعَ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَرْقَوْهُ. وَهَلْ يَدْفَعُ أَوْلَادُهُ الصَّغَارَ لَيْسْتَرْقَوْا أَوْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ.

وَأَتَمُّهُ لَا يَرِثُونَا<sup>١</sup> وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ الْوَارِثُ مُسْلِمًا بَعِيدًا، فَإِنَّهُ يَرِثُ دُونَ الْقَرِيبِ. وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجُوا<sup>٢</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْنُ نَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ ابْتِدَاءً مَعَ الضَّرُورَةِ، فَيَقْدَمُ الْمَلِكُ أَوَّلًا، ثُمَّ الْمَتْعَةُ ثُمَّ الدَّوَامُ، وَاسْتِدَامَتُهُ مَعَ الْإِخْتِيَارِ. وَأَتَمُّهُ لَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، فَالْحَاكِمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَدِّهِمْ إِلَىٰ مِلَّتِهِمْ وَبَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ بِمَقْتَضَىٰ شَرْعِنَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ﴾<sup>٣</sup> الْآيَةَ.

وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ زَمٌّ بِيَعْمَهُمْ وَكُنَائِسُهُمُ الْعَادِيَّةُ<sup>٤</sup> قَبْلَ الْفَتْحِ. وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ اسْتِحْدَاثُ بَيْعَةٍ وَلَا كُنَيْسَةٍ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ. وَلَا يُعْلِي أَحَدُهُمْ بِنَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَلْعَلُ وَلَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ»، وَيَبْقَىٰ مَا ابْتِغَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَىٰ حَالِهِ. وَأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَىٰ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَتَا رِضًا لِلزَّرْعَةِ أَخَذَ مِنْهُ الْخُمْسَ، وَيَتَوَلَّىٰ الْإِخْرَاجَ الْإِمَامُ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْقُرْبَةِ مِنْهُ وَلَا عَنْهُ. وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الذَّبَّ عَنْهُمْ لَوْ دَهَبَهُمْ عَدُوٌّ. وَأَتَمُّهُ لَوْ خَرَقُوا الذِّمَّةَ صَارُوا حَرَبِيَّيْنِ.

وَشُرُوطُ الذِّمَّةِ: قَبُولُ آدَاءِ الْجِزْيَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>٥</sup>، وَأَنْ لَا يُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ كَالزَّنَىٰ بِنِسَائِهِمْ وَاللُّوَاطِ بِصِبْيَانِهِمْ، وَالْأَلَا يَتَظَاهَرُوا بِالْمُنَاكِيرِ كَشْرَبِ الْخَمْرِ وَنِكَاحِ الْحَارِمِ، وَأَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ. وَيَجُوزُ أَخْذُ

١. في الأصل: لا يرثونا.

٢. في الأصل: يتزوجون.

٣. سورة المائدة (٥) : ٤٢، والآية بتامها: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَاثُونَ لِلشُّخْبِ فَإِن جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تَعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

٤. أي: القديمة، وهي في الأصل نسبة إلى قبيلة عاد البائدة.

٥. سورة التوبة (٩) : ٢٩، والآية بتامها: ﴿فَاتَّبَعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

الجزية من أثمان الحرّات و لو حوالهٗ؛ ويستحقّها المجاهدون من المسلمين، و في الغيبة يستحقّها من قام مقام المجاهدين في الذبّ عن المسلمين.  
و أهل الذمّة: اليهود و النصارى و المجوس.

[٢٧٥] الفرق بين [الغَمَيْنِ] في قوله تعالى: ﴿عَمَّا بَعْمٌ﴾<sup>٢</sup>  
الأوّل بالقتل و الجرح يوم أحد، و الثاني الإرجاف بقتل محمد ﷺ.<sup>٣</sup>

[٢٧٦] الفرق بين الرواية المهجورة و الرواية الشاذّة  
أنّ المهجورة هي التي نُقلت في كتب الأحاديث، و لم تنقل في كتب الفقه. و الشاذّة هي التي تُركت منها.

[٢٧٧] الفرق بين السنّة و النوم<sup>٤</sup>  
فالسنّة في الرأس، و النوم في القلب.  
و قيل: السنّة السهو و الغفلة، و كان النبي ﷺ تنام عينه و لا ينام قلبه.

١. هذا الفرق ذكر في هامش (م) فقط.
٢. آل عمران (٣) : ١٥٣، و الآية بتامها: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَ لَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَ الرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَيْكُمْ فَأَنَابِكُمْ غَمًّا بَغْمًا لَّكَيْلًا تَمْزِنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَ لَا مَا أَصَابَكُمْ وَ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.
٣. وردت في تفسير هذه الآية الشريفة أقوال أخرى ذكرها الطبرسي منها:
  - ١- أنّ معناه جعل مكان ما ترجونه من الثواب أن غمّكم بالهزيمة و ظفر المشركين بكم بغمّكم رسول الله إذ عصيتموه و ضيّعتم أمره. فالغمّ الأوّل لهم و الثاني للنبي ﷺ.
  - ٢- أنّ معناه (غمّاً على غمٍّ) أو (غمّاً مع غمٍّ) أو (غمّاً بعد غمٍّ) ... و أراد به كثرة الغمّ.
  - ٣- أنّابكم غمّاً يوم أحد بغمّ لحق المشركين يوم بدر.
  - ٤- أنّ المراد غمّ المشركين بما ظهر من قوّة المسلمين على طلبهم و خروجهم إلى حمراء الأسد، فجعل هذا الغمّ عوضاً عن غمّ المسلمين بما نيل منهم.
٤. - جاء في سورة البقرة (٢) : ٢٥٥: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَ لَا نَوْمٌ...﴾. و قد ذكر هذا الفرق في (م) فقط.

[ ٢٧٨ ] الفرق بين الجبّت والطاغوت<sup>١</sup>

فالجبت الساحر بلغة الحبشة، و الطاغوت الشيطان.

وقيل: الكاهن. وقيل: الجبت إبليس، و الطاغوت جنوده. وقيل: هما كلّ ما عُبد من دون الله، أو صورة أو شيطان.<sup>٢</sup>

## [ ٢٧٩ ] الفرق بين بدلنا وأبدلنا في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا

غَيْرَهَا﴾<sup>٣</sup>

قيل: على هذا إنّ الجلد المجدّد لم يذنب، فكيف يُعذّب عمّا<sup>٤</sup> لا يستحقّ؟

قلنا: المعذّب الحيّ، ولا اعتبار بالأطراف والجلود.

وقيل: إنّ التبديل إنّما هو للسراييل المذكورة في ﴿سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرِانٍ﴾<sup>٥</sup>، و سمّيت

جلوداً على المجاورة للزومها للجلود.

وقيل: التبديل هنا في الصفة، (بأن يُردّ إلى الحالة التي كان عليها).<sup>٦</sup> والإبدال في الذات.

[ ٢٨٠ ] الفرق بين الكِفْل والنصيب<sup>٧</sup>

في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾<sup>٨</sup>، الآية. قيل: الشفاعة الحسننة الصلح بين

١. قال تبارك وتعالى: ﴿أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَ يَقُولُونَ

لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾. سورة النساء (٤): ٥١

٢. في (مش) و (مر) أيضاً: الجبت الأصنام، و الطاغوت تراجمة الأصنام (!).

٣. سورة النساء (٤): ٥٦، و الآية بتامها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُضَلِّهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ

جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

٤. في الأصل: عن.

٥. سورة إبراهيم (١٤): ٥٠، و الآية بتامها: ﴿سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرِانٍ وَ تَغَشَّىٰ وَ جُوهَهُمُ النَّارُ﴾.

٦. العبارة من (مش) و (مر).

٧. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٨. سورة النساء (٤): ٨٥، و الآية بتامها: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَ مَنْ يَشْفَعْ

شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَ كَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُقْتِبًا﴾.

اثنين، ﴿يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ﴾<sup>١</sup> أجر منها.

والشفاعة السيئة المشي بالنسيئة، ﴿يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ﴾<sup>٢</sup> أي إثم منها.

وقال عليه السلام: «إشفعوا توجروا» وقالت عليها السلام: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله في ملكه»<sup>٣</sup>، ومن أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع»، أي يُفْلَع عن ذلك الذنب بالتوبة.

#### [٢٨١] الفرق بين الحسيب والمُقيت<sup>٤</sup>

- مع اشتراكها في معنى الحفظ - قيل: الحسيب المكافئ. وقيل: المقيت المقتدر، وقيل: الشهيد، وقيل: الحسيب. وهما من أسماء الله الحُسنى.

#### [٢٨٢] الفرق بين البَحِيرَة والسائِبة<sup>٥</sup>

في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾<sup>٦</sup> مع اشتراكها في الافتراء على الله؛ فالبحيرة هي الناقة التي تلد خمسة بطون، فإذا وجد ذلك منها مجرواً أذنها، أي شقوها، والبحر الشَّقَّ.

والسائبة التي تلد عشرة بطون كلّها إناث، فيُسَيَّبونها أي يتركونها إكراماً لها لا تُرْكَب ولا يُؤْخَذُ وبَرها ولا تُحْلَبُ إلا لضيْف.<sup>٧</sup>

١ و ٢. سورة النساء (٤) : ٨٥.

٣. في الأصل: «فقد صار ذلك في هلكة، والتصويب من مجمع البيان ذيل الآية الشريفة.

٤ و ٥. هذا الفرق في (م) فقط.

٦. سورة المائدة (٥) : ١٠٣، والآية بتامها: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَ لَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَّبِعُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

٧. ذكرت أقوال متعدّدة في هذا المجال أوردها الطبرسي في تفسيره.

[٢٨٣] الفرق بين الوصيلة والحام<sup>١</sup>

أنَّ الوصيلة هي الناقة أو الشاة تلد عشرة بطون، في كلِّ بطن ذكر أو أنثى؛ وإذا كان منها ذلك قالوا: وصلت أولادها.

وقيل: هي الشاة تلد خمسة بطون، في كلِّ بطن عناقان، فإذا ولدت بطناً سادساً ذكراً، قالوا: وصلت أحاها، فما تلد بعد ذلك يكون حلالاً للذكور وحرماً على الإناث. والحام هو الفحل ينتج من ظهره عشرة بطون فيُسَيَّب ويقال: حمي ظهره، فلا يركب<sup>٢</sup>.

[٢٨٤] الفرق بين الأنصاب والأزلام<sup>٣</sup>

أنَّ الأنصاب ما دُبِح للأصنام. وروي عن الباقر والصادق عليهما السلام أنَّ الأنصاب هي أن تُذَبِح على اسم الأوثان تقرباً لها، وكانوا يلطّخون أصنامهم. فكانت الأصنام أحجاراً منصوبة حول الكعبة، وكانت ثلاث مئة وستين صنماً، وهو ما أهّل به لغير الله، والإهلال هو رفع الصوت.

والأزلام هي القداح<sup>٤</sup> كانت قريش قبل الإسلام يعمدون إلى الجزور، فيجزئونها عشرة أجزاء و يجتمعون عليها، فيخرجون السهام و يدفعونها إلى رجل. والسهام عشرة: سبعة لها أنصباء و ثلاثة لا أنصباء لها.

فالتى لها انصباء: الفذّ و التوأم و المسبّل و النافس و المجلس و الرقيب و المعلّى. فالفذّ له سهم، و التوأم له سهان، و المسبّل له ثلاثة، و النافس له أربعة، و المجلس له خمسة، و الرقيب له ستة، و المعلّى له سبعة.

و التي لا أنصباء لها السفيخ و المنيخ و الوغد. كانوا يأخذون ثمن الجزور ممن لا أنصباء له،

١. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٢. راجع مجمع البيان. المائدة (٥): ١٠٣.

٣. قال تبارك و تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة (٥): ٩٠.

٤. الأنصاب: الأصنام، واحداها نصب. و سُمِّي ذلك لأَنَّها كانت تنصب للعبادة لها. و الأزلام: جمع زلم و زلم، القداح. و هي سهام كانوا يجيلونها للقمار. و قيل: هي الشرطج.



وهو القبار، فحرّمه الله. رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره.  
وكانت قریش تستقسم بالأزلام في طلب الأرزاق.  
وكانوا يتفاءلون بها في أسفارهم وابتداء أمورهم. وهي سهام مكتوب على بعضها:  
«أمرني ربّي»، وبعضها: «نهاني ربّي»، وبعضها لم يكتب عليه شيء، فبيّن أنّ العمل بذلك  
حرام.

### [٢٨٥] الفرق بين القسيسين والرهبان<sup>١</sup>

أنّ القسيس هو العالم من النصارى؛ والراهب العابد منهم.<sup>٢</sup>

### [٢٨٦] الفرق بين البيعة والكنيسة<sup>٣</sup>

فالبيعة متعبّد<sup>٤</sup> اليهود؛ والكنيسة متعبّد النصارى. وقيل بالعكس كمسجد المسلمين.<sup>٥</sup>

### [٢٨٧] الفرق بين السبب والموجب<sup>٦</sup>

أنّ السبب هو الأمر الذي يرتّب عليه فعل الطهارة في الجملة، أعمّ من أن تكون واجبة  
أو مندوبة؛ إذ لا تجب إلّا بوجوب شيء من الغايات، إلّا غسل الجنابة عند جماعة فإتّهم  
يقولون: إنّ غسل الجنابة واجب لنفسه.  
وعرّف الأصوليون السبب بأنّه هو الوصف الوجوديّ الذي دلّ الدليل على أنّه معرّف

١. لم يذكر هذا الفرق في (مش) و(مر).

٢. قال تبارك وتعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ  
مُؤَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قسيسين وَرهباناً وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ سورة  
المائدة (٥): ٨٢.

٣. جاء هذا الفرق في النسختين الأخريين تحت عنوان: الفرق بين البيع والكنائس.

٤. في (مش) و(مر): ما يتعبّد فيه.

٥. في الأصل: كالمسجد المسلمين.

٦. هذا الفرق في (م) فقط.

لحكم شرعيّ، وهو أحد متعلّقات خطاب الوضع. والموجب لترتّب الوجوب عليها مع وجوب الغاية، وتسمّى نواقض، باعتبار طروء شيء منها على الطهارة غالباً. والأوّل أعمّ مطلقاً، وبين الأمرين عموم من وجه.

### [ ٢٨٨ ] الفرق بين المُستقرّ والمُستودع

في قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾<sup>١</sup>؛ فالمستقرّ الأصلاب، والمستودع الأرحام. (وقيل: بالعكس. وقيل: مستقرّ في الرحم، ومستودع في الأرض).<sup>٢</sup> فقد روي أنّ الله ثلاثة عساكر: من الأصلاب إلى الأرحام، ومن الأرحام إلى الدنيا، ومن الدنيا إلى الآخرة، لا يشغله شأن عن شأن.

### [ ٢٨٩ ] الفرق بين الرحمن والرحيم<sup>٣</sup>

أنّ الرحمن اسم خاصّ بصفة عامّة. أمّا الله اسم خاصّ لمساواته له في اسمه الخاصّ في قوله تعالى: ﴿قُلْ اذْعُوا اللَّهَ أَوْ اذْعُوا الرَّحْمَنَ أَيُّمَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾<sup>٤</sup> ولهذا يكفر من يسمّي نفسه الرحمن، كما يكفر من يسمّي نفسه الله. وقولنا: «بصفة عامّة»، فلأنّ رحمته التي هي بمنزلة نعمة تعمّ المؤمن والكافر والفاجر في الدنيا. والرحيم اسم عامّ بصفة خاصّة. أمّا أنّه اسم عامّ، فلأنّه يجوز إطلاق هذا الاسم على غيره تعالى كما يقال: أبّ رحيم، وأخّ رحيم. وأمّا أنّه بصفة خاصّة، فلأنّ رحمته التي هي بمنزلة عفوه وغفرانه تختصّ بالمؤمن في

١. سورة هود (١١) : ٦ ، والآية بتامها: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾.

٢. من (مش) و (مر).

٣. هذا الفرق في (م) فقط.

٤. سورة الإسراء: (١٧) : ١١٠.

دار الآخرة، قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾<sup>١</sup>

روي عن الصادق عليه السلام: إنَّ لله مائة رحمة، أدخر تسعاً و تسعين رحمة لعباده المؤمنين في الآخرة، وجعل رحمة في الدنيا بها يتعاطفون ويتراحمون، وشاركهم سبحانه فيها، وهي نعمته على عباده و خلقه.<sup>٢</sup>

### [٢٩٠] الفرق بين النبي والإمام<sup>٣</sup>

- مع أنَّ كلَّ نبيٍّ إمام ولا ينعكس، ولمشاركتها في الإخبار عن الله تعالى أنَّ النبيَّ يوحى إليه، فهو مُتَلَقٌّ عن الله تعالى بواسطة ملك من الملائكة، وهو جبرئيل عليه السلام. والإمام مُتَلَقٌّ عن النبيِّ (ولا يوحى إليه)<sup>٤</sup> فهو حافظ للشريعة. فلا بدَّ من عصمتها ليؤمن منها الزيادة والنقصان، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>٥</sup>.

وأنَّ النبيَّ لا تجوز له التقيّة، والإمام تجب عليه التقيّة. فقد روي أنَّ الإمام الصادق عليه السلام أظفر يوماً من شهر رمضان بمحضرة المنصور العباسيِّ، وقال: «التقيّة ديني ودين آباي»، وقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾<sup>٦</sup> أي أعملكم بالتقيّة، وقال عليه السلام: «من لا

١. سورة الأحزاب (٣٣): ٤٣، والآية بنامها: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

٢. راجع التفاسير في شرح قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

٣. نوه بهذا الفرق في مكان آخر من (م) أيضاً، حيث ورد هناك: أنَّ النبيَّ لا يجوز له التقيّة، والإمام يجب عليه التقيّة. وأنَّ النبوة يجوز فيها التعدّد في زمان واحد كموسى وهارون، والإمامة لا يجوز فيها التعدّد في زمان واحد كالحسن والحسين.

وأنَّ النبيَّ يدعو إلى نفسه، والإمام مدلول عليه لقوله عليه السلام: ﴿يَا عَلِيُّ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي﴾. والنبيُّ له شريعة والإمام حافظ لها. فكلَّ نبيٍّ إمام ولا ينعكس.

٤. من (مش) و (مر).

٥. سورة البقرة (٢): ١٢٤، والآية بنامها: ﴿وَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

٦. سورة الحجرات (٤٩): ١٣، والآية بنامها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ

تَقِيَّةٌ لَهُ لَا دِينَ لَهُ».

وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَجُوزُ تَعَدُّهُمْ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ دُونَ الْإِمَامَةِ، فَلَا يَجُوزُ [وَجُود] إِمَامِينَ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ.

وَأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ خُصَّ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَشَارِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ: فَخُصَّ بِتَجَاوُزِ الْأَرْبَعِ مِنَ النِّسَاءِ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ، وَإِنَّهُ لَا قِسْمَةَ عَلَيْهِ لِنِسَائِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾<sup>١</sup>. وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ. وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّوَاكُ وَالْوَتْرُ وَالْأَضْحِيَّةُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي خُصَّ بِهَا كِتْحَرِيمُ الشَّعْرِ وَتَجْوِيزُ صَوْمِ الْوَصَالِ.

### [٢٩١] الفرق بين الكرسي والعرش<sup>٢</sup>

أَنَّ الْكَرْسِيَّ الْعِلْمَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ كَرْسِيًّا لِتَرْكُوبِ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ، وَيُقَالُ: الْعُلَمَاءُ كِرَاسِي الْأَرْضِ، كَمَا يُقَالُ: أَوْتَادُ الْأَرْضِ.

وَقِيلَ: الْكَرْسِيُّ الْمَلِكُ وَالسُّلْطَانُ وَالْقُدْرَةُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْكَرْسِيَّ سُرِيرٌ دُونَ الْعَرْشِ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

وَالْعَرْشُ الْمَلِكُ. قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾<sup>٣</sup>، أَيِ اسْتَقَرَّ مَلِكُهُ وَاسْتَقَامَ.

وَقِيلَ: اسْتَوَى، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

استوى بشر على العراقِ من غير سيفٍ ودمٍ مُهْرَاقِ

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾<sup>٤</sup> فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَرْشَ وَالْمَاءَ كَانَا

مَوْجُودَيْنِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكَانَ الْعَرْشُ وَالْمَاءُ قَائِمَيْنِ عَلَى غَيْرِ قَرَارٍ،

شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ».

١. سورة الأحزاب (٣٣): ٥١.

٢. هذا الفرق في (م) فقط. قال تبارك وتعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، سورة البقرة

(٢): ٢٥٥، و﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ سورة طه (٢٠): ٥.

٣. في آيات كثيرة.

٤. سورة هود (١١): ٧.

لا يمسخها إلا قدرته سبحانه.

### [٢٩٢] الفرق بين ﴿أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَ أَخِيَّتْنَا اثْنَتَيْنِ﴾<sup>١</sup>

الإماتة الأولى في الدنيا بعد الحياة، والثانية في القبر بعد السؤال. والحياة الأولى في القبر للمساءلة، والثانية للحشر.

وقيل: إن الإماتة الأولى حال كونهم نطفاً، والثانية خروجهم من الدنيا. والحياة الأولى خروجهم إلى الدنيا من بطون أمهاتهم، والحياة الثانية خروجهم من القبور إلى الحشر، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾<sup>٢</sup>.

### [٢٩٣] الفرق بين الهنيء والمريء

في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾<sup>٣</sup>، فالهنيء الطيب المستلذذ الذي لا ينقصه شيء. و[أما] المريء فهو المحمود العاقبة، التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي.

### [٢٩٤] الفرق بين الرهط والرَّهْطُ

أَنَّ الرَّهْطُ ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، والنفر من ثلاثة

١. جاء هذا الفرق في (م) فقط قال تبارك وتعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَخِيَّتْنَا اثْنَتَيْنِ فَآغَرَقْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ﴾ سورة غافر (٤٠): ١١.

٢. سورة البقرة (٢): ٢٨.

٣. سورة النساء (٤): ٤، والآية بتامها: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِحِلَّةِ غَيْرِكُمْ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.

٤. في النسختين الأخيرين: الطيب الساغ.

٥. هذا الفرق في (م) فقط. قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ سورة النمل (٢٧): ٤٨، و﴿قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ سورة الجن (٧٢): ١.

فما زاد إلى عشرة.

### [٢٩٥] الفرق بين البضع و النيف<sup>١</sup>

أنّ البضع ما زاد على الثلاثة إلى العشرين، فيقال: بضع عشرة، ولا يقال: بضع عشرين. والنيف ما زاد على الواحد.<sup>٢</sup>

### [٢٩٦] الفرق بين الطائفة و الأئمة و العُصبة<sup>٣</sup>

أنّ الطائفة من الثلاثة فما زاد، وقيل: من الواحد فما زاد. والأئمة من الأربعين فما زاد. والعُصبة ما زاد على العشرة.

### [٢٩٧] الفرق بين الخريف و الحقب<sup>٤</sup>

فالأوّل سبعون سنة. والحقب ثمانون عاماً، كلّ عام ثلاث مئة وستون يوماً، كلّ يوم ألف سنة من أيام الآخرة، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِينَ فِيهَا أَحْقَاباً﴾.<sup>٥</sup>

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. النيف - بالتشديد أو تخفيفها - تعني الزيادة، وهذه الزيادة تكون في قلّة، تتراوح بين حدّي العقد من الواحد إلى التسعة. ومن هنا كان الأسلوب الفصيح في استعمالها أن تأتي بعد العقود فقط. والبضع - بكسر الباء أو فتحها - تحمل معنى عدد ما بين الثلاثة إلى التسعة. وهي خلاف نيف تكتب قبل العدد، لا بعده.

٣ و ٤. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٥. سورة النبأ (٧٨): ٢٣. و ذكر في مجمع البيان في تفسير هذه الآية الشريفة أقوال منها:

١- أنّ المعنى «أحقاباً» لا انقطاع لها، كلّما مضى حقب جاء بعده حقب آخر، والحقب ثمانون سنة من سني الآخرة.

٢- أنّ الأحقاب ثلاثة وأربعون حقباً، كلّ حقب سبعون خريفاً، كلّ خريف سبع مئة سنة، كلّ سنة ثلاث مئة وستون يوماً، وكلّ يوم ألف سنة.

٣- ليس للأحقاب عدّة إلا الخلود في النار. ولكن قد ذكروا أنّ الحقب الواحد سبعون ألف سنة، كلّ يوم من تلك السنين ألف سنة ممّا نعدّه.

٤- روي عن رسول الله ﷺ: لا يخرج من النار من دخلها حتى يمكث فيها أحقاباً. والحقب بضع وستون سنة، والسنة ثلاث مئة وستون يوماً، كلّ يوم كألف سنة ممّا تعدّون.

[٢٩٨] الفرق بين الدهر والقرن<sup>١</sup>

أن الدهر هو الزمان؛ والقرن ثمانون سنة، وقيل: ثلاثون سنة.

[٢٩٩] الفرق بين الحين والقديم<sup>٢</sup>

أن الحين المدّة، ويقال: الوقت، قال تعالى: ﴿تَوَتَّىٰ أَكُلُّهَا كُلٌّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾<sup>٣</sup> والقديم ما مضى عليه ستّة أشهر. قال تعالى: ﴿كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾<sup>٤</sup>.

[٣٠٠] الفرق بين القوم والفوج<sup>٥</sup>

القوم الرجال دون النساء، قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ... وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾<sup>٦</sup> قال الشاعر:<sup>٧</sup> «أقومٌ أُلُ حصنٍ أم نساء؟!». والفوج: القطيع من الناس.<sup>٨</sup>

[٣٠١] الفرق بين الأمد والأبد<sup>٩</sup>

أن (الأبد أعمّ من الأمد، و) (الأمد جزء من الزمان، فروي عن عليّ عليه السلام): «إنّ لله سبعة آماد، مضى ستّة منها، ونحن في الأمد السابع، وهو من آدم إلى قيام الساعة»<sup>١٠</sup>.

١ و ٢. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٣. سورة إبراهيم (١٤): ٢٥.

٤. سورة يس (٣٦): ٣٩، والآية بتمامها: ﴿وَالْقَمَرَ قَدْرًا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾.

٥. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٦. سورة الحجرات (٤٩): ١١، والآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ...﴾.

٧. هو زهير بن أبي سلمى، و صدر البيت: «وما أدري و سوف إخال أدري».

٨. قال تبارك و تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ سورة النصر (١١٠): ٢.

٩. لم يرد هذا الفرق في (مر).

١٠. من (مش).

١١. نقل الرواية في (مش) باختلاف طفيف كالآتي: «إنّ الله خلق الدنيا سبعة آماد، فمضى قبل آدم ستّة آماد، و من آدم عليه السلام إلى قيام الساعة أمد».

والأبد يعمّ الجميع كالسرمد.<sup>١</sup>

[٣٠٢] الفرق بين الكوع والكرسوع

في المثل: «لا يعرف كُوعَه من كُرسُوعِه»، فالكوع رأس عظم الذراع ممّا يلي الإبهام<sup>٢</sup>؛ والكرسوع رأس عظم الذراع ممّا يلي الخنصر. قال الشاعر: «وأحمق يمتخط بكُوعِه»<sup>٣</sup>.

[٣٠٣] الفرق بين الفتر والشبر<sup>٤</sup>

أنّ الفتر ما بين الإبهام والسبابة، والشبر ما بين الإبهام والخنصر.

[٣٠٤] الفرق بين البصم والعتب والرتب والقوت<sup>٥</sup>

أنّ البصم ما بين طرف الخنصر إلى طرف البصم، والعتب ما بين البصم والوسطى، والرتب ما بين الوسطى والسبابة، والقوت ما بين كلّ إصبعين طولاً.

[٣٠٥] الفرق بين شكر الله وشكر الوالدين<sup>٦</sup>

في قوله تعالى: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾<sup>٧</sup>؛ فشكر الله بالطاعة، وشكر الوالدين بالصلة لهما والبرّ بهما.

١. في (مش): والأيّد يعمّ الجميع الآماد.

٢. في الاصل: الإبهام.

٣. ورد في (مش) و (مر): الكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام، يقال: «أحمق يمتخط بكُوعِه، والكُرسُوع طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو اليمانيّ عند الرسخ». راجع مادة (م. خ. ط) أو (ك. و. ع) من لسان العرب.

٤ و ٥ و ٦. جاء هذا الفرق في (م) فقط.

٧. سورة لقمان (٣١): ١٤، والآية بتامها: ﴿وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَتَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصْرِ﴾.



[٣٠٦] الفرق بين المَرِح والمختال<sup>١</sup>

أَنَّ السَّرْحَ البَطْرَ والحَيْلَاءَ، والمختال المتكبر الفخور على مَنْ دونه.<sup>٢</sup>

[٣٠٧] الفرق بين المجسمة بالحقيقة و المجسمة بالتسمية<sup>٣</sup>

فالأولى الذين يقولون: إِنَّ اللهَ جسمٌ كالأجسام، وهم المشبهة، وهم ممن لا خلاف في كفرهم.

والمجسمة بالتسمية وهم القائلون بأنَّ اللهَ جسمٌ لا كالأجسام، وفي كفر هذا القسم خلاف بين الفقهاء، والأصح أنَّهم كفرة أيضاً.

[٣٠٨] الفرق بين ما أدراك وما يُدريك<sup>٤</sup>

أَنَّ ما أدراك قد أعلمه به، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِيكَ مَا هَيْبَتِهِ﴾<sup>٥</sup> وما يدريك لم يُعلمه به، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾<sup>٦</sup>.

[٣٠٩] الفرق بين فَكَّ الرَّقَبَةِ وعتقها<sup>٧</sup>

في قوله تعالى: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾<sup>٨</sup> فالأول الشفاعة في عتقها، والثاني هو نفس العتق.

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. قال تبارك و تعالى: ﴿وَلَا تَضَعُوا حَذَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَتَمَشَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾  
سورة لقمان (٣١): ١٨.

٣ و ٤. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٥. سورة القارعة (١٠١): ١٠.

٦. سورة الأحزاب (٣٣): ٦٣.

٧. لم يرد هذا الفرق (مش) و (مر).

٨. سورة البلد (٩٠): ١٣.

[٣١٠] الفرق بين الإقالة والفسخ<sup>١</sup>

أنّ الفسخ بالخيار، والعيب والتدليس لا يحتاج فيه إلى حضور الخصم ولا إلى الحاكم ولا إلى الأشهاد، بل يستبدّ به الفاسخ. والإقالة تحتاج إلى رضا المتعاقدين والمتفاسخين.<sup>٢</sup>

[٣١١] الفرق بين الإقالة والبيع<sup>٣</sup>

أنّ الإقالة فسخ لا بيع، قال الشهيد<sup>٤</sup> في قواعده: الأقوى أنّها فسخ، وإلا لصحّت مع غير المتعاقدين و... الثمن الأوّل<sup>٥</sup>.

وعند مالك أنّها بيع، فثبتت فيها الشفعة حتّى تتفرّع على كونها بيعاً فروع كثيرة، كالإقالة في العبد بعد إسلامه والبايع كافر، فعلى الفسخ يمكن الصحّة وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان والشفعة وجوازها بعد التلف وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون وعدم أرش<sup>٦</sup> المبيع لو يعيب في يد المشتري بعد الإقالة على قول الفسخ، وعلى البيع يتخيّر البائع بين إجازة الإقالة والأرش وبين الفسخ. وقيل: لأرش، وهو قضيّة قول من قال من الأصحاب بأنّ العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض لا أرش فيه، ولو أطلع البائع على عيب تجدد في يد المشتري قبل الإقالة فلا ردّ على الفسخ، وعلى البيع له الردّ، والأقرب الردّ على القولين، انتهى.

و شرط الإقالة المساواة في الثمن، وتصحّ في الجميع والبعض، ومع التقابل إن كان

١. لم يرد هذا الفرق (مش) و (مر).

٢. ورد هذا الفرق في موضع آخر أيضاً من (م) بهذا المضمون، واستغنيت عنه مجتنباً للتكرار.

٣. ورد هذا الفرق في (م) فقط.

٤. هو الشيخ أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكّي العامليّ المشتهر بالشهيد الأوّل. استشهد في سنة ٧٨٦ هـ. وكتابه «القواعد والفوائد».

٥. الكلمة أو الكلمات غير ظاهرة في النصّ ولكنّ الشهيد الأوّل يقول في اللمعة الدمشقيّة حول الإقالة:

الإقالة فسخ في حقّ المتعاقدين والشفيع، فلا تثبت بها شفعة، ولا تسقط أجرة الدّلال بها، ولا تصحّ بزيادة في الثمن ولا تقيصة، ويرجع كلّ عوض إلى مالكه، فإن كان تلفاً فثله أو قيمته.

٦. الأرش في كلام الفقهاء يطلق على ما يؤخذ بدلاً عن نقص المبيع.

العوض موجوداً أخذه، وإلا المثل في المثلي والقيمة في القيمي.  
والبيع معلوم.

[٣١٢] الفرق بين الوكز واللكز والوهز<sup>١</sup>

في قوله تعالى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ﴾<sup>٢</sup>؛ أن الوكز الضرب بجمع اليد على الذقن، يقال: وَكَرَهُ، أي ضَرَبَهُ بجمع يده على ذَقْنِهِ.

واللكز الضرب بالجمع على الصدر، وقيل: في جميع الجسد.  
والوهز الضرب بثقل اليد. وَهَزَّتْ فلاناً إذا ضربته بثقل يدك.

[٣١٣] الفرق بين اللطم واللکم<sup>٣</sup>

أن اللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة، واللکم الضرب بجمع الكف. تقول: لَكَمْتُهُ أَلَكَمُهُ لَكَمًا، إذا ضَرَبْتَهُ بجمع كَفِّكَ.

[٣١٤] الفرق بين العرس والخرس<sup>٤</sup>

في قوله ﷺ: «لا وليمة إلا في عرسٍ أو خرسٍ أو ركازٍ أو وكازٍ أو عذارٍ»؛ أن الأول الوليمة للترويج، والثاني الوليمة في النفاس.

[٣١٥] الفرق بين الرّكاز والوكاز والعذار<sup>٥</sup>

أن الأول وليمة في بناء الدار، والثاني وليمة للقدوم من مكة، والثالث الوليمة للعقيقة.

١. جاء هذا الفرق في (م) فقط.

٢. سورة القصص (٢٨): ١٥.

٣ و ٤ و ٥. لم ترد هذه الفروق في (مش) و (مر).

[٣١٦] الفرق بين المغضوب عليهم والضالين<sup>١</sup>

فالأول: اليهود، لقوله تعالى: ﴿وَبَاءُوا بِقَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>٢</sup>، والثاني: النصارى، لقوله تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾<sup>٣</sup>.

[٣١٧] الفرق بين القطمير والتقىير (والفتيل)<sup>٤</sup>

في قوله تعالى: ﴿مَا يَتْلُونَ مِنَ قِطْمِيرٍ﴾<sup>٥</sup>، ﴿وَلَا يَطْلُمُونَ نَقِيرًا﴾<sup>٦</sup>. أما الأول لفافة النوى، والثاني ما في ظهر النوى. والفتيل الخيط الذي في بطن النوى.<sup>٧</sup>

[٣١٨] الفرق بين المد المتصل والمنفصل

فالأول ما إذا كان حرف المدّ والهمزة في كلمة واحدة نحو: «جيء و سوء و شاء»، فهذا يجب مراعاته للمصلي، فتبطل صلاته إن أخلّ به. والثاني ما إذا كان حرف المدّ واللين في كلمة والهمزة في كلمة أخرى، فهذا لا تجب مراعاته للمصلي.

١. جاء هذا الفرق في موضع آخر من (م) بهذا المضمون، واستغنيت عنه تجنباً للتكرار. وليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٢. في آيات كثيرة.

٣. سورة المائدة (٥) : ٧٧، والآية بتامها: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾.

٤. جاء هذا الفرق في (مش) كما يلي: الفرق بين النقيير والفتيل: فالنقيير ما في ظهر النواة، والفتيل ما في بطنها، وهو الخيط الذي بطول النواة. والقطمير لفافة النواة.

٥. سورة فاطر (٣٥) : ١٣.

٦. سورة النساء (٤) : ١٢٤، والآية بتامها: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنَ الضَّالِّاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَطْلُمُونَ نَقِيرًا﴾.

٧. قال عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ تَرَىٰ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يَطْلُمُونَ قَتِيلًا﴾ سورة النساء (٤) : ٤٩.

## [٣١٩] الفرق بين اللعب واللهو

فالعِب زمانه الصِّبَا، واللهو زمانه الشباب. قال تعالى: ﴿إِغْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ الآية<sup>١</sup>.

«لَعِب» كلعِب الصبيان، و«لهو» كلهو الشبان، و«زينة» كزينة النسوان، و«تفاخر» كتفاخر الإخوان، و«تكاثر» كتكاثر السلطان.

[٣٢٠] الفرق بين السُّنْدُسُ والإِسْتَبْرَقُ<sup>٢</sup>

في قوله تعالى: ﴿مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾؛<sup>٣</sup> فالسُّنْدُسُ ما يلبسه أهل الجنة، والإِسْتَبْرَقُ ما يفترونه.

[٣٢١] الفرق بين الرَّفْرِفِ والعَبْقَرِيِّ<sup>٤</sup>

في قوله تعالى: ﴿مُتَكَبِّرِينَ عَلَى رَفْرِفٍ خَضِرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾؛<sup>٥</sup> فالأول رياض الجنة، جمع رَفْرِفَة، وقيل: المجالس فوق الفرش. والثاني طنافس الإبريسم المُخَمَّلَة، وقيل: البُسط منه، وقيل: نُخِينَة.

[٣٢٢] الفرق بين السَّمُومِ واليَحْمُومِ<sup>٦</sup>

فالأول الرجح الحارّة، والثاني دخان أسود متكاثف؛ واليحموم: الأسود من كل شيء.

١. سورة الحديد (٥٧): ٢٠، والآية بتامها: ﴿إِغْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَمَسُّهُ فَتَرَاهُ فَتَرَاهُ مَضْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا، وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْفُورِ﴾.

٢. هذا الفرق في (م) فقط.

٣. سورة الكهف (١٨): ٣١، والدخان (٤٤): ٥٣.

٤. هذا الفرق في (م) فقط.

٥. سورة الرحمن (٥٥): ٧٦.

٦. هذا الفرق في (م) فقط. وقال تبارك وتعالى: ﴿فِي سُمُومٍ وَحَمِيمٍ \* وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ﴾ سورة الواقعة (٥٦): ٤٣ و٤٢.

وقيل: اليحموم جبل في جهنم يستغيث أهل النار بظله.<sup>١</sup>

[٣٢٣] الفرق بين الحميم والغساق<sup>٢</sup>

فالأول الماء الحار المنتهي الحرارة، وقيل: صديد فروج الزناة. وأما الثاني فهو ما سال من جلود أهل النار، وقيل: ماء بارد.<sup>٣</sup>  
والغسلين قيحٌ ودُمٌ وصديدٌ جلودِ أهل النَّار.

[٣٢٤] الفرق بين الانبجاس والانفجار<sup>٤</sup>

في قوله تعالى: ﴿فَانبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾<sup>٥</sup> و﴿فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾<sup>٦</sup>  
فالأول خروج الماء بقلّة، والثاني خروجه بكثرة. وكانت هذه معجزة لموسى ﷺ.

[٣٢٥] الفرق بين الأعراب والعرب<sup>٧</sup>

أن الأول ضد المهاجرين. وقد صالحهم النبي ﷺ على ترك المهاجرة بأن يساعده على قتال العدو إذا استنفرهم، وليس لهم نصيب في الغنيمة، وهم سكان البادية سواء كانوا عرباً أو عجماً.

١. السموم: الريح الحارة التي تدخل في مسام البدن، و مسام البدن خروقه. ومنه أخذ السم الذي يدخل في المسام. واليحموم: الأسود الشديد السواد باحترق النار. وهو «يفعول» من الحم وهو الشحم المسود باحترق النار.

٢. هذا الفرق في (م) فقط. قال تبارك وتعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ \* إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَاقًا\*  
سورة النبأ (٧٨): ٢٥ و ٢٤.

٣. وقيل: إن الغساق عين في جهنم يسيل إليها سم كل ذات حمّة من حيّة وعقرب. مجمع البيان، ذيل الآية ٥٧ من سورة ص.

٤. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٥. سورة الأعراف (٧): ١٦٠.

٦. سورة البقرة (٢): ٦٠.

٧. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

والعرب ضدّ العجم. وروي أنّ النبي ﷺ قال: أحبّوا العرب لثلاث: إنيّ عربيّ، والقرآن عربيّ، ولسان أهل الجنّة عربيّ، ولسان أهل النار عجميّ.

### [٣٢٦] الفرق بين الحجّ الأكبر والأصغر<sup>١</sup>

أنّ الأكبر الوقوف بعرفة، لقوله ﷺ: الحجّ كلّهُ عرفة. والأصغر الوقوف بالمشعر. وقيل: ما كان فيه الوقوفان فهو أكبر، وما لم يكن ذلك فهو الأصغر، وهو العمرة. وإِنما سميّ الأكبر لأنّ تلك السنة حجّ المسلمون والمشركون، ولم يحجّ المشركون بعدها أبداً.

### [٣٢٧] الفرق بين الشهيق والزفير<sup>٢</sup>

أنّ الشهيق آخر صوت الحمار، والزفير أوّل صوته إذا نهق. (الزفير هو ترديد النفس مع الصوت من الحزن مثل أوّل صوت الحمار. والشهيق صوت يخرج من الخوف بامتداد النفس، وأصله الطول من قولهم: حبل شاهق).<sup>٣</sup>

### [٣٢٨] الفرق بين المزمّل والمدثر<sup>٤</sup>

أنّ المزمّل الملتحف بثيابه، وقيل: المتحمّل لأنّقال النبوة. والمدثر [المتغطّي] بثيابه للنوم خوفاً، حتّى استأنس بجبريل و علم أنّه وحي من الله.<sup>٥</sup>

١. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٢. هذا الفرق مذكور في هامش (م).

٣. من (مش) و (مر).

٤. خاطب الله تعالى الرسول الأكرم فقال: ﴿يا أيّها المزمّل﴾، سورة المزمّل (٧٣): ١، و ﴿يا أيّها المدثر﴾. سورة المدثر (٧٤): ١.

٥. في (مش) و (مر): فالزمّل يجمع ثيابه والمدثر بالدثار دون الثياب. وفي (م) هذا الفرق جاء في الهامش.

[٣٢٩] الفرق بين البراءتين<sup>١</sup> في قوله تعالى ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>٢</sup>، وفي قوله بعدها ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾<sup>٣</sup> أن البراءة الأولى لتبذ العهد إلى المشركين، أي نقضه لتلا يعير المسلمون بعدم الوفاء والغدر. والبراءة الثانية لقطع الموالاة لهم<sup>٤</sup> والإحسان اليهم. قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية<sup>٥</sup>.

[٣٣٠] الفرق بين أشهر الحج والأشهر الحرم<sup>٦</sup> في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾<sup>٧</sup> وقوله: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾<sup>٨</sup> فالأول سؤال و ذو القعدة و ذو الحجة و الثاني: ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم و رجب. ثلاثة سرد، و واحد فرد (و ذلك بإجماع المفسرين و الفقهاء).<sup>٩</sup>

١. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).
٢. سورة التوبة (٩): ١، و الآية بتامها: ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.
٣. سورة التوبة (٩): ٣.
٤. في الأصل: بهم، و المناسب ما أثبتناه.
٥. سورة المجادلة (٥٨): ٢٢، و الآية بتامها: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.
٦. جاء هذا الفرق في الهامش، و ورد أيضاً في موضع آخر من (م) بهذا المضمون، إلا أنه ذكر هناك تحت عنوان: «الفرق بين الأشهر المعلومات و أشهر الحرم» و استغنيت عنه بمحتباً التكرار. و لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).
٧. سورة البقرة (٢): ١٩٧.
٨. سورة التوبة (٩): ٣٦.
٩. العبارة في موضع آخر من (م).



[٣٣١] الفرق بين اليتيم واللطيم والعجى<sup>١</sup>

فالأول من مات أبوه قبل البلوغ<sup>٢</sup>، والثاني من مات أبواه قبله، والثالث من ماتت أمه قبل البلوغ.

[٣٣٢] الفرق بين الأياى والأرامل<sup>٣</sup>

أن الأياى من لا أزواج لها، والأرامل من مات أزواجهن<sup>٤</sup>.

[٣٣٣] الفرق بين البكر والمحصن<sup>٥</sup>

أن البكر من أملك ولم يدخل، والمحصن من تزوج بالعقد الدائم دون غيره ودخل. فالأول يجلد ويحز رأسه ويعرب عن بلده سنة إن كان رجلاً، والمرأة لا جز عليها ولا تغريب.

والثاني يرجم بالأحجار حتى يموت رجلاً أو امرأة.

[٣٣٤] الفرق بين الفواحش الظاهرة والباطنة

في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾<sup>٦</sup>؛ فالظاهر منها كشف العورة في الطواف. وكان الرجال يطوفون بالبيت عراً نهاراً، وتطوف النساء عرايا ليلاً. فحرّمه عبد المطلب، وتوعد من فعله بالعقاب. والباطنة الزنى، وقيل غير ذلك.

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. في (مش) و (مر): قبل الاحتلام.

٣. قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُفْعَلْ لَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة النور (٢٤): ٣٢.

٤. هذا الفرق في (م) فقط.

٥. هذا الفرق في (م) فقط. ويراد بالفرق بينها في عقوبة الزنا.

٦. سورة الأعراف (٧): ٣٣، والآية بتامها: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

و الإثم شرب الخمر، و البغي الظلم و الفساد، قال الشاعر:  
شربتُ الإثمَ حتّى ضلّ عقلي      كذاك الإثمُ يذهب بالعقولِ

[٣٣٥] الفرق بين الصنم و الوثن<sup>١</sup>

أن الوثن من الخشب خاصّة، و مثله الصليب للنصارى. و الصنم أعمّ أن يكون ذهباً أو فضّةً أو حديداً أو غير ذلك.

[٣٣٦] الفرق بين العوج و الأمت<sup>٢</sup>

في قوله تعالى: ﴿قَاعاً صَفْصَفاً \* لَا تَرى فِيهَا عِوَجاً وَ لَا أَمْتاً﴾،<sup>٣</sup> فالعوج ما انخفض<sup>٤</sup> من الأرض، و الأمت ما ارتفع منها.

[٣٣٧] الفرق بين السرّ و أخفى

في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَ أَخْفى﴾<sup>٥</sup> أن السرّ ما أخفاه عن غيره، و أخفى منه الضمير. و قيل السرّ العمل خفية، و أخفى منه الوسوسة.<sup>٦</sup>

١. قال تبارك و تعالى: ﴿قالوا نَعْبُدُ أَسْناماً فَتَنظَلُ لَها عاكِفِين﴾، سورة الشعراء (٢٦): ٧١:

و ﴿... فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، سورة الحجّ (٢٢): ٣٠.

٢. هذا الفرق في (م) فقط.

٣. سورة طه (٢٠): ١٠٧ و ١٠٦.

٤. في الأصل: ما الحفظ.

٥. سورة طه (٢٠): ٧، و الآية بتامها: ﴿وَ إِنْ تَجَهَّزْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَ أَخْفى﴾.

٦. في (مش) و (مر): إِنْ السِّرَّ ما أخفيتها في نفسك، و أخفى ما خطر ببالك ثم اشتبه.

[٣٣٨] الفرق بين أَحَكَمْتُ و فُصِّلْتُ<sup>١</sup>

في قوله تعالى: ﴿كَتَابٌ أُحْكِمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلْتُ﴾؛<sup>٢</sup> أي أَحَكَمْتُ بالأمر والنهي، و فُصِّلْتُ بالوعد والوعيد و الثواب و العقاب. وقيل: أَحَكَمْتُ جملة، ثم فُصِّلْتُ آية آية.

## [٣٣٩] الفرق بين المادّة و الصورة

أَنَّ المادّة جسم، و الصورة عَرَض. وقيل: المادّة في الأجزاء، و الصورة في الكلّ، كالسرير قبل صنعته يسمّى مادّة، و بعد صنعته يسمّى صورة.

## [٣٤٠] الفرق بين الضرر و الإضرار

في قوله ﷺ «لا ضرر و لا إضرار في الإسلام»<sup>٣</sup>، (و روي «ضرار» عن غيرهم)<sup>٤</sup>؛ أَنَّ الضرر لازم و الإضرار متعدّد.

وقيل: إِنَّ الضرر ما يتضرّر به صاحبك و لا ينتفع به، و الضرر ما تضرّه به و ينفعك. (الضرر ما كان من فعل واحد. و الضرر ما كان بين اثنين؛ لَأَنَّهُ<sup>٥</sup> فعال من المضارّة، و المضارّة من اثنين).<sup>٦</sup>

[٣٤١] الفرق بين الراجفة و الرادفة<sup>٧</sup>

أَنَّ الأولى لموت الخلائق، و الثانية لبعثهم إلى الحساب. كما قال تعالى: ﴿وَتُنْفَخُ فِي الصُّورِ

١. ذكر هذا الفرق في (م) فقط و تحت عنوان: الفرق بين أَحَكَمْتُ ثم فُصِّلْتُ.

٢. سورة هود (١١): ١.

٣. بحار الأنوار ٧٦: ٣٤٥. و في حاشية (م): «و لا ضرار»، بغير همزة قبلها.

٤. من (مش) و (مر).

٥. في النصّ: لَأَنَّ.

٦. ورد هذا الاختلاف في (مش) و (مر).

٧. هذا الفرق في (م) فقط. قال تبارك و تعالى: ﴿يَوْمَ تَرُجَّفُ الرَّاجِفَةُ﴾ تَنْبِئُهَا الرَّادِفَةُ سورة

النازعات (٧٩): ٦ و ٧.

فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴿١﴾ الْآيَةَ.

و روي أنّ بين النفختين أربعين سنة، والمستثنى: قيل جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، وقيل: الشهداء. و الصور قرنٌ ينفخ فيه إسرافيل لموت الخلائق وبعثهم.

### [٣٤٢] الفرق بين الكلمة الطيبة و الكلمة الخبيثة<sup>٢</sup>

في قوله تعالى: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾<sup>٣</sup> الآيات: الكلمة الطيبة شهادة التوحيد و الرسالة و الشجرة الطيبة قيل: هي النخلة؛ و روي عن ابن عباس، قال جبرئيل: الشجرة محمد، و عليّ غصنها، و فاطمة ورقها، و الحسن و الحسين ثمارها؛ و قيل غير ذلك. و الكلمة الخبيثة كلمة الشرك، و قيل: كلّ كلام معصية. و الشجرة الخبيثة: الحنظل، و قيل: بنو أمية، و هم الشجرة الملعونة في القرآن.<sup>٤</sup>

### [٣٤٣] الفرق بين الكلم الطيب و العمل الصالح<sup>٥</sup>

في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾<sup>٦</sup>، أنّ المراد بالكلم الطيب الكلمات الحسنة من التعظيم و التقديس، و أحسن الكلم: لا إله إلا الله. و العمل الصالح يُعليه، أي العمل الصالح يرفع الكلم الطيب إلى الله؛ فالهاء يعود إلى الكلم. و قيل: على القلب من الأول، أي و العمل الصالح يرفعه الكلم الطيب.

١. سورة الزمر (٣٩): ٦٨، و الآية بتمامها: ﴿و نَفَعُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ بِنُظُورٍ﴾.

٢. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٣. سورة إبراهيم (١٤): ٢٤، و الآيات: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَضَلُّهَا ثَابِتٌ وَ فَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ \* تُوْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْتِي زَيْهَا وَ يُضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ \* وَ مَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾.

٤. قال تبارك و تعالى: ﴿وَ إِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَ مَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَ الشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَ نَحْوَهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾ سورة الإسراء (١٧): ٦٠.

٥. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٦. سورة فاطر (٣٥): ١٠.

والمعنى أن العمل الصالح لا ينفع إلا إذا صدر عن التوحيد. وقيل: إن العمل الصالح يرفعه الله لصاحبه.

كل ذلك ذكر في [تفسير] الطبرسي.

[٣٤٤] الفرق<sup>١</sup> بين الناس الأوّل والثاني والثالث إلى الخامس في سورة الناس<sup>٢</sup>

أنّ الناس الأوّل الأجنّة، ولذلك قال: ﴿يَرْبُّ النَّاسِ﴾ لأنّه يربّيهم.

والمراد بالثاني الأطفال، ولذلك قال: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ لأنّه يملكهم.

والمراد بالثالث البالغون المكلفون، ولذلك قال: ﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾ لأنّهم يعبدونه.

والمراد بالرابع العلماء، لأنّ الشيطان يوسوس إليهم، ولا يريد الجاهل، لأنّه يضلّ بجهله،

وإنّما تقع الوسوسة بقلب العالم، كما قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ﴾<sup>٣</sup>.

والمراد بالخامس إغواء الناس، كما قال تعالى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى

بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾<sup>٤</sup>. فشيطان الجنّ يوسوس سرّاً، وشيطان الإنس يأتي علانية،

ويرى أنّه ينصح وقصده الشرّ.

والخنّاس: الكثير الاختفاء بعد الظهور، وهو ما استتر عن أعين الناس؛ لأنّه يوسوس

من حيث لا يرى.<sup>٥</sup>

قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن إلّا وفي قلبه أذنان، أذن ينفث فيها الشيطان الخنّاس،

وأذن ينفث فيها الملك، فيؤيد المؤمن بالملك، وهو قوله تعالى: ﴿وَ أَيْدُهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾<sup>٦</sup> الآية.

١. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٢. قال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ \* مَلِكِ النَّاسِ \* إِلَهِ النَّاسِ \* مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ \*

الَّذِي يُوسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ \* مِنَ الْغِيَةِ وَالنَّاسِ﴾.

٣. سورة طه (٢٠) : ١٢٠، والآية بتامها: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ

وَمُلْكٍ لَا يَبُوتُ﴾.

٤. سورة الأنعام (٦) : ١١٢، والآية: ﴿وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي

بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾.

٥. أشار الطبرسي إلى هذه الأقوال في تفسيره.

٦. سورة المجادلة (٥٨) : ٢٢.

[٣٤٥] الفرق بين الحقيقة و المجاز<sup>١</sup>

من وجوه:

- ١- تبادل الفهم دليل الحقيقة، [و عدمه] دليل المجاز.
- ٢- [وضع] أهل اللغة.
- ٣- التجرد عن القرينة من [دلائل الحقيقة]، و توقّفه عليها دليل المجاز.

[٣٤٦] [الفرق بين] المحكم و المتشابه<sup>٢</sup>

فالمحكم ما علم [المراد] بظاهره من غير قرينة، مثل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>٣</sup>. [والمتشابه] ما لم يعلم المراد بظاهره إلاّ بقرينة مثل ﴿أَصَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾<sup>٤</sup>، أي عاقبه، والضلال [يقع] على معانٍ، وهذا [أحدها].  
وقيل: المحكم الناسخ و المتشابه المنسوخ.<sup>٥</sup>

[٣٤٧] الفرق بين المرّتين<sup>٦</sup> في قوله تعالى ﴿سَنَعْدُبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ﴾<sup>٧</sup>

فالمرّة الأولى بالخزفي في إخراجهم من المسجد؛ فقد قال لهم النبي ﷺ: «أخرجوا من

١. ورد هذا الفرق في هامش (م) فقط.

٢. ورد هذا الفرق أيضاً في هامش (م) فقط. قال تبارك و تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ...﴾. سورة آل عمران (٣) : ٧.

٣. سورة الإخلاص (١١٢) : ١.

٤. سورة الجاثية (٤٥) : ٢٣.

٥. وردت هنا أقوال أخرى ذكرها الطبرسيّ في تفسير قوله تعالى «آل عمران (٣) : ٧»، منها:

١- أنّ المحكم ما لم تتكرّر ألفاظه، و المتشابه ما تكرر ألفاظه كقصّة موسى و غير ذلك.

٢- أنّ المحكم ما يعلم تعيين تأويله، و المتشابه ما لا يعلم تعيين تأويله كقيام الساعة.

٦. ورد هذا الفرق في (م) فقط.

٧. سورة التوبة (٩) : ١٠١، و الآية بتمامها: ﴿وَيَمُنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

مَرَدُوا عَلَىٰ النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعْدُبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾.

مسجدنا، فأنتم مناققون». و الأخرى عذاب القبر.  
 وقيل: الأولى ضربُ الملائكة وجوههم وأدبارهم عند الموت، والأخرى عذاب القبر.  
 وقيل: الأولى أخذ الزكاة منهم كرهاً.  
 والمراد بـ «مَنْ حَوَّلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ»<sup>١</sup> هم جُهَيْنَة و مُزَيْنَة و أَسْلَم و غِفَار و أَشْجَع،  
 وكانوا يُظهرون الاسلام و يُبطنون الكفر.

[٣٤٨] الفرق بين «من» و «ما» (الموصولتين)<sup>٢</sup>

- مع أنها مشتركان في أنها للعموم - ف«من» للعقلاء؛ و «ما» للعقلاء و غيرهم، ف«ما»  
 أعم. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ﴾.<sup>٣</sup>

[٣٤٩] الفرق بين «إذ» و «إذا»

أَنَّ «إِذ» لِلتَّلْغِيلِ، وَ «إِذَا» لِلشَّرْطِ.

(وَأَنَّ «إِذ» قَدْ تَكُونُ ظَرْفًا لِمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، نَحْوُ ﴿وَإِذْ كُنْتُمْ﴾<sup>٤</sup>. وَ قَدْ تَكُونُ  
 لِلتَّلْغِيلِ نَحْوُ ﴿لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ﴾<sup>٥</sup>  
 وَ قَدْ تَكُونُ فَجَائِيَّةً، نَحْوُ «فَسَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ». وَ «إِذَا» حَرْفُ شَرْطٍ غَالِبًا،  
 وَ تَقَعُ فَجَائِيَّةً وَابْتِدَائِيَّةً).<sup>٦</sup>

١. سورة التوبة (٩) : ١٠١ .

٢. من (مش) و (مر).

٣. سورة النحل (١٦) : ٤٩ ، والآية بتامها: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ  
 وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يُشْكِرُونَ﴾.

٤. سورة الأعراف (٧) : ٨٦ ، والآية: ﴿... وَ إِذْ كُنْتُمْ إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَتَرْتُمْ وَ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ  
 الْمُفْسِدِينَ﴾.

٥. سورة الزخرف (٤٣) : ٣٩ ، والآية بتامها: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ  
 مُشْتَرِكُونَ﴾.

٦. من (مر) و (مش).

## [٣٥٠] الفرق بين «إِنَّ» و «أَنَّ» المشدّتين

- مع اشتراكهما في التحقيق - أَنَّ الأولى تأتي ابتداء الكلام نحو ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>١</sup>، و [قد] تأتي في خبرها اللام نحو ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾<sup>٢</sup>. و تأتي بعد القول والحلف.

والثانية هي مع اسمها و خبرها كالجمله الواحدة، و تأتي مفتوحة بعد علمت وأخواتها من أفعال القلوب.<sup>٣</sup>

## [٣٥١] الفرق بين «أَنَّ» و «إِنَّ»

فالأولى مصدرية تنصب الفعل المضارع، والثانية [حرف شرط و] تجزئمه.<sup>٤</sup>

١. في آيات كثيرة.

٢. ورد في الأصل قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً﴾. الأنعام (٦) : ٣٧، ولكن ليس له شاهد فيه، فأبدلناه بآية سورة الطارق (٨٦) : ٨، لكي يستقيم كلامه.

٣ و ٤. أشير إلى الفرق بين «أَنَّ» و «إِنَّ» المشدّتين والخففتين في (مش) و (مر)، ولكن يختلف بيانه مع هذا، وفيه كثير من الأغلاط الإملائية والنحوية. فلهذا رجحنا أن نذكر موجزاً لها بدل ما ذكر في هاتين النسختين:

- «أَنَّ» الحرفية تأتي على أوجه، منها:

١- أن تكون حرفاً مصدرياً ناصباً للمضارع، نحو: ﴿وَأَنْ تَضُرُّوْا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. وأيضاً تعمل مضمره بعد كي، حتى، أو، فاء السببية، اللام، واو المعية،...

٢- أن تكون مخففة من الثقيلة، فتقع بعد فعل اليقين أو ما نزل منزلته، نحو: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى﴾.

٣- أن تكون مفسرة بمنزلة «أي»، نحو: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ﴾.

٤- أن تكون زائدة للتأكيد، نحو: ﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ﴾.

- «إِنَّ» ترد على أوجه، منها:

١- أن تكون شرطية، نحو: ﴿إِنَّ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ﴾.

٢- أن تكون نافية، فتدخل على الجملة الاسمية أو الفعلية. نحو: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ إِنَّمَا فِي عُزُورٍ﴾ و ﴿إِنَّ أَرْذُنَا إِنَّمَا الْحُسْنَى﴾.



وافق الفراغ من نسخ هذه الرسالة المسماة  
ببهاجة الخاطر في شهر ربيع الأول من سنة ٩٦٧  
على يدي مؤلفها الفقير إلى الله تعالى يحيى بن  
حسين البحراني عفا الله عنهما وعن سائر المؤمنين  
بمحمد وآله الطاهرين.

- ٣- أن تكون مخففة من الثقيلة، فتدخل على الجملتين أيضاً. نحو: ﴿إِنْ كَلَّا لَيُوقِنَنَّهِنَّ﴾ و نحو: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾.
- ٤- أن تكون زائدة للتأكيد أيضاً.
- «أَنَّ» على وجهين:
- ١- أن تكون حرف توكيد، تنصب الاسم و ترفع الخبر. نحو «بَلَّغَنِي أَنْكَ مَنْطِقٌ».
- ٢- أن تكون لغة في «لعل». نحو: «أَنْتِ السُّوقُ أَنْكَ تَشْتَرِي لَنَا شَيْئاً».
- «إِنَّ» أيضاً على وجهين:
- ١- أن تكون حرف توكيد أيضاً كـ «أَنَّ». وقد تدخل على خبرها «اللام» من شدة التأكيد. نحو: ﴿إِنِّي لَفَقَّارٌ﴾.
- ٢- أن تكون حرف جواب بمعنى «نعم»، نحو: «إِنَّ وَ رَاكِبَهَا» في جواب من قال: «لعن الله ناقه» حملتني إليك»، أي نعم، ولعن راكبها.
- «إِنَّ» تُكْسَرُ إذا وقعت:
- في الابتداء، بعد الموصول، بعد القول، بعد القسم، بعد ثمّ، بعد كلاً، بعد الأمر (في غير مادة العلم)، بعد النهي، بعد الدعاء، بعد النداء، بعد أما، بعد ألا، وإذا كان في خبرها اللام ...  
و تُفْتَحُ إذا وقعت في موضع الفاعل، أو نائبه، أو المفعول، أو المبتدأ، أو الخبر، أو المجرور ...  
[راجع المصادر الصرفية والنحوية].



## الملحق

انتهت النسخة الأصلية و ما زاده  
المؤلف عليها في إعادة تصحيحه الكتاب.  
و كئنا قد ذكرنا في المقدمة أن  
النسختين (مش) و (مر) تشتملان على  
فروق ليست في تلك النسخة، وهي  
جديدة بالنشر، فأوردناها في هذا  
الملحق رعاية للأمانة، وإتماماً للفائدة،  
والله وليّ التوفيق.



### [٣٥٢] الفرق بين القسَم والقِسْم<sup>١</sup>

أنَّ القسَم جزئيّ ينسب إلى الكلّيّ، والقِسْم ما كان له شريك.

### [٣٥٣] الفرق بين الكتاب والباب والفصل<sup>٢</sup>

أنَّ الكتاب جامع لمسائل متّحدة في الجنس و مختلفة في النوع. والباب هو الجامع لمسائل متّحدة في النوع مختلفة في الصنف. والفصل هو الجامع لمسائل متّحدة في الصنف و مختلفة في الشخص.

### [٣٥٤] الفرق بين العُجب والرّناء

أنَّ الرّناء مقارن للعبادة، و العُجب متأخّر عنها؛ فتفسد بالرّناء لا بالعُجب. و من حقّ العابد الورع أن يستقلّ فعله بالنسبة إلى عظمة الله تعالى.

### [٣٥٥] الفرق بين السبب والشرط

مع توقّف الحكم<sup>٣</sup> عليهما، كما في اعتبار النُصب في الحول، مع أنّ النصاب يستمى سبباً والحول شرطاً<sup>٤</sup>.

---

١ و ٢. ورد هذا الفرق في هامش (مر) فقط.

٣. في (مر): مع الوقف الحكم.

٤. اقتصر المؤلف على ذكر المثال و لم يبيّن الاختلاف بين السبب و الشرط. قال أبو هلال في فرقهما: السبب يحتاج إليه في حدوث المسبّب ولا يحتاج إليه في بقائه، ألا ترى أنّه قد يوجد المسبّب والسبب معدوم، و ذلك نحو ذهاب السهم يوجد مع الرمي. ولكن الشرط يحتاج إليه في حال وجود المشروط و بقائه جميعاً، نحو الحياة، لما كانت شرطاً في وجود القدرة لم يجز أن تبقى القدرة مع عدم الحياة.

[٣٥٦] الفرق بين القرن بالتحريك، والعفل بالعين والفاء<sup>١</sup>

أَنَّ العفل لحم ينبت في الرحم يمنع الوطاء، والقرن عظم. وقيل بالعكس. والحكم في الفسخ بهما واحد.

[٣٥٧] الفرق بين الآيات والمعجزات

أَنَّ الآيات أعمّ من المعجزات، إذ الآية سواء قارنت تحدياً أولاً، والمعجزة لا تكون إلاّ مقارنة للتحدّي.

[٣٥٨] الفرق بين الخَصِيّ والوَجِيّ

أَنَّ الأوّل مسلول الخصيتين، والثاني مرضوضهما. وحكما في الفسخ للمرأة واحد.

[٣٥٩] الفرق بين العيب والتدليس

أَنَّ العيب يُثَبِّت الخِيَارَ وإن لم يُشْتَرَطْ، بخلاف التدليس فَإِنَّهُ لَا يُثَبِّت [الخِيَارَ] إِلَّا مع شرط عدم التدليس.

والتدليس إظهار ما يوجب الكمال، وإخفاء ما يوجب النقص مع وجوده.

[٣٦٠] الفرق بين الحصى والحَصْبَاءِ

أَنَّ الحَصْبَاءِ هُوَ حصى السُّبُلِ<sup>٢</sup> خاصّة، والحصى أعمّ من أن يكون من غيره.<sup>٣</sup>

[٣٦١] الفرق بين التوبة إلى الله والتوبة عن القبيح لقبحه

أَنَّ التوبة إلى الله تقتضي ثوابه، وليس كذلك التوبة عن القبيح لقبحه.

١. ورد بعدها في النّصين: المهملتين.

٢. في (مر): السبيل.

٣. الحصى: صغار الحجارة، والواحدة منه حصاة.

## [٣٦٢] الفرق بين الكيفيّة و الماهيّة

أَنَّ المَاهِيَّةَ طلب بيان المعنى، و الكيفيَّةَ طلب بيان الصورة، كما يقال: كيف الطهارة؟  
فيقال: أن يغسل الوجه و اليدين، و يمسح مقدّم الرأس و الرّجّلين.

## [٣٦٣] الفرق بين المرز و المُسنّاة

أَنَّ المرز الغاربة<sup>١</sup> الصغيرة، و المُسنّاة<sup>٢</sup> الغاربة الكبيرة.

## [٣٦٤] الفرق بين الزيت و الزيتون

أَنَّ الزيت ما يصطنع به من الأدم.<sup>٣</sup>

## [٣٦٥] الفرق بين الإيجاز و الاختصار

أَنَّ الاختصار حصر الفوائد و حذف الزوائد، و الإيجاز هو اللفظ القليل الدالّ على معانٍ كثيرة. و لهذا يقال للقرآن: موجز، و لا يقال: مختصر.

[٣٦٦] الفرق بين العفوّ و الغفور<sup>٤</sup>

أَنَّ العفوّ الذي يعفو الذنوب الموبقات، و الغفور الذي يسترها، لأنّه مأخوذ من العَفْر و هو السَّتر.

و المبالغة في الغفور أعظم من المبالغة في العفوّ، لأنّ ستر الشيء قد يحصل مع بقاء أصله بخلاف المحو فإنّه إزالة رأساً، و قلع الأثر جملة.

١. الغارب: ما بين الظهر أو السنام و العنق.

٢. المسناة: نحو المروز و بما كان أزيد تراباً منه. و منه التحجير بمسناة.

٣. الزيت: عصارة الزيتون و دهنه.

٤. قال عزّ وجلّ: ﴿قَالُوا لَيْتَ نَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ وَ كَانَ اللَّهُ غَفُوراً غَفُوراً﴾ سورة النساء (٤): ٩٩.

## [٣٦٧] الفرق بين التصديق و التقليد

أنّ التصديق لا يكون ثبوته إلاّ أن يبرهن عند صاحبه، و التقليد فيما لم يبرهن. و لهذا لا نكون<sup>١</sup> مقلّدين للنبيّ، و إن كنّا مصدّقين.

[٣٦٨] الفرق بين الخليفة و الإمام<sup>٢</sup>

فالخليفة من استُخلف في الأمر مكان مَنْ كان<sup>٣</sup> قبله، فهو مأخوذ من: خَلَفَ غيره و قام مقامه.

و الإمام مأخوذ من التقدّم فيما يقتضي و جوبّ الاقتداء به و فرض طاعته.

[٣٦٩] الفرق بين الخوف و الحزن<sup>٤</sup>

أنّ الخوف يتناول المستقبل، و الحزن يتناول الماضي.

## [٣٧٠] الفرق بين الحجّة و البيّنة

أنّ الحجّة مشتقّة من حجّ يَحِجُّ، إذا غلب، و هي أخصّ من البيّنة، إذ لا تسمّى حجّة إلاّ مع الغلبة. و البيّنة سواء كانت مع الغلبة أو غيرها.

## [٣٧١] الفرق بين التمنيّ و الترجّي

أنّ التمنيّ لما قد فات، و الترجّي لما هو آت.

١. في (مش) و (مر): لا يكون.

٢. جاء في التنزيل: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ و ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾. سورة البقرة (٢): ٣٠ و ١٢٤.

٣. في النصّين: مكان، و المناسب ما أثبتناه.

٤. ورد في مواضع متعدّدة من القرآن: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.



[٣٧٢] الفرق بين السَّماع والاستماع

أَنَّ السَّماعَ ليس معه إصغاء، والاستماع مع الإصغاء.

[٣٧٣] الفرق بين البخار والدخان

أَنَّ البخار أجزاء صغار هوائية مختلطة بأجزاء صغار مائيّة؛ والدخان أجزاء صغار أرضيّة مختلطة بأجزاء صغار ناريّة.

[٣٧٤] الفرق بين الإحصاء والعدّ

في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾<sup>١</sup>، فالإحصاء بجميع المعلومات، والعدّ يتناول الموجودات، فالإحصاء أعمّ، لأنّه شامل للمعدومات وغيرها.

[٣٧٥] الفرق بين المدخورة بالخاء، والمدخورة بالحاء المهملة

أَنَّ الأوَّلَ بمعنى الدخر<sup>٢</sup> للمسلّمات، والثاني بمعنى الصاغر الذليل.

[٣٧٦] الفرق بين التأكيد والتأسيس

أَنَّ التأكيد مُعاد الثاني منه معاد الأوَّل، والتأسيس قد يكون مُعاد الثاني غير معاد الأوَّل. ولهذا يقال: التأسيس خير من التأكيد.<sup>٣</sup>

[٣٧٧] الفرق بين الريح العاصف والقاصف

أَنَّ العاصف ما أهلك في البحر، والقاصف ما أهلك في البرّ، وقيل بالعكس.

١. سورة مريم (١٩): ٩٤.

٢. في (مر): الدخور.

٣. في (مر) التأكيد خير من التأسيس.

و ربح الرحمة مؤنثة، و ربح العذاب مذكر. كما قال تعالى: ﴿بِرَيْحٍ طَيِّبَةٍ﴾<sup>١</sup>، و قال تعالى: ﴿بِرَيْحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾<sup>٢</sup>.

### [٣٧٨] الفرق بين التكريم و التفضيل

أن التكريم يتناول نعم الدنيا، و التفضيل يتناول نعم الآخرة. و قول آخر: التكريم بالنعم التي يصح لها التكليف، و التفضيل بالتكليف الذي عرّضهم له<sup>٣</sup>.

### [٣٧٩] الفرق بين التوبة و الإنابة

قيل: هما واحد.

و قيل: الإنابة رجوع عن<sup>٤</sup> الذنب بعد التوبة إلى الطاعة؛ و التوبة هي الندم على ما فات.

### [٣٨٠] الفرق بين الحزم و العزم

فالعزم القوة، و الحزم الحذر. و قيل: الحزم التأهب، و العزم النفاذ.<sup>٥</sup>

### [٣٨١] الفرق بين المكر و الخدع

أن المكر هو الميل إلى جهة الشرّ في خفية، و الخدع الإخفاء و الإيهام بخلاف الحقّ و التزوير.

### [٣٨٢] الفرق بين العمل و الفعل

فالأول يعمّ الجوارح و القلب، و الفعل بالجوارح خاصّة.

١. سورة يونس (١٠): ٢٢.

٢. سورة الحاقة (٦٩): ٦، و الآية بتامها: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوهَا بِرَيْحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾.

٣. في (مش) و (مر) كرّر هذا الفرق في موضعين، و البيان فيها واحد باختلاف يسير.

٤. في (مر): على.

٥. في (مر): النفاذ.

## [٣٨٣] الفرق بين زكّية و زاكية

فالزاكية التي لم تذنّب، و الزكّية التي أذنبت ثم تابت.  
و فرق آخر: الزاكية في البدن، و الزكّية في الدّين.

## [٣٨٤] الفرق بين السهام و النشّاب

فالأوّل للعجم، و الثاني للعرب؛ و المعنى واحد.

## [٣٨٥] الفرق بين الغلول و السرقة

أنّ الغالّ هو الذي يكتّم ما أخذه من الغنيمة، و لا يُطّلع الإمام عليه، و لا يضعه في الغنيمة.

و السارق هو الآخذ المال المحفوظ. فالأوّل لا يُقطع، و يُقطع الثاني.<sup>١</sup>

[٣٨٦] الفرق بين البعلّ و العِذّي<sup>٢</sup>

فالبعل ما يشرب بعروقه من غير سقي، و العِذّي بكسر العين ما سَقَتَه السماء.

## [٣٨٧] الفرق بين الانتحاب و البكاء

أنّ البكاء مع الدموع من العين، و الانتحاب قد يكون من غير دموع، و هو رفع الصوت بالبكاء.

١. جاء في موضع آخر من (مر) و (مش): إنّ الغلول أخذ مال لا حافظ له و لا يطلع بمنله غالباً.  
و السرقة أخذ مال محفوظ، قاله في كره.

٢. البعلّ و العِذّي: نوعان من سقي الأرض المزروعة.

## [٣٨٨] الفرق بين الدعّ والدفع

في قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَدْعُ يَتَّيْمًا﴾<sup>١</sup>: أنّ الأوّل هو الدفع بقوة وقهر، والثاني أهون منه.

[٣٨٩] الفرق بين التشبيه والتمثيل<sup>٢</sup>

فالأوّل: زيدٌ كالأسد، والثاني: زيد مثل الأسد.

والاستعارة إسقاط حرف التشبيه، والتمثيل مثل: زيد الأسد.

وقيل: الفرق بين التمثيل والتشبيه أنّ التشبيه في الصفات، والتمثيل في الذات.

## [٣٩٠] الفرق بين الشهادة والرواية

أنّ الخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختصّ بمعين، فهو الرواية، كقوله ﷺ: «لا شفعة فيما يقسم»؛ فإنّه شامل لجميع الخلق إلى يوم القيامة. وإن كان المعين فهو الشهادة: «أشهد بكذا لفلان»، ويشتركان في الحرم<sup>٣</sup>.

## [٣٩١] الفرق بين الحصر والصدّ

أنّ الأوّل بالمرض، والثاني بالعدوّ<sup>٤</sup>. وقيل: هما واحد.

١. سورة الماعون (١٠٧): ٢.

٢. في النصّين: الفرق بين التمثيل والتشبيه.

٣. جاء في فروق القرافي ١: ٤: «... إنّ الشهادة يشترط فيها العدد والذكوريّة والحريّة، بخلاف الرواية فإنّها تصحّ من الواحد والمرأة والعبد...» وتبين المناسبة بين اشتراط العدد والذكوريّة والحريّة في الشهادة، وعدم اشتراطه في الرواية تفصيلاً.

٤. هما بمعنى المنع، لكن اصطلاح الفقهاء بتسمية المنوع عن الحجّ بالمرض محصوراً، والمنوع بالعدوّ مصدوداً.

[٣٩٢] الفرق بين الوعاء والظرف<sup>١</sup>

أَنَّهُ إِذَا دَخَلَتْ فِي اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ يَكُونُ مَعْنَاهَا الظَّرْفِيَّةَ. وَإِذَا دَخَلَتْ فِي غَيْرِ أَسْمَاءِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مَعْنَاهَا الْوَعِيَّةُ.<sup>٢</sup>

[٣٩٣] الفرق بين الحمئة<sup>٣</sup> والحامية

- وَبِهَا جَاءَتْ الْقِرَاءَتَانِ فِي التَّنْزِيلِ - أَنَّ الْحَمِيَّةَ<sup>٤</sup> الطين الأسود المتنن، والحامية الحارة<sup>٥</sup>.

[٣٩٤] الفرق بين الفعل المحكم والمتقن<sup>٦</sup>

أَنَّ الْمَحْكَمَ هُوَ الْمُرْتَبِّ الْعَجِيبُ،<sup>٧</sup> دُونَ الْمُتَقَنَّ الَّذِي هُوَ التَّأَلِيفُ اللَّطِيفُ. وَهَذَا تَوْكُّدُ الْأَحْكَامِ بِالِاتِّقَانِ دُونَ الْعَكْسِ.<sup>٨</sup>

## [٣٩٥] الفرق بين الإجهار والإعلان

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا \* ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ﴾<sup>٩</sup>؛  
[الإجهار يقتضي رفع الصوت]<sup>١٠</sup>، والإعلان دونه ضد الإخفاء.

١. قال تبارك وتعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ...﴾. سورة يوسف (١٢): ٧٦.

٢. ورد في (مر): «بمعناها الوعي» و في (مش): «بمعنىها الوعي».

٣ و ٤. في (مش) و (مر): الحمئة.

٥. ورد في التنزيل: ﴿تَنْزِلُ نَارًا حَامِيَةً﴾، سورة الغاشية (٨٨): ٤؛ و ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَقْرَبَ الشَّنْئِيسِ وَجَدَهَا تَقْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾. الكهف (١٨): ٨٦.

٦. قال تعالى: ﴿الْكِتَابِ أَخْبَحْتَ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾، سورة هود (١١): ١؛ و ﴿... صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ سورة النمل (٢٧): ٨٨.

٧. في (مر): العجب.

٨. إتقان الشيء إصلاحه... والإحكام إيجاد الفعل محكماً. الفروق اللغوية ١٧٥.

٩. سورة نوح (٧١): ٨ و ٩، والآية ٩: ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِشْرَارَهُ﴾.

١٠. العبارة من الفروق اللغوية ذيل هذا الفرق.

[٣٩٦] الفرق بين البلاء بكسر الباء، و البلاء بفتحها

أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْفَسَادُ، وَالثَّانِي هُوَ عَوَارِضُ الزَّمَانِ.<sup>١</sup>

[٣٩٧] الفرق بين التوشّح و الارتداء<sup>٢</sup>

أَنَّ التَّوَشُّحَ أَنْ يَجْعَلَ الْإِزَارَ عَلَى أَحَدِ الْمُنْكَبِينَ، وَيَجْعَلُ طَرَفَهُ الْآخَرَ تَحْتَ يَدِهِ الْآخَرَى؛ وَقَدْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ حِمَائِلِ السَّيْفِ عَلَى الْعَاتِقِ. وَالْإِرْتِدَاءُ أَنْ يَجْعَلَ الْإِزَارَ عَلَى الْمُنْكَبِينَ.

[٣٩٨] الفرق بين الشرط و السبب و المانع

أَنَّ الشَّرْطَ يَحْصُلُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ،<sup>٣</sup> وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْوُجُودَ. وَالسَّبَبُ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْوُجُودَ، وَ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمَ. وَالْمَانِعُ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ وَجُودِهِ الْعَدَمَ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمٌ وَلَا وَجُودٌ.

[٣٩٩] الفرق بين الصحابيّ و التابعيّ

أَنَّ الصَّحَابِيَّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَجَالَسَهُ، وَالتَّابِعِيَّ مَنْ تَبَعَ صَحَابِيًّا.

[٤٠٠] الفرق بين التماثيل و الصورة

فَالْتِمَازِيلُ مِمَّا لَيْسَ لَهُ رُوحٌ،<sup>٤</sup> وَالصُّورَةُ أَعَمٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ رُوحٌ<sup>٥</sup> أَوْ لَا.

[٤٠١] الفرق بين الإغلال و الإسلال

أَنَّ الْإِغْلَالَ هُوَ السَّرْقَةُ مِنْهُمْ، وَالْإِسْلَالَ نَقْضُ عَهْدِهِمْ.

١. ورد في آيات كثيرة: ﴿... وَ فِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾. و البلاء يستعمل في الخير و الشرّ.

٢. في (مر): الفرق بين التوشيح و الارتداد.

٣. في (مش) و (مر): يحصل من عدمه من عدم.

٤ و ٥. في (مش): زوج.

## [٤٠٢] الفرق بين الخطيئة والإثم

أن الخطيئة أعمّ من أن تكون عن عمد أو خطأ، والإثم لا يكون إلا من عمد خاصّة.  
وقيل: الخطيئة الشرك، والإثم ما دون الشرك.

[٤٠٣] الفرق بين الأواب والتّواب<sup>١</sup>

أن التّوبة هي الندم على ما فات من المعاصي، والعزم على عدم فعلها في المستقبل  
بلاخلاف.  
والأواب: قيل: التّواب، وقيل: هو الراجع<sup>٢</sup> عن جميع ما يكره الله، وقيل: هو المسيح،  
وقيل: هو المطيع.

## [٤٠٤] الفرق بين العمه والعمى

أن العمى في البصر، والعمه في البصيرة.

## [٤٠٥] الفرق بين الجنازة بالفتح، والجنازة بالكسر

أن الجنازة بالفتح الميّت، وبالكسر ما يوضع عليه الميّت. وقيل بالعكس.

## [٤٠٦] الفرق بين العدوان والظلم

أن الأوّل يجاوز ما أمرته، والظلم أن يأخذ على وجه الاستخفاف.<sup>٣</sup>

١. ﴿... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ سورة البقرة (٢) : ٢٢٢، و ﴿... إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا﴾ سورة الإسراء (١٧) : ٢٥.

٢. في النصين: الرجوع.

٣. في النصين: الاستحقاق.

## [٤٠٧] الفرق بين الحسد والغبطة

أن الحسد تمي<sup>١</sup> زوال النعمة عن المحسود وكونها له، والغبطة سؤال مثل النعمة. والأول مذموم حرام والآخر محمود، ولهذا أن أهل الجنة يتغابطون ولا يتحاسدون.<sup>٢</sup>

## [٤٠٨] الفرق بين النعت والصفة

أن النعت مخصوص بالماديات، والصفة تشمل الماديات والمجردات، فيقال: صفات الله، ولا يقال: نعت الله. وفرق آخر: الصفة أعم من أن تكون مدحاً أو ذمماً، والنعت لا يستعمل إلا في المدح.<sup>٣</sup>

## [٤٠٩] الفرق بين الفوات والتفويت

أن الفوات بغير مباشرة، والتفويت بالمباشرة.

## [٤١٠] الفرق بين السائل والمحروم

أن السائل الذي يسأل. والمحروم الذي لا يسأل، وقيل: المحارف.

[٤١١] الفرق بين العدل والإحسان<sup>٥</sup>

فالعدل التوحيد، (والإحسان الفرائض. وقيل: العدل في الأفعال)<sup>٦</sup> والإحسان في الأقوال.

١. كتب في النصين: تولى.

٢. روي عن رسول الله ﷺ: «إن المؤمن يغبط، والمنافق يحسد». جامع الفروق ٣٥٠.

٣. إن النعت فيما حكى أبو العلاء لما يتغير من الصفات، والصفة لما يتغير وما لا يتغير. الفروق اللغوية ١٨.

٤. قال تعالى: ﴿وَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ سورة الذاريات (٥١): ١٩.

٥. قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ سورة النحل (١٦): ٩٠.

٦. ليست في (مش).



[٤١٢] الفرق بين الفحشاء والمنكر<sup>١</sup>

فالفحشاء ما يفعله الإنسان في نفسه من القبيح ولا يظهره لغيره. والمنكر ما يظهره للناس مما يجب عليهم إنكاره.

## [٤١٣] الفرق بين الآل والصحب

أنَّ الأصحاب مأخوذ من الصحبة وكثرة الموافقة في المذهب، كما يقال: أصحاب الشافعي، ولا يقال: آل الشافعي، إلا لمن يرجعون إليه في النسب الأوكد الأقرب.

## [٤١٤] الفرق بين الكهف والغار

أنَّه إذا اتَّسع سُمِّي كهفًا، وإذا ضيَّق سُمِّي غارًا. والرَّقِم أصله من الرقم، وهو الكتابة، وهو هنا فعيل بمعنى مفعول، كالجرير والقتيل (بمعنى المجروح والمقتول)<sup>٣</sup>، ومنه الرقم في الثوب.

## [٤١٥] الفرق بين الأزل والأبد

فالأوَّل ما لم يَزَلْ، والأبَد ما لا يزال.<sup>٤</sup>

## [٤١٦] الفرق بين اللقيط والمنبوذ

أنَّ اللقيط الصبيَّ المأخوذ، والمنبوذ هو المطروح على الأرض قبل الأخذ.

١. قال تبارك وتعالى: ﴿... وَ أَمِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْتَهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ ...﴾. سورة العنكبوت (٢٩): ٤٥.

٢. في النصِّين: ضعف.

٣. ليست في (مش).

٤. الأزل: ما لا نهاية في أوَّله ولا يُعرف وقت بدنه. أمَّا الأبد: ما لا نهاية له في آخره.

## [٤١٧] الفرق بين المفقود والضالّ

فالضالّ ما كان من الحيوان، والمفقود من غيره.

## [٤١٨] الفرق بين التقيّة والنفاق

أنّ التقيّة إظهار الباطل و كتمان الحقّ، والنفاق إظهار الحقّ و كتمان الباطل خوفاً من العادل.

## [٤١٩] الفرق بين العزم واللّمز

أنّ الأوّل يكون طعنًا بالحواجب والأعين، والثاني - اللّمز - الطعن باللسان. و يجمعهما الطعن والعيب.

## [٤٢٠] الفرق بين الفرائض والمواريث

فالأوّل يقع على السهام المفروضة، والثاني يقع على الموروث بالفرض والقرابة. فالفرائض أخصّ، و يندرج في الأعمّ بأنّ الخاصّ أكثر من العامّ مفهوماً، والعامّ أكثر من الخاصّ أفراداً.

## [٤٢١] الفرق بين التمثيل والتنكيل

أنّ التمثيل بأن يجعله مُثَلَّةً، و يقال: مَثَّلَ بالقتيل، إذا جدعه. و التنكيل كما يقال: رماه بنكله أي بما تنكله، أي: جعله ناكلاً، و التّنكال: العقوبة.

## [٤٢٢] الفرق بين الأسف والغضب

أنّ الأسف أشدّ الغضب، قال الله تعالى: ﴿قَلَمًا أَسْفُونًا ائْتَفَفْنَا مِنْهُمْ﴾<sup>١</sup>.

[٤٢٣] الفرق بين الازدكار بالمهلة، و الازدكار بالمعجمة

فالأول ما يكون بالقلب، و بالمعجمة ما يكون باللسان.<sup>١</sup>

فالأول من الذكّر<sup>٢</sup> بضمّ الدال، و الثاني بكسر الدال.

[٤٢٤] الفرق بين النجم و الشجر<sup>٣</sup>

أنّ الشجر ما قام على ساق، و النجم ما ليس له ساق، و هو الحشيش.

[٤٢٥] الفرق بين ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾<sup>٤</sup> و ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ﴾<sup>٥</sup>

أنّ الأوّل لانتهاء الغاية، و الثاني للاستعلاء، لنزوله من علوّ.

[٤٢٦] الفرق بين الرؤيا و الأحلام<sup>٦</sup>

أنّ الرؤيا تكون من قبل الله تعالى كرؤيا النبي ﷺ. و الأحلام قد تكون من وسواس

الشیطان، و قد تكون من غلبة الأخلاط، و قد تكون من الأفكار. و كلّها أضغاث أحلام إلاّ

الرؤيا [فهي] من قبل الله تعالى.<sup>٧</sup>

١. ورد في آيات عديدة: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾. سورة القمر (٥٤): ١٥، ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠، ٥١.

٢. في النصّين: جمع اذكر.

٣. قال تبارك و تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾. سورة الرحمن (٥٥): ٦.

٤. سورة النساء (٤): ١٠٥، و سورة الزمر (٣٩): ٢. و قد ورد في النصّين: الفرق بين إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ قرآناً، و إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ.

٥. سورة الزمر (٣٩): ٤١.

٦. جاء في التنزيل: ﴿... يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ الْأَقْتُونِ فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ قالوا أضغاث أحلام و ما نحن بتأويل الأحلام بعالمين﴾ سورة يوسف (١٢): ٤٣ و ٤٤.

٧. راجع مقدّمة الكتاب، ص ٨ و ٩.

## [٤٢٧] الفرق بين الغيظ والغيظ

أَنَّ الْغَيْظَ بِالطَّاءِ الْمَعْجَمَةَ ضَدَّ الرِّضَا. وَ [الغَيْظُ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةَ يَدُلُّ عَلَى النِّقْصَانِ].<sup>١</sup>

[٤٢٨] الفرق بين العظمة والجلال<sup>٢</sup>

أَنَّ الْأَوَّلَ يَسْتَعْمَلُ فِي الْأَجْسَامِ ذَاتاً وَ صِفَاتٍ، وَالثَّانِي يَسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْأَجْسَامِ فِي الصِّفَاتِ.

[٤٢٩] الفرق بين الأشر والبطر<sup>٣</sup>

فَقِيلَ: هُمَا وَاحِدٌ، وَقِيلَ: إِنَّ الْبَطْرَ شِدَّةُ الْمَرْحِ.

## [٤٣٠] الفرق بين الكافر والمنافق

أَنَّ الْكَافِرَ يَظْهَرُ الْكُفْرَ، وَ الْمُنَافِقَ يَظْهَرُ الشَّهَادَتَيْنِ.

[٤٣١] الفرق بين الاستخفاف<sup>٤</sup> والاستحقار

أَنَّ الْأَوَّلَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِمَّا يَعْقِلُ وَ غَيْرِهِ. وَ الثَّانِي يَخْتَصُّ بِمَا يَعْقِلُ.

١. جاء هذا الفرق في (مر) و (مش) كما يلي:

- في (مر): الفرق الغيظ والغيظ: أَنَّ الْغَيْظَ بِالطَّاءِ الْمَعْجَمَةَ ضَدَّ الرِّضَا وَ الْغَيْظُ بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةَ.  
- في (مش): والفرق بين الغيظ و عيص: أَنَّ الْغَيْظَ هُوَ ضِدُّ الرِّضَا وَ الْغَيْظُ بِالطَّاءِ الْمَعْجَمَةَ وَ عَيْصٌ بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةَ.

٢. ورد هذا الفرق في هامش (مر) فقط.

٣. قال تبارك و تعالى: ﴿سَيَقْلَمُونَ غَدًّا مِنَ الْكَذَابِ الْأَثِيرِ﴾، سورة القمر (٥٤): ٢٦؛ وأيضاً ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَ رِئَاءَ النَّاسِ وَ يُضْذَوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ سورة الأنفال (٨): ٤٧.

٤. في النصين: الاستحقاق.

[٤٣٢] الفرق بين المعذّرين بالتشديد، و المعذّرين بالتخفيف<sup>١</sup>

أنّها بالتشديد قد يكون محقاً وغير محقّ، و بالتخفيف الذي له عذر.

و بها جاءت القراءتان. و قد كان ابن عباس يقرأ بالتخفيف، من أعذر و يقول: هكذا<sup>٢</sup> و الله لقد أنزلت، و كان يقول: لعن الله المعذّرين.

[٤٣٣] الفرق بين السّحر و المعجز<sup>٣</sup>

أنّ السّحر فعلٌ يخفى وجه الحيلة فيه حتّى يتوهّم أنّه معجز ظاهر، اذ ليس كذلك المعجز؛ لأنّه الأمر المخارق للعادة، المطابق للدعوى، المقرون بالتحذير، المتعذّر على الخلق الإتيان بمثله، و له حقيقة.

و السحر<sup>٤</sup> اختلف فيه: هل هو رُقية أو كتابة تُكتب؟ و هل له حقيقة أم لا؟ وأكثر العلماء على أنّه لا حقيقة له، بل هو تخييل يؤثّر في بدن المسحور أو عقله. و المعجز من فعل الله تعالى، و السحر من فعل الشيطان.<sup>٥</sup>

١. قال تبارك و تعالى: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذَّبُونَ مِنَ الْأَغْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة التوبة (٩) : ٩٠.

٢. في النصّين: هذا.

٣. في (مر): المعجزة.

٤. في (مر): للسحر.

٥. تختلف المعجزة عن السحر و الشعوذة و الاختراعات العلميّة بأمر أخرى نوجزها بما يأتي:

السحر من الفنون التي يمكن أن يتعلّمها الإنسان، و ينافس بها أربابها في الأعمال السحرية. بينما المعجزة من صنع الله تعالى، و تحدث بقدرته و نواميسه المجهولة، بحيث يستحيل على جميع الناس محاكاتها و تعلّمها و الإتيان بمثلها. أيضاً قد يأتي السحر مؤيداً للحقّ أو مخالفاً له، بينما لا تأتي المعجزة إلا موافقة للحقّ و الحكمة، و في سبيل الإصلاح.

و تختلف المعجزة عن المخترعات العلميّة أيضاً، و ذلك بأنّ المخترعات العلميّة يكتشفها المخترعون على ضوء السنن الطبيعيّة، و القوانين الموجودة المعروفة لدى العلماء، و على هذا من الممكن صنعها و محاكاتها. بينما المعجزة - كما قلنا - هي من صنع الله تعالى و تحدث بقدرته و تجري بأسباب معهولة مخالفة للقوانين العلميّة و السنن الطبيعيّة، و لذا يستحيل على البشر فعلها و محاكاتها.

## [٤٣٤] الفرق بين اللثام و النقاب

أن اللثام وضع الثوب على الفم و تحت الأنف. و النقاب ما فوقها.

## [٤٣٥] الفرق بين العليّ و الرفيع

أن العليّ قد يكون بمعنى الاقتدار و بمعنى المكان، و الرفيع من رفع المكان لا غير، و لذلك لا يوصف الله بأنه رفيع؛ و أمّا «رفيع الدرجات» فإنه وصف للدرجات بالرفعة.

## [٤٣٦] الفرق بين الخَلْف بفتح اللام، و الخَلْف بسكون اللام

فالأوّل يستعمل في الصالح، و الثاني في الطالح.

و قد يستعمل كلّ واحدٍ في الآخر، قال لبيد:

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ      وَ بَقِيَتْ فِي خَلْفٍ كَجِلْدِ الْأَجْرَبِ

## [٤٣٧] الفرق بين الغِزّة و الغارّة

فالغِزّة بالكسر الأشر و البطر، و الغارّة الحادق بالشيء.

## [٤٣٨] الفرق بين العجميّ و الأعجميّ

أنّ العجميّ هو المنسوب إلى العجم و إن كان فصيحاً. و الأعجميّ هو الذي لا يفصح

و إن كان عربياً. ألا ترى أنّ سيبويه كان عجمياً و كان لسانه لسان اللغة؟

[٤٣٩] الفرق بين الرأفة و الرحمة<sup>١</sup>

فالرأفة النعمة على المضرور. و الرحمة النعمة على المحتاج. (والرأفة أشدّ من الرحمة).<sup>٢</sup>

١. قال تبارك و تعالى: ﴿... وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرْؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ سورة الحديد (٥٧): ٩.

٢. من موضع آخر من (مش) و (مر)، حيث ورد هناك في بيان هذا الفرق: قيل هما واحد، و الرأفة أشدّ من الرحمة. و قيل رؤوف بالمطيعين، رؤوف بالمؤمنين.

وقيل هما واحد، وإنما جمع بينها للتأكيد.

### [ ٤٤٠ ] الفرق بين الكلّ والكليّ

أَنَّ الكلَّ يعدّ<sup>١</sup> بأجزائه، والكليّ لا يعدّ بأجزائه<sup>٢</sup>، وأيضاً: فالكلّ من حيث هو كلّ ما يكون موجوداً في الخارج، وأما الكليّ فلا وجود له إلا في الذهن. وأيضاً الكلّ أجزاءه<sup>٣</sup> متناهية، والكليّ جزئياته غير متناهية.

### [ ٤٤١ ] الفرق بين رداءة التَّحَسُّبِ وسوء التدبير

أَنَّ الأوَّلَ يكون السبب في أكثر الأمور غير مؤدِّ إلى غاية مذمومة، ولكنته في حقِّ صاحبه يؤدِّي إلى ذلك. وأما الثاني بأن يكون السبب في أكثر الأمور يؤدِّي إلى ذلك.

### [ ٤٤٢ ] الفرق بين الجانِّ والثُّعبانِ<sup>٤</sup>

أَنَّ الجانَّ هو الحيَّة الصَّغيرة، والثُّعبان الحيَّة الكبيرة.

### [ ٤٤٣ ] الفرق بين الضَّيق بالفتح، والضَّيق بالكسر

أَنَّ الأوَّلَ في القلب<sup>٥</sup>، والثاني في المكان<sup>٦</sup>. وقيل: هما لغتان.<sup>٧</sup>

١. في (مش): يعقد.

٢. في (مش): بجزئياته.

٣. النصين: بأجزائه.

٤. قال عز وجل: ﴿... فَلَمَّا رَأَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ...﴾، سورة القصص (٢٨): ٣١؛

و﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾. سورة الاعراف (٧): ١٠٧، وسورة الشعراء (٢٦): ٣٢.

٥. في (مش): بالقلب.

٦. ورد في التنزيل: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾. سورة النمل (٢٧): ١٢٧.

وكما ترى في القرآن الضَّيق - بفتح الضاد - استخدم للقلب وللمكان. فالضَّيق حينئذ أعم.

٧. في النصين: نعتان.

[٤٤٤] الفرق بين آتوه و أتوه بالقصر<sup>١</sup>

أنَّ الأوَّل من باب الإِيعَاء، و الثَّانِي من باب المِجْيَاء.

[٤٤٥] الفرق بين الترتيب و الثَّني (و الإِيعَاء)<sup>٢</sup>

أنَّ الترتيب هو أن ينصب ساقيه جالساً، أقرب حالات الجالس إلى القيام. والثَّني هو أن يفرش قدميه تحت، إذا قعد قعد على صدورهما. و الإِيعَاء هو القعود على عقبه كالكلب يفرش إسته.

[٤٤٦] الفرق بين الإِدغام الكبير و الصغير

أنَّ الأوَّل إدغام الحرفين المتماثلين المتحرِّكين. والثَّاني إدغام المتماثلين مع سكون الأوَّل، وهو واجب عند جميع القُرَّاء<sup>٣</sup> و الفقهاء، و الأوَّل جائز.

[٤٤٧] الفرق بين الصَّلَّة و الصَّدَقَة

أنَّ الصَّلَة قد تكون للغيِّ، و قد تكون غير واجبة. و الصَّدَقَة الواجبة لا تكون إلاَّ للفقير المستحقِّ.

[٤٤٨] الفرق بين ابن السبيل و الضيف

أنَّ الأوَّل يشترط فيه الفقر الحاليّ إجماعاً. و الضيف لا يشترط فيه ذلك على الخلاف.

١. في الأصل: الفرق بين أبوه و أبوه بالقصر.

٢. ورد هذا الفرق في (مر) كما يلي:

الفرق بين الترتيب و الإِيعَاء: أنَّ الترتيب هو أن يفرش قدمه تحت، إذا قعد قعد على صدورهما. و الإِيعَاء هو القعود على عقبه كالكلب يفرش إسته.

٣. في (مش): لجميع، و في (مر): لجميع، و المناسب ما أثبتناه.



[٤٤٩] الفرق بين الإفك والكذب<sup>١</sup>

هما في الخبر<sup>٢</sup> واحد، ولكن الأول أعظم، (ككذب مسيلمة<sup>٣</sup> ورمي المحصنة<sup>٤</sup>)، فالكذب حينئذٍ أعم.

## [٤٥٠] الفرق بين النفس والروح

فقيل هما واحد. وقيل: إنَّ الروح خلقٌ آخر غير النفس<sup>٥</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوْحِي﴾<sup>٦</sup>. و الروح جوهر مجرد متعلِّق بالبدن تعلُّق العاشق بالمعشوق بالمحبَّة، والملك بالمدينة في التدبير. و النفس التي بها العقل والتمييز، والروح التي هي بها<sup>٧</sup> النَّفْس والتحرُّك. فإذا نام قبض الله نفسه ولم يقبض روحه، وإذا مات قبضها الله جميعاً. وقيل: إنَّ النفس هي الدم.<sup>٨</sup>

## [٤٥١] الفرق بين الدَّعيِّ والزَّنيْم

أنَّ الدَّعيِّ هو المسيء وليس بآبن حقيقة. و الزنيم هو الملحق بغير أبيه.

١. ورد في القرآن: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾، سورة الجاثية (٤٥) : ٧؛ و ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُشْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ سورة المؤمن (٤٠) : ٢٨.

٢. في النصين: خبر.

٣. في (مر): مسلمة.

٤. كذا في النسختين، و الظاهر: كرمي المحصنة وكذب مسيلمة.

٥. ليست في (مر).

٦. سورة الحجر (١٥) : ٢٩، و سورة ص (٣٨) : ٧٢، و الآية بتامها: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوْحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾.

٧. في (مش): لها.

٨. يُرَاجَع: الفرق بين قبض النوم و قبض الموت.

٩. قال تبارك و تعالى: ﴿عَتَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمًا﴾، سورة القلم (٦٨) : ١٣؛ و ﴿... وَ مَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ...﴾ سورة الأحزاب (٣٣) : ٤.

قال الطبرسي ذيل هذه الآية: الأدعياء جمع الدعي، وهو الذي يتبنَّاه الإنسان. قال الشاعر:

زَنيْمٌ لَيس يُعرف مَن أبوهُ  
بغِي الأُمِّ ذو حَسبٍ لَئيمِ

[٤٥٢] الفرق بين دائرة السوء بالفتح، و السوء بالضم<sup>١</sup>  
 أنها<sup>٢</sup> بالضم دائرة العذاب للمناققين. و بالفتح المراد<sup>٣</sup> به ما جعله للمؤمنين من قتلهم  
 و غنيمه أموالهم. فعنى الدائرة هي الراجعة بخير أو شرّ، و بهذا جاءت القراءتان.

[٤٥٣] الفرق بين الإيلاء و اليمين<sup>٤</sup>

أن الإيلاء يكون فيه ضرر على الزوجة، ولا ينعقد من دونه، (و لكنّ اليمين لا)<sup>٥</sup>،  
 و يشترط في انعقاده أن يكون فيه [إضرار]<sup>٦</sup>.

[٤٥٤] الفرق بين الإيلاج و النيك

أن الإيلاج يصدق بالولوج. و النيك لا يكون إلا بالتكرار.

[٤٥٥] الفرق بين العير بكسر العين، و العير بفتحها<sup>٧</sup>

أن الأوّل اسم للقافلة، و الثاني اسم للحبار بلغة أهل اليمن.

١. قال تبارك و تعالى : ﴿ وَ مِنْ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَ يَتَرَبَّصُّ بِكُمْ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ

وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة التوبة (٩) : ٩٨.

٢. في النّصين: أن.

٣. في (مش): و المراد.

٤. قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾، سورة

البقرة (٢) : ٢٢٦؛ و أيضاً: ﴿ ... وَ لَا تَتَّقُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَيْفِيًّا ... ﴾ سورة

النحل (١٦) : ٩١.

٥. في النّصين: و يكون يميناً، و المناسب ما أثبتناه.

٦. ورد في النّصين: إن الإيلاء يكون فيه ضرراً على الزوجة و لا ينعقد بدونه و يكون يميناً،

و يشترط في انعقاده أن يكون فيه.

٧. قال تعالى : ﴿ ... ثُمَّ أَدْنَى أَدْنَى أَيُّهَا الْعِيرِ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ سورة يوسف (١٢) : ٧٠.

[٤٥٦] الفرق بين المُسْتَلَبِ والمُخْتَلِسِ<sup>١</sup>

أَنَّ المُسْتَلَبِ الذي ينهب المال سرّاً و جهراً و يهرب، و المُخْتَلِسِ هو الذي ينهب المال سرّاً و يهرب.  
و قيل: هما واحد، و يجمعهما الفرار.

[٤٥٧] الفرق بين الشعوب و القبائل<sup>٢</sup>

أَنَّ المراد بالاول الموالى، و بالثاني العرب و الأسباط.

[٤٥٨] الفرق بين الرؤية في اليقظة و الرؤية في المنام

أَنَّ الرؤية في اليقظة هو إدراك البصر على الحقيقة. و رؤيته في المنام تصوّره بالقلب على توهم الإدراك بحاسة البصر من غير أن يكون كذلك.

[٤٥٩] الفرق بين الجدل و المناظرة

أَنَّ المتجادِلَيْن لا بدّ أن يكون أحدهما مبطلاً، و المناظرة قد تكون بين محقّين.

[٤٦٠] الفرق بين الابتلاء و التمحيص

في قوله: ﴿وَلِيَبْلِغَنَّ اللهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَ لِيُمْتَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾<sup>٣</sup> أَنَّ الابتلاء في الصدور، و التمحيص يكون في القلب.  
و قيل: هما معنى واحد؛ لشمول الأخبار لهما.

١. في (مر): الفرق بين التسلب و المحتلس. و في (مش): الفرق بين التسلب و المحتلس.

٢. قال تبارك و تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتَقِيهِمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ سورة الحجرات (٤٩): ١٣.

٣. سورة آل عمران (٣): ١٥٤.

## [٤٦١] الفرق بين الدَّرَجَاتِ وَالدَّرَكَاتِ

أَنَّ الْأَوَّلَ لِمَا رَتَفَعَ، وَالثَّانِي لِمَا انْخَفَضَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾<sup>١</sup>.  
وَالدَّرَجَاتُ فِي الْجَنَانِ، وَالدَّرَكَاتُ فِي النَّيْرَانِ<sup>٢</sup>.

## [٤٦٢] الفرق بين الإِمْلاءِ وَالاسْتِدْرَاجِ<sup>٣</sup>

أَنَّ الْإِمْلاءَ هُوَ الْإِمْهَالُ مِنْ غَيْرِ مَعَاجِلَةٍ بِعُقُوبَةٍ. وَالاسْتِدْرَاجُ كُلَّمَا جَدَّدَ خَطِيئَةَ جَدِّدَ [لَهُ] نِعْمَةً أُخْرَى. وَ مِنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَاهُ الْاسْتِدْرَاجُ إِلَى الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي الْكُفَّارِ فَلَا بَدَّ مِنْ مَعْنَى آخَرٍ، وَهُوَ مَا قَلْنَاهُ أَوْلَى<sup>٤</sup>.

## [٤٦٣] الفرق بين الأَجَلِ الْمَطْلُوقِ وَالأَجَلِ الْمُقَيَّدِ<sup>٥</sup>

أَنَّ الْأَوَّلَ الَّذِي حَكَمَ اللَّهُ بِأَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ عِنْدَهُ، وَالمَقَيَّدُ الْمُحْكَمُ<sup>٦</sup> مِنَ الْأَجَلِ؛ أَنَّ الْعَبْدَ

١. سورة الأنفال (٨): ٤، وَ الْآيَةُ بِتَامَاهَا: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ مَسْغُورَةٌ وَ رِزْقٌ كَرِيمٌ﴾.

٢. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الذِّكْرِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ تَصِرًا﴾ سورة النساء (٤): ١٤٥.

٣. قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ \* وَ أَمَلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ سورة الأعراف (٧): ١٨٣ وَ ١٨٢.

٤. الْاسْتِدْرَاجُ أَسْلَمُهُ مِنَ الدَّرَجَةِ، وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ قَلِيلًا قَلِيلًا وَ لَا يُبَاغَتَ، كَمَا يَرْتَقِي الرَّاقِي الدَّرَجَةَ فَيَتَدَرَّجُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْعُلُوِّ. وَ قِيلَ: أَسْلَمُهُ مِنَ الدَّرَجِ الَّذِي يَطْوِي، فَكَأَنَّهُ يَطْوِي مَنْزِلَةً بَعْدَ مَنْزِلَةٍ... وَ أَسْلَمَ الْإِمْلاءُ الْاسْتِمْرَارَ عَلَى الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ لَبِثٍ. مَجْمَعُ الْبَيَانِ ذَيْلُ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، مَادَّةُ (د. ر. ج.): وَ اسْتِدْرَاجُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ أَنَّهُ كُلَّمَا جَدَّدَ خَطِيئَةَ جَدِّدَ لَهُ نِعْمَةً، وَ أَنْسَاهُ الْاسْتِغْفَارَ فَيَأْخُذُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَ لَا يَبَاغَتُهُ يَعْنِي يَفَاجِئُهُ، مِنَ الْبَغْتَةِ وَ هِيَ الْفَجَاءَةُ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ فَأَذْنَبَ ذَنْبًا أَتْبَعَهُ بِنِقْمَةٍ وَ يَذْكُرُهُ الْاسْتِغْفَارَ، وَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ شَرٍّ فَأَذْنَبَ ذَنْبًا أَتْبَعَهُ بِنِعْمَةٍ لِيَنْسِيَ الْاسْتِغْفَارَ، وَ يَتِمَّادِي بِهَا».

٥. قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ مَمْرُونٌ﴾ سورة الأنعام (٦): ٢.

٦. فِي النَّصِيِّنَ: بِأَنَّ الْمُحْكَمَ.

يموت عنده، و<sup>١</sup> لم يزد عليه، أو لم ينقص منه على ما فعله الله من المصلحة.<sup>٢</sup>

### [٤٦٤] الفرق بين الرّيب والشكّ<sup>٣</sup>

أنّ الرّيب أقوى من الشكّ، والمراد به ما يعتمها.<sup>٤</sup>

### [٤٦٥] الفرق بين الكائن والواقع

أنّ الواقع لا يكون إلّا حادثاً، تشبيهاً بالحائظ الواقع؛ لأنّه من أيّين الأشياء في الحدوث. والكائن أعمّ من ذلك؛ لأنّه بمنزلة الموجود الثابت بكونه حادثاً وغير حادث.

### [٤٦٦] الفرق بين ضنين بالضاد، وظنين بالظاء

في قوله: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾<sup>٥</sup>، فن قرأها بالضاد أوّلاً؛ وما هو على الوحي ببخيل ما يؤدّي ما أمر به.<sup>٦</sup> ومن قرأها بالظاء أوّلاً بالتهمة، أي ما هو على الغيب - وهو الوحي - بمتهم.

### [٤٦٧] الفرق بين الحرام والغصب

أنّ الغصب ما يؤخذ بالقهر والغلبة والعدوان، والحرام ما لا يكون كذلك، كالسرقة والأخذ بالبيع الفاسد. والثاني أعمّ مطلقاً.

١. في النصّين: أو.

٢. يراجع: الفرق بين الأجلين.

٣. قال تعالى: ﴿... وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْرِرُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَنْ يَشْكُ مِنْهُ مُرِيْبٌ﴾. سورة الشورى (٤٢): ١٤.

٤. الشكّ هو تردّد الذهن بين أمرين على حدّ سواء. أمّا الريب فهو شكّ مع تهمة. فروق اللغات. ١٣٦.

٥. سورة التكوير (٨١): ٢٤.

٦. في (مش): فيه.

## [٤٦٨] الفرق بين الشخير والنخير

في قولهم: «شخر ونخر» أنّ الشخير رفع الصوت بالنخر. يقال: شَخَرَ الحمار يَشْخِرُ بالكسر شخيراً. والنخير صوت الأنف.<sup>١</sup>

## [٤٦٩] الفرق بين الاجتراح والاقتراف<sup>٢</sup>

أنّ الاجتراح في السيئات. والاقتراف في الحسنات والسيئات. والاكْتِسَابُ يعمّ الجميع.<sup>٣</sup>

## [٤٧٠] الفرق بين اللّمّ والجَمّ<sup>٤</sup>

أنّ اللّمّ هو الجمع في الأكل، والجَمّ هو جمع المال. ولا يتفق في خير.

## [٤٧١] الفرق بين الإرهاص والمعجز<sup>٥</sup>

أنّ الأوّل ما كان قبل النبوة أو قبل الولادة.<sup>٦</sup> والمعجز لا يكون إلا بعد النبوة والرسالة.

١. عن الفراء: نخير الحمار من أنفه وشخيره من حلقه. لسان العرب، مادة (ن.خ.ر).

٢. في النصين: الافتراح والافتراق، وهو تصحيف.

٣. قال تبارك وتعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً...﴾، سورة الجاثية (٤٥): ٢١؛ وأيضاً: ﴿...وَمَنْ يَعْتَرَفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

شَكُورٌ﴾ سورة الشورى (٤٢): ٢٣.

٤. جاء في القرآن الكريم: ﴿وَتَأْكُلُونَ الثَّمَرَاتِ أَكْلًا لَسَاءً \* وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ سورة الفجر (٨٩):

١٩ و ٢٠.

٥. في (مش): الفرق بين الإرهاص والمفجر. وفي (مر): الفرق بين الإرحاص والمفجر، وكلاهما تصحيف.

٦. الإرهاص: ما يظهر من الخوارق عن النبيّ قبل ظهوره، كالنور الذي كان في جبين آباء نبينا ﷺ... أو ما يصدر من النبيّ قبل النبوة من أمر خارق للعادة. كتاب التعريفات للجرجاني

٣١، تعريف الإرهاص.

[٤٧٢] الفرق بين الوَقْبِ والنَّقْبِ<sup>١</sup>

أَنَّ الْأَوَّلَ مَا كَانَ هُوَ الْبَعْضُ، وَالثَّانِي بِالْكَلِّ، وَمِنْهُ: «وَقَبِ الظَّلَامُ». وَالنَّقْبُ أَعَمٌّ حِينْتَدُ.

[٤٧٣] الفرق بين الرِّجْسِ والنَّجْسِ<sup>٢</sup>

فَالرِّجْسُ اسْمٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مُسْتَقَدَّرٌ مَنْفُورٌ عَنْهُ، وَالنَّجْسُ ضِدُّ الطَّاهِرِ، فَالْأَوَّلُ أَعَمٌّ.

## [٤٧٤] الفرق بين الرَّجْزِ وَالرَّجْزِ

أَنَّ الرَّجْزَ هُوَ الْأَصْنَامُ وَالْأَوْثَانُ، وَهُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ. وَبِكسْرِ الرَّاءِ: الْعَذَابُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ﴾<sup>٣</sup>.

وَمَعْنَى الرَّجْسِ تَقَدَّمَ. وَقَدْ يَأْتِي الرَّجْسُ بِمَعْنَى الْعَذَابِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ

اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>٤</sup>؛ فَالرِّجْسُ أَعَمٌّ مُطْلَقًا.

[٤٧٥] الفرق بين الأَمْنَةِ وَالتُّعَاسِ<sup>٥</sup>

أَنَّ الْأَمْنَةَ هِيَ الدَّعَاةُ الَّتِي تَتَنَافَى الْمَخَافَةَ. وَالتُّعَاسُ ابْتِدَاءُ النَّوْمِ، وَهُوَ السُّنَّةُ.

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾، سُورَةُ الْكَهْفِ (١٨): ٩٧؛ وَأَيْضًا:

﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ سُورَةُ الْفَلَقِ (١١٣): ٣.

٢. قَالَ تَعَالَى: ﴿... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، سُورَةُ الْأَحْزَابِ

(٣٣): ٣٣؛ وَ﴿... إِنَّمَا السُّرِّكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...﴾ سُورَةُ التَّوْبَةِ

(٩): ٢٨.

٣. الْبَقْرَةَ (٢): ٥٩، الْأَعْرَافَ (٧): ١٦٢، الْعَنْكَبُوتَ (٢٩): ٣٤. وَفِي الْأَصْلِ وَرَدَتْ كَلِمَةُ

«سَاقِطًا» بَعْدَ الْآيَةِ.

٤. سُورَةُ الْأَنْعَامِ (٦): ١٢٥.

٥. قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ التُّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ﴾ سُورَةُ الْأَنْفَالِ (٨): ١١.

[٤٧٦] الفرق بين القاع والصفص<sup>١</sup>

فالقاع الأرض الملساء، والصفص الأرض المستوية، ليس للميل فيها أثر. وقيل: هما بمعنى واحد.

[٤٧٧] الفرق بين التعريف والتفصيل<sup>٢</sup>

أنّ التعريف هو التكرير والتبيين بألفاظ مختلفة، والتفصيل التبيين أيضاً.

[٤٧٨] الفرق بين الدرّ واللالئ<sup>٣</sup>

أنّ الدرّ الكبار من اللالئ، واللالئ الصغار، وقيل بالعكس. ويجمعها الجواهر.

[٤٧٩] الفرق بين الخشوع والخضوع<sup>٤</sup>

أنّ الخشوع أبلغ؛ لأنّه المخافة الراسخة في القلب، فهو أبلغ من الخضوع.

[٤٨٠] الفرق بين اللطف والتمكين<sup>٥</sup>

أنّ اللطف هو ما يقرب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية، ولا حظ له في التمكين، ولا يبلغ الإجماع.

والتمكين إعطاء ما يصحّ معه الفعل. فإن كان الفعل لا يصحّ إلاّ بآلة فالتمكين إعطاء ملك الآلة لمن فيه القدرة.

١. هذا الفرق المذكور في (مش) فقط. قال تعالى: ﴿وَسئَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا \* فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا﴾ سورة طه (٢٠): ١٠٥ و ١٠٦.

٢. هذا الفرق في (مش) فقط، حيث ورد: الفرق بين التعريف والتفصيل.

٣ و ٤ و ٥. هذا الفرق في (مش) فقط.



[٤٨١] الفرق بين التعزير والتوقير<sup>١</sup>

فالتعزير من أسماء الأضداد، وهو التبجيل والإهانة. والتوقير هو التعظيم والطاعة.

[٤٨٢] الفرق بين الكفر والارتداد<sup>٢</sup>

أَنْ كُلَّ مَرْتَدٍّ كَافِرٌ، لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ﴾<sup>٣</sup>.

[٤٨٣] الفرق بين الشعور والعلم<sup>٤</sup>

أَنَّ الشَّعُورَ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَدُقُّ مَعْلُومَهُ وَمُهْمُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، كدَقَّةِ الشَّعْرِ.  
وقيل: هو العلم في جهة المشاعر وهي الحواس، ولهذا لا يوصف الله تعالى به.  
والعلم هو ضدُّ الجهل؛ فالشعور إذاً أعمُّ.

[٤٨٤] الفرق بين التحيّة والسلام<sup>٥</sup>

في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾<sup>٦</sup>: أَنَّ التَّحِيَّةَ قَوْلٌ يُسَرِّبُهُ الْإِنْسَانُ، وَالسَّلَامُ بَشَارَةٌ لَهُمْ بِتَعْظِيمِ الثَّوَابِ.

وقيل: التحيّة الملك العظيم، والسلام جميع أنواع السلامة.

١. سقط هذا الفرق من (مر). قال تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾. سورة الفتح (٤٨): ٩.

٢. سقط هذا الفرق من (مر).

٣. سورة المائدة (٥): ٥٤، والآية بتامها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

٤ و ٥. لم يذكر هذا الفرق في (مر).

٦. سورة يونس (١٠): ١٠٠ وإبراهيم (١٤): ٢٣.

[٤٨٥] الفرق بين البرهان و الدليل<sup>١</sup>

- مع أنّهما مشتركان في كونها حجّة<sup>٢</sup> - فالبرهان ضروريّ، و الدليل نظريّ.<sup>٣</sup>

[٤٨٦] الفرق بين الجُرد و الفأرة<sup>٤</sup>

الأولى هي الكبيرة منها، و الثانية أعمّ من أن تكون صغيرة أو كبيرة.

[٤٨٧] الفرق بين النزغ و المسّ<sup>٥</sup>

فالنزغ أول الوسوسة، و المسّ لا يكون إلا بعد التمكن؛ فلذلك فصل الله بين النبيّ و غيره، فقال للنبيّ ﷺ: «وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ»،<sup>٦</sup> و قال للناس: «إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ».<sup>٧</sup>

[٤٨٨] الفرق بين الصرف و العدل<sup>٨</sup>

في قوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»؛<sup>٩</sup> فالصرف الفريضة، و العدل النافلة.

١. هذا الفرق في (مش) فقط.

٢. في الأصل: مع أنّها حجّة مشتركان في كونها حجّة.

٣. جاء في فروق الجزائري (ص ٧٢): البرهان هو: الحجّة القاطعة المفيدة للعلم. و أمّا ما يفيد الظنّ فهو دليل.

٤ و ٥. هذا الفرق في (مش) فقط.

٦. سورة فصلّت (٤١) : ٣٦، و الأعراف (٧) : ٢٠٠، و الآية: «وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».

٧. سورة الأعراف (٧) : ٢٠١، و الآية بتامها: «إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ».

٨. سقط هذ الفرق من (مر).

٩. هذا جزء من حديث مطّول روي عن النبيّ ﷺ، ذكره المجلسي في بحار الأنوار ٢١ : ٩٠ و هو: «... معاشر أصحابي لا تلوموني في حبّ عليّ بن أبي طالب ﷺ. فإنما حبّي عليّاً من أمر الله، والله أمرني أن أحبّ عليّاً وأذنبته».

[٤٨٩] الفرق بين الحزن بضمّ الحاء، والحزن بفتحها<sup>١</sup>  
أنّ الأوّل بمعنى المصيبة، والثاني بمعنى الغمّ.

[٤٩٠] الفرق بين الصّراخ والصّياح<sup>٢</sup>  
أنّ الأوّل فيه معنى<sup>٣</sup> الاستغاثّة، وهو طلب العوث، والثاني بمعنى التّألم والبكاء، وإن  
اشتركا فيه.

[٤٩١] الفرق بين الحديث الذي هو القرآن وبين الآيات<sup>٤</sup>  
أنّ الحديث قصص تُستخرج منه عبر، يبيّن الحقّ من الباطل. والآيات هي الأدلّة  
الفاصلة بين الصحيح والفاسد.

[٤٩٢] الفرق بين الاغتماس والارتماس<sup>٥</sup>  
أنّ الاغتماس للرأس خاصّة، والارتماس لجميع البدن.

[٤٩٣] الفرق بين التّنخّم والبصاق<sup>٦</sup>  
أنّ الأوّل لما ينزل من الدماغ، والبصاق هو الرّيق<sup>٧</sup> المتجمّع في الفم، ويُسمّى البزاق  
أيضاً.

يا عليّ من أحبّك فقد أحبّني، ومن أحبّني فقد أحبّ الله، ومن أحبّ الله أحبّه الله، وحقيق على  
الله أن يُسكّن محبّيه الجنّة.

يا عليّ من أبغضك فقد أبغضني، ومن أبغضني، فقد أبغض الله، ومن أبغض الله أبغضه ولعنه،  
وحقيق على الله أن يقفّه يوم القيامة موقف البغضاء، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً.

١ و ٢. سقط هذا الفرق من (مر).

٣. في النصّ: بمعنى.

٤ و ٥ و ٦. سقط هذا الفرق من (مر).

٧. في النصّ: الرّيح.

[٤٩٤] الفرق بين يستنكف و يستكبر<sup>١</sup>

فلاستنكاف [الأنفة] من الشيء، و التكبر هو التعظم<sup>٢</sup> و التجبر. و منه قوله تعالى: ﴿كُلُّ قَلْبٍ مُّكْتَبِرٌ جَبَّارٌ﴾.<sup>٣</sup>

[٤٩٥] الفرق بين البتك و التبكيت<sup>٤</sup>

أن البتك هو القطع، و التبكيت التوبيخ و التأنيب.

[٤٩٦] الفرق بين الخوض و اللعب<sup>٥</sup>

فالأول هو الحديث من الكفّار<sup>٦</sup>، من إنكار البعث و الحشر و تكذيب النبي، و اللعب هو اللهو بذكر الشيء بالمساوي.<sup>٧</sup>

[٤٩٧] الفرق بين الغناء بالمدّ، و الغنى بالقصر

فالأول مدّ الصوت المطرب، و الثاني الثروة في المال، فالأول يكتب بالألف، و الثاني بالياء.<sup>٨</sup>

١. هذا الفرق في (مش) فقط. قال تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَ مَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِي وَ يَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيَّ جَمِيعًا﴾ النساء (٤): ١٧٢.

٢. في الأصل: التعظيم.

٣. سورة غافر (٤٠): ٣٥، و الآية بتامها: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَنَّهُمْ كَبَرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُّكْتَبِرٍ جَبَّارٍ﴾.

٤. هذا الفرق في (مش) فقط.

٥. قال تعالى: ﴿قَوْلِيلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ﴾، سورة الطور (٥٢): ١١ و ١٢. و هذا الفرق في (مش) فقط.

٦. المراد: حديث الكفّار.

٧. الخوض: دخول القدم فيما كان مانعاً من الماء و الطين، ثم كثر حتى استعمل في غيره. و اللعب: فعل ما فيه سقوط المنزلّة لتعجيل اللذة كفعل الصبي. مجمع البيان ٣: ٤٦.

٨. أي أن الأول ممدود، و الثاني مقصور.

[٤٩٨] الفرق بين الجُنَاحِ والحَرَجِ<sup>١</sup>

فالجُنَاحُ هو الإثم، والحرج هو الضيق، ويأتي بمعنى الإثم أيضاً.

[٤٩٩] الفرق بين البِدْأَةِ والرجعة<sup>٢</sup>

أَنَّ البِدْأَةَ التسوية الأولى، والرجعة التسوية الثانية.

وربما فَسَّرَت البِدْأَةَ<sup>٣</sup> بِأَتَمَّهَا التسوية عند دخول الجيش في دار الحرب، والرجعة بِأَتَمَّهَا التسوية عند قفوله راجعاً.

## [٥٠٠] الفرق بين السَّلْبِ والنَّفْلِ

أَنَّ السَّلْبَ هو ما يجعله الإمام بقول: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، والنفل هو أن ينفل الإمام [و] ليس له ربع أو ثلث<sup>٤</sup>، فله إخراج الخمس؛ ثم الباقي يقسم بينه وبين الجيش.

## [٥٠١] الفرق بين الرِّصْحِ والجَعْلِ

أَنَّ الرِّصْحَ هو العطاء اليسير دون السهم، والجعل هو قول الإمام: من دلنا على عيب القلعة فله كذا.

## [٥٠٢] الفرق بين السَّبْقِ بسكون الباء، والسَّبَقِ بتحريكها

أَنَّ الأوَّلَ بمعنى التقدُّم، والثاني هو العوض المبدول للسابق.

١. قال تعالى: ﴿... وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

و ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ...﴾ سورة الأحزاب (٣٣): ٥ و ٣٨.

٢. قال عز وجل: ﴿اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ سورة الروم (٣٠): ١١.

٣. في (مش): الرجعة.

٤. في (مش) و (مر): ليس به ربعاً أو ثلثاً.

- و في حديث: «و نَفَّلَ النَّبِيُّ ﷺ السرايا في البِدْأَةِ الربع، و في القَفْلة الثلث، تفضيلاً لهم على

غيرهم من أهل العسكر...» لسان العرب، مادة (ن. ف. ل).

[٥٠٣] الفرق بين الملل و النحل  
فالأوّل للمسلمين، و الثاني للكفار.

[٥٠٤] الفرق بين عذاب جهنّم و عذاب الحريق<sup>١</sup>  
فعذاب جهنّم بكفرهم، و (عذاب الحريق)<sup>٢</sup> بما أحرقوا المؤمنين في الدنيا، و ذلك أنّ النار  
التي أضرموها للمؤمنين أحرقتهم أيضاً و هم أحياء.

[٥٠٥] الفرق بين الصدق و العدل  
في قوله تعالى: ﴿وَتَتَكَلَّمْتُ بِكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾<sup>٣</sup> فما كان في القرآن من الأخبار فهو  
صدق، و ما كان فيه من الأمر و النهي و الإباحة<sup>٤</sup> و الحظر فهو عدل.

[٥٠٦] الفرق بين المائع و الماتح  
فالأوّل هو الذي على الدلو في أسفل البئر، و الماتح - بالتاء - هو الذي يجذب الدلو.

[٥٠٧] الفرق بين الوكر و الوطن  
أنّ الوكر هو عشّ الطائر، و الوطن هو ما يسكنه ابن آدم و البهائم، و منه مواطن الهوامّ.

[٥٠٨] الفرق بين العقار بفتح العين و الأرضين  
أنّ العقار هي المساكن و الضياع و الأملاك. و الأرضون معلوم.

١. قال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَ لَهُمْ عَذَابُ  
الْحَرِيقِ﴾ سورة البروج (٨٥): ١٠.

٢. ليست في (مر).

٣. سورة الأنعام (٦): ١١٥.

٤. في (مش): الصاحبة، و في (مر): الصباحة. و المناسب ما أثبتناه.

[٥٠٩] الفرق بين البتِّ والحزن<sup>١</sup>

فالبِتُّ ما أبداه، والحزن ما أخفاه.<sup>٢</sup>

[٥١٠] الفرق بين الحلة والمحلة

أَنَّ الأُولَى للبدويِّ، والثانية للقرويِّ.<sup>٣</sup>

[٥١١] الفرق بين الأباريق والأكواب<sup>٤</sup>

أَنَّ الأُولَ ما له عُرَى، والثاني لا عُرَى فيه.

[٥١٢] الفرق بين النَّوح والبكاء

فالتناوح بمعنى التقابل، يقال: الجبلان تَنَاحَا<sup>٥</sup>، ومنه سُمِّيَت النوايح<sup>٦</sup>؛ لأنَّ بعضاً يقابل بعضاً. والبكاء ضدَّ الضحك.

[٥١٣] الفرق بين المتكبرِّ والمتجبرِّ

[المتكبرِّ] بالكسر العظيم<sup>٧</sup> وكذلك الكبرياء، والمتجبرِّ الذي يُقبل على الغضب.

١. قال تبارك وتعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة يوسف (١٢): ٨٦.

٢. وقيل أيضاً: البتُّ أشدُّ الحزن، والحزن أشدُّ الهمِّ.

٣. الحِلَّة: مجتمع القوم، والمحلَّة: منزل القوم.

٤. قال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ \* بِأَكْوَابٍ وَآبَارِيقٍ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ﴾ سورة الواقعة (٥٦): ١٧ و ١٨.

٥. في النّصين: تنواحا، والمناسب ما أثبتناه.

٦. في (مر): «الوايح».

- النوايح: اسم يقع على النساء يجمعن في مناحة ويجمع على الأنواح.

٧. في (مش): «العظمة».

## [٥١٤] الفرق بين التعدي والتفريط

أن التفريط إهمال سبب الحفظ، والتعدي إيجاد سبب الإلتلاف.  
و فرق آخر: المتعدي مجاوزة أمر الشارع، كأن يلبس الثوب و يركب الدابة [للغير].  
و التفريط هو عدم الاحتفاظ<sup>١</sup> بالشئ.

[٥١٥] الفرق بين القبض [بالضاد] المعجمة، و القبض بالصاد (المهملة)<sup>٢</sup>

أن الأول بمعنى الأخذ بجميع الكفّ، و هو ضدّ البسط. و [الثاني] التناول بأطراف الأصابع. و منه قرأ<sup>٣</sup> الحسن<sup>٤</sup>: «فَقَبَضْتُ قُبْصَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ»<sup>٥</sup>.

## [٥١٦] الفرق بين التحريص بالصاد المهملة و التحريض بالضاد المعجمة

أن الأول مأخوذ من قوهم: حرص على الشئ، يحرص، فهو حريص. و بالمعجمة حرّض على الشئ، أي حثّ و حضّ. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾<sup>٦</sup>.

١. في (مر): الاحتياط.

٢. ليست في (مر).

٣. في (مر): قول.

٤. هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، مولى الأنصار، إمام زمانه علماً و عملاً. قال القسطلاني: و رأيت في كامل الهذلي أنه كان طراز أهل البصرة، و لقي علي بن أبي طالب عليه السلام ... و لد في خلافة عمر سنة إحدى و عشرين، و توفي سنة عشر و مائة. معجم القراءات القرآنية ١: ٩٦، نقلاً عن لطائف الإشارات ١: ٩٩.

٥. هي قراءة غير مشهورة لما في سورة طه (٢٠): ٩٦، و الآية: ﴿قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْصَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾.

- جاء في القراءات الشاذة لعبد الفتاح القاضي (ص: ٦٨):

قرأ الحسن «قبصت قبصة» بالصاد المهملة فيها مع ضمّ القاف في الثاني. و القبض الأخذ بأطراف الأصابع. و الثبئة بالضمّ القدر الذي أخذته بأطراف أصابعك، فهي بمعنى المقبوض كالغرفة بمعنى المغروف و المضغة بمعنى الموضوع.

٦. سورة الأنفال (٨): ٦٥.



## [٥١٧] الفرق بين الأَرْقِ والْقَلَقِ

أَنَّ الْأَوَّلَ بِمَعْنَى السَّهْرِ. وَالْقَلَقُ الْإِنْزَعَاجُ، يُقَالُ: بَاتَ قَلِقًا، وَأَقْلَقَهُ غَيْرُهُ.<sup>١</sup>

[٥١٨] الفرق بين الغضب والسخط<sup>٢</sup>

أَنَّ الْغَضَبَ ضِدَّ الرِّضَا، وَهُوَ غَلِيَانُ دَمِ الْقَلْبِ. وَالسَّخَطُ ضِدُّ الرِّضَا أَيْضًا، فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ.<sup>٣</sup>

## [٥١٩] الفرق بين الفُسْطَاطِ والخَيْمَةِ

أَنَّ الْأَوَّلَ بَيْتٌ مِنْ شَعْرٍ، وَالخَيْمَةُ مَا بَيْنِيهِ الْعَرَبُ مِنْ عِيدَانِ الشَّجَرِ.

[٥٢٠] الفرق بين فاطر وخالق<sup>٤</sup>

الْفَطْرَةُ بِالْكَسْرِ: الْخَلْقَةُ، وَفَاطَرُ السَّمَاوَاتِ خَالِقُهَا.<sup>٥</sup>

## [٥٢١] الفرق بين نكص ورجع

فَالنَّكُوصُ الْإِحْجَامُ عَنِ الشَّيْءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿نَكَّصَ عَلَى عَقَبَيْهِ﴾.<sup>٦</sup> وَالرَّجُوعُ الرَّدُّ.

١. في (مر): الفرق بين الأمرق والقلق؛ أَنَّ الْأَوَّلَ بِمَعْنَى السَّهْوِ، وَالْقَلَقُ يُقَالُ بِأَبِ قَلَقٍ قَلِقًا أَنْ غَيْرَهُ!

٢. قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾، وَ﴿ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنٌ مَا يُفْقَهُوا إِلَّا يُحِيطُ مِنَ اللَّهِ وَخَبَلٌ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ...﴾. سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ (٣): ١٦٢ وَ ١١٢.

٣. وَرَدَّ فِي دِقَاتِنِ الْعَرَبِيَّةِ (ص ٧٤): إِنَّ السُّخُطَ يَكُونُ مِنَ الْأَعْلَى عَلَى مَنْ دُونِهِ، يُقَالُ: سَخِطَ الْمَلِكُ عَلَى الْوَزِيرِ، وَلَا يُقَالُ: سَخَطَ الْوَزِيرُ عَلَى الْمَلِكِ.

٤. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَدِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سُورَةُ الرُّومِ (٣٠): ٣٠.

٥. قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: أَوَّلُ الْفَطْرِ الشَّقُّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ أَيِ انشَقَّتْ.

٦. سُورَةُ الْأَنْفَالِ (٨): ٤٨، وَنَكَّصَ عَلَى عَقَبَيْهِ، أَيِ رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَلَا يُقَالُ

والمراجعة المعادة.<sup>١</sup>

[٥٢٢] الفرق بين بلى ونعم

أن بلى جواب النفي، ونعم جواب الإيجاب.<sup>٢</sup>

[٥٢٣] الفرق بين «صار» و«كان»

أن صار يدلّ على معنى الخبر في زمانٍ ثانٍ مرتّب على زمان سابق لم يوجد فيه ذلك المعنى. و«كان» تدلّ على زمان الماضي فقط، قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.<sup>٣</sup> ولا يصحّ «صار» لأنّه يدلّ على الانتقال من حال إلى حال، وتعالى الله عن ذلك. وتأتي «كان» بمعنى «صار» مثل ﴿كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾،<sup>٤</sup> أي صار، و﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾.<sup>٥</sup>

[٥٢٤] الفرق بين كان الناقصة والتامة

أن الناقصة تدلّ على الزمان المجرد عن الحدث، والتامة لا تحتاج إلى خبر،<sup>٦</sup> نحو: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾.<sup>٧</sup>

ذلك إلا في الرجوع عن الخير خاصّة. لسان العرب، مادة (ن. ك. ص).

١. في (مش): المراودة.

٢. جاء في فروق العسكري: إن «بلى» لا تكون إلا جواباً لما كان فيه حرف جحد، كقوله تعالى:

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ وقوله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾، ثم قال في الجواب: ﴿قَالُوا بلى﴾.

و«نعم» تكون للاستفهام بلا جحد، كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾.

٣. في آيات كثيرة.

٤. سورة ص (٣٨) : ٧٤، والآية: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾.

٥. سورة الواقعة (٥٦) : ٧.

٦. تكون «كان» تامة إذا جعلت بمعنى وقع وحدث وحصل.

٧. سورة البقرة (٢) : ٢٨٠، والآية بتامها: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

## [٥٢٥] الفرق بين لم ولما

أن «لم» ليس فيه تأكيد، و«لما» نفي لما فيه التأكيد. فـ«لم» لنفي الماضي، و«لما» كذلك، وفيه توقُّع وانتظار.

فهما مشتركان في معنى قلب المضارع إلى الماضي.

فإذا قيل: فَعَلَ زيد، فقلت: لم يفعل، نفيت<sup>١</sup> قوله: فَعَلَ. وإذا قيل: قد فَعَلَ زيد، فقلت: لَمْ يَفْعَلْ، نفيت قوله: قد فَعَلَ، وفيه تأكيد بلفظ «قد». ولأنَّ «لما» أصلها «لم»<sup>٢</sup>، زيدت عليها «ما» النافية، فزاد<sup>٣</sup> معنى النفي. فزاد<sup>٤</sup> فيها معنى التوقُّع والانتظار، فوجب أن يكون تقيضها ذلك.

## [٥٢٦] الفرق بين «لم» و«لن»

أنَّ «لم» نفي (للماضي و)<sup>٥</sup> ليس فيه تأكيد. و«لن» لتأكيد النفي في المستقبل، نحو قوله تعالى: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ﴾<sup>٦</sup>، وقيل للتأكيد. والأولى جازمة للفعل المضارع، و«لن» ناصبة له.

## [٥٢٧] الفرق بين «ليت» و«لعل»

أنَّ الأولى للتمنِّي لما مضى، نحو: ليت الشباب يعود. والثانية للترجِّي في المستقبل، نحو: لعلَّ زيداً يخرج.<sup>٧</sup>

١. في (مر): نصبت.

٢. في (مر): «اللام».

٣. في (مش): فراده.

٤. في النصِّين: فزاده.

٥. في النصِّين: «ما»، والمناسب ما أثبتناه.

٦. سورة البقرة (٢): ١١١، والآية بتمامها: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

٧. في (مش) و (مر): لعلَّ زيد خرج.

وقيل: إنَّ التميُّ في المستحيلات، و الترجيُّ في الممكنات خاصّة. فالإنسان يتمنّى الطيران و لا يترجّاه.

### [٥٢٨] الفرق بين «كم» الخبريّة و الاستفهاميّة

أنَّ الخبريّة تضاف إلى المميّز، مفرداً أو جمعاً و هي للتكثير، كما أنَّ «رُبَّ» للتقليل، نحو: كم رجلٍ و كم رجالٍ لقيتهم!<sup>١</sup>  
و الاستفهاميّة [للسؤال] عن العدد نحو: كم يوماً سرت؟، و كم كوكباً تحوي<sup>٢</sup> السماء؟

### [٥٢٩] الفرق بين «أما» و «إما»، بفتح الهمزة و كسرها

فبالفتح شرطية للتفصيل و الترفيع،<sup>٣</sup> نحو قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَيَسُئَرُونَ﴾<sup>٤</sup>  
الآية. و بالكسر عاطفة نحو: إما أن يكون زيدٌ في الدار و إما عمرو، و منه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَّ إِنَّمَا فِدَاءً﴾.<sup>٥</sup>

### [٥٣٠] الفرق بين «مذ» و «منذ»

أنَّ «مذ» مبنيٌّ على السكون، و «منذ» مبنيٌّ على الضمّ. و يشتركان في ابتداء الزمان خاصّة.

وقيل: هما حرفان، وقيل: اسمان، وقيل: الغالب على «مذ» الاسميّة و على «منذ» الحرفيّة.

و «منذ» تجرّ ما مضى من الزمان و حاضره، و «مذ» تجرّ حاضر الزمان و ترفع ماضيه.

١. في (مش) و (مر): كم رجال عمّن لقيهم!

٢. في (مر): نحو.

٣. في (مر): الرفع.

٤. سورة هود (١١): ١٠٦.

٥. سورة محمد (٤٧): ٤.

## الفهارس

- فهرس الفروق اللغويّة على ترتيب حروف الهجاء
- فهرس ترتيب ذكر الفروق في النسختين (مش) و (مر)
- فهرس أهمّ المصادر و المراجع
- فهرس المحتويات



فهرس  
الفروق اللغوية  
(على ترتيب حروف الهجاء)

	الألف	
الأجل والأجل المسمى .....	٩٦	الأب والأم .....
الإجماع المركب والبسيط .....	٨٣	الأباريق والأكواب .....
الإجهار والإعلان .....	١٧٣	الابتلاء والتمحيص .....
الإحباط والتكفير .....	١١٩	الأبد والأزل .....
الأحد والواحد .....	١٣	الأبد والأمد .....
الإحسان والعدل .....	١٧٦	الإبداع والاختراع .....
الإحصاء والعدّ .....	١٦٩	أبدلنا وبدلنا .....
الأحقّ والأصلح .....	٤٦	الإبراء والهبة .....
أحكمت وفصلت .....	١٥٥	الإبلاغ والأداء .....
الأحلام والرؤيا .....	١٧٩	ابن السبيل والضيف .....
الإحياء والتحجير .....	٧٤	آتوه وأتوه بالقصر .....
أحييتنا اثنتين وأمتنا اثنتين .....	١٤١	الإثم والخطيئة .....
الإخبار والإعلام .....	١٣١	الإثم والعدوان .....
الاختراع والإبداع .....	٥٦	الإجابة والطاعة .....
الاختصار والإيجاز .....	١٦٧	الإجارة والعارية .....
الآخر والآخر .....	٥٠	الإجارة والمزارعة والمسافة .....
أخفى والسرّ .....	١٥٤	الاجتراف والاقتراف .....
الأداء والإبلاغ .....	٤٢	الاجتهاد والاستبراء .....
الإدغام الكبير والصغير .....	١٨٤	الأجر والثواب .....
الادّكار والادّكار .....	١٧٩	الإجزاء والقبول .....
أدنى الجهر وأعلى الإخفات .....	٨٩	الأجل المطلق والأجل المقيد .....
إذا وإذ .....	١٥٩	

الأذان والإقامة	٨٩	الأسف والغضب	١٧٨
الأذكار والأذكار	١٧٩	الإسلا والالإغلال	١٧٤
الإذن المطلق والإذن العام	٥٤	الإسلام والإيمان	٧٥
الإذن والأمر	٥٠	الأشر والبطر	١٨٠
الإرادة والتمني	٥٣	الإصعاد والصعود	٥٤
الإرادة والنية	٣٩	الأصلح والأحق	٤٦
الأرامل والأيامي	١٥٣	الإضرار والضرر	١٥٥
الارتداء والتوشح	١٧٤	الاضطرار والإلجاء	١٢١
الارتداد والكفر	١٩٣	الأعجمي والعجمي	١٨٢
الارتماس والاعتباس	١٩٥	الأعراب والعرب	١٥٠
الأرش والدية	١٠٤	الأعظم والأكبر	٥٦
الأرضون والعقار	١٩٨	الإعلام والإخبار	١٣١
الأرق والقلق	٢٠١	الإعلان والإجهار	١٧٣
الإرهاص والمعجز	١٩٠	أعلى الإخفات وأدنى الجهر	٨٩
الأزل والأبد	١٧٧	الاعتباس والارتماس	١٩٥
الأزلام والأنصاب	١٣٦	الإغلال والإسلا	١٧٤
الإساءة والمضرة	٥٥	الإغواء والجنون	٧٧
الإساءة والنفمة	٤٣	الإغواء والنوم	٦٢
الاستبراء والاجتهاد	٨٧	افتراء الكذب والقول بالكذب	٤٠
الاستبراء والعدة	٧١	الإفك والكذب	١٨٥
الاستبرق والسندس	١٤٩	الإقالة والبيع	١٤٦
الاستجبار والاستنجاء	٨٧	الإقالة والفسخ	١٤٦
الاستحقار والاستخفاف	١٨٠	الإقامة والأذان	٨٩
الاستدراج والإملاء	١٨٨	الإقامة والمكث	٥٠
الاستطاعة والقدرة	٤٦	الاقتراف والاجتراف	١٩٠
الاستغفار والتوبة	٤٥	الإقعاء والتربع والفتي	١٨٤
الاستغناء والاكْتفاء	٥٣	الأكبر والأعظم	٥٦
الاستماع والسماع	١٦٩	الاكْتفاء والاستغناء	٥٣
الاستنجاء والاستجمار	٨٧	الأكواب والأباريق	١٩٩
الاستهزاء والعتاد	١١٣	الآل والأهل	١١٣



١٥٠	الانفجار والانبجاس	١٧٧	الآل والصَّحْب
٤٥	الاهتداء والعلم	٣٧	الالتماس والسؤال
١١٣	الأهل والآل	١٢١	الإجماع والاضطرار
١٣١	أهل الذمّة والمسلم	٩٦	الأئمّ والأب
١٧٥	الأزّواب والتوّاب	٢٠٤	أما وإما
١٩٢	الآيات والحديث الذي هو القرآن	١٦٨	الإمام والخليفة
١٦٦	الآيات والمعجزات	١٣٩	الإمام والنبيّ
١٣١	الأيّام المعدودات والأيّام المعلومات	٨٣	الأمانة والوديعة
١٥٣	الأيامي والأرامل	١٤٢	الأئمّة والطائفة والعصبة
١٦٧	الإيجاز والاختصار	١٥٤	الأمّت والجوّج
٦٧	الإيقاعات والعقود	١١٠	الإمتاع والتملك
٧٠	الإيلاء والظهار	١٤١	أمتنا اثنتين وأحبيبتنا اثنتين
١٨٦	الإيلاء واليمين	١٤٣	الأمد والأبد
١٨٦	الإيلاج والتّيك	٥٠	الأمر والإذن
٧٥	الإيمان والإسلام	٣٨	الأمر والدعاء
		١٨٨	الإملاء والاستدراج
	الباء	١٩١	الأمّنة والنُّعاس
٨٦	البائس والفقير	٥٠	أمّنتم به وأمّنتم له
١٦٥	الباب والكتاب والفصل	٥٢	الإمهال والإنظار
٩٤	البئر وسائر المياه	١٦٠	إن وأن
١١٦	البأساء والضراء	١٦٠	إن وأن المشدّدتان
٧٩	الباغي والعادي	١٧٩	إنّا أنزلنا إليك وإنّا أنزلنا عليك
١٩٦	البتك والتبكيك	١٧٠	الإنبابة والتوبة
١٩٩	البتّ والحزن	١٥٠	الانبجاس والانفجار
١٣٥	البجيرة والسائبة	١٧١	الانتحاب والبكاء
١٦٩	البخار والدخان	٤٨	الانتظار والترجّي
١١٥	البخل والشحّ	٤٩	الانتقام والعقاب
١٩٦	البدأة والرجعة	٩٧	الأنثى والخنثى والذّكر
١٣٤	بدّلنا وأبدّلنا	٣٦	الأنصاب والأزلام
٥٢	البرّ والخير	٥٢	الإنظار والإمهال

- البراءتان في قوله تعالى ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَ  
رسولِهِ﴾ و﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ  
و رسوله﴾ ..... ١٥٢
- البرهان والدليل ..... ١٩٤
- البسملة والتسمية ..... ٣٣
- البشارتان لإبراهيم الخليل ..... ١٠٧
- البصاق والتنخّم ..... ١٩٥
- البصر والبصيرة ..... ١١٧
- البصم والعتب والرتب والفوت ..... ١٤٤
- البضع وتفويض المهر ..... ١٠٨
- البضع والتّيف ..... ١٤٢
- البطر والأشر ..... ١٨٠
- البغل والعذّي ..... ١٧١
- البكاء والانتحاب ..... ١٧١
- البكاء والنّوح ..... ١٩٩
- بكة ومكة ..... ٨٤
- البكر والمحصن ..... ١٥٣
- البلاء والبلاء ..... ١٧٤
- بلى ونعم ..... ٢٠٢
- البهتان والغيبة ..... ١٢٩
- البيان والهدى ..... ٥٣
- البيع والإقالة ..... ١٤٦
- البيع والصلح ..... ٦٨
- البيع والمعاطاة ..... ٩٤
- البيعة والكنيسة ..... ١٣٧
- البيّنة والحجة ..... ١٦٨
- التاء
- التابعي والصحابي ..... ١٧٤
- التأكيد والتأسيس ..... ١٦٩
- التبديل والتحويل والتغيير ..... ٩٣
- التبرعات المنجزة والمؤخرة ..... ١٠٤
- التبكيك والبتك ..... ١٩٦
- التجسس والتجسس ..... ١٢٨
- التحجير والإحياء ..... ٧٤
- التحريض والتحريض ..... ٢٠٠
- التحسس والتجسس ..... ١٢٨
- التحليل والعقد ..... ١٠٧
- التحويل والتبديل والتغيير ..... ٩٣
- التحية والسلام ..... ١٩٣
- التدبر والتفكر ..... ٤٤
- التدبير بين كونه عتقاً بصفة أو وصية  
بالعتق ..... ١١٢
- التدبير والعتق ..... ٧٣
- التدليس والعيب ..... ١٦٦
- التذكّر والتفكر ..... ٣٩
- التربّع والتّني والإقعاء ..... ١٨٤
- الترجّي والانتظار ..... ٤٨
- الترجّي والتّمّي ..... ١٦٨
- التسمية والبسملة ..... ٣٣
- التشبيه والتمثيل ..... ١٧٢
- التصديق والتقليد ..... ١٦٨
- التعدّي والتفريط ..... ٢٠٠
- التعريض والتصريح في الخطبة ..... ١١٣
- التعريف والتفصيل ..... ١٩٢
- التعزيز والتوقير ..... ١٩٣
- التعزيز والحدّ ..... ٧٦
- التغيير والتبديل والتحويل ..... ٩٣
- التغيير والمجعل ..... ٣٨
- التفريط والتعدّي ..... ٢٠٠

١٧٠	التوبة والإنبابة	١٢١	التفريق والفرق
	التوبة إلى الله و التوبة عن القبيح	١٩٢	التفصيل والتعريف
١٦٦	لقبحه	١٧٠	التفضيل والتكريم
١٧٤	التوشح والارتداء	٤٤	التفكر والتدبر
١٩٣	التوقير والتعزير	٣٩	التفكر والتذكر
		١٧٦	التفويت والفوات
	<b>الثاء</b>	١٠٨	تفويض المهر والبضع
١٨٣	الثعبان والجنان	٧٦	التفويض والجبر
٦٧	الثمن والقيمة	١٦٨	التقليد والتصديق
٣٤	الفناء والحمد	١٢٢	التقوى والمروءة
١٨٤	التثني والترتيع والإقعاء	١٢٤	الثق والورع
٤٤	الثواب والأجر	٨٣	التقية والرئاء
٨١	الثواب والعيوض	٨١	التقية والمداهنة
		١٧٨	التقية والنفاق
	<b>الجيـم</b>	١٧٠	التكريم والتفضيل
١٨٣	الجنان والثعبان	١١٩	التكفير والإحباط
١٣٤	المحبت والطاغوت	١٢٢	التلاوة والقراءة
٧٦	الجبر والتفويض	١٧٤	التماثيل والصورة
٥٨	الجدال والحجاج	١٧٢	التمثيل والتشبيه
٤٠	الجدال والمراء	١٧٨	التمثيل والتنكيل
١٨٧	الجدال والمناظرة	١٨٧	التحيص والابتلاء
١٠٦	الجراح والشجاج	١٩٢	التحكين واللفظ
١٩٤	الجرذ والقارة	١١٠	التملك والإمتاع
٥٧	الجرم والذنب	٥٣	التثني والإرادة
٩٣	الجروح والقروح	١٦٨	التثني والترجي
٣٨	المجعل والتغير	١٩٥	التنخم والبصاق
١١٤	المجعل والخلق	١٧٨	التنكيل والتمثيل
١٩٧	المجعل والصرح	١٧٥	التواب والأواب
٣٨	المجعل والفعل	٧٨	التواتر والشيع
١٨٠	الجلال والعظمة	٤٥	التوبة والاستغفار

١٧٦	الحسد والغيبة	١٩٠	الجَمِّمُ واللَّمَمُ
١٣٥	الحسب والمُقْتِيت	١٩٧	الجَنَاحُ والحَرَجُ
١٧٢	الحصر والصدّ	١٧٥	الجَنَازَةُ والجِنَازَةُ
١٦٦	الحصى والحصاء	٧٧	الجنون والإغماء
١٤٢	الحِقْبُ والحَرِيفُ	٨٣	الجهل المركَّبُ والبسيطُ
١٥٨	الحقيقة والمجاز	١٢٥	الجواد والكريم
٨٢	الحكم والفتوى		
٤٣	الحلال والمباح		الحاء
١٩٩	الحلّة والحلّة	٥١	حاذرون وحذرون
٣٤	الحمد والثناء	١٣٦	الحام والوصيلة
٣٤	الحمد والشكر	١٧٣	الحامية والحمئة
٣٤	الحمد والمدح	٥٨	الحجاج والجدال
١٧٣	الحمئة والحامية	٦٥	الحجّ والعمرة
١٥٠	الحميم والغساق	١٥١	الحجّ الأكبر والأصغر
٦٨	الحوالة والضمان	٦٥	حجّ التمتع وقسيماه
٦١	الحيض والنفاس	١٦٨	الحجّة والبيتنة
٥٨	الحيلة والمكر	٧٦	الحدّ والتعزير
١٤٣	الحين والقديم	٦٠	الحديث والحديث
		٦٠	الحديث الأصغر والحديث الأكبر
		١٩٥	الحديث الذي هو القرآن والآيات
	الخاء	٥١	حذرون وحاذرون
١٢١	الخاطر والذكر	١٠١	الحُرُّ والعبد
٢٠١	خالق وفاطر	١٨٩	الحرام والغصب
٦٠	الخَبَثُ والحَدَثُ	٣٦	الحرام والمكروه
١٧٠	الخدع والمكر	١٩٧	الحَرَجُ والجَنَاحُ
٤٩	الخِرَاجُ والخَرَجُ	٩٢	حرم مكة وحرم المدينة
٩٣	الخراج والمقاسمة	١٧٠	الحزم والعزم
٤٩	الخَرَجُ والخَرَجُ	١٩٩	الحزن والبتّ
١٤٧	الخُرْسُ والغُرسُ	١٩٥	الحَزْنُ والحَزَنُ
١٤٢	الخريف والحِقْبُ	١٦٨	الحزن والخوف
٨٥	الخسف والمسخ		

٣٨	الدعاء والأمر	٦٢	الخسوف والكسوف
٧٣	الدعاء والنداء	١٩٢	الخشوع والخضوع
١٨٥	الدعيّ والزنيمة	١٦٦	الحَصِيّ والوَجِيّ
٤٨	الدفْع والردّ	٥٩	الخضمّ والتضمّ
١٩٤	الدليل والبرهان	١٩٢	الخضوع والخشوع
٦١	دم الحيض ودم الاستحاضة	١١٣	الحِطْبَة والحِطْبَة
٨٧	الدماء المعفوّ عنها وغير المعفوّ عنها	٥٥	الخطر والفرر
١٤٣	الدهر والقرن	١٧٥	الحِطِينَة والإثم
٥١	الدوام والخلود	٧٠	الخلع والطلاق لعوض
١٠٤	الدية والأرض	٧٠	الخلع والمباراة
ديّة الجنين الذي ولجسته الروح والذي		١٨٢	الخلّف والخلّف
لم تَلِجِه الروح		١١٤	الخلق والجعل
ديّة الجنين وديّة الجناية على الميت		٥١	الخلود والدوام

## الذال

٩٥	الذبح والنحر	١٦٨	الخليفة والإمام
١٠٧	الذبيحان في قوله «أنا ابن الذبيحين»	٦٣	الحُمس والزكاة
١٢١	الذِّكْر والحاطر	٩٧	الخنثى والذكر والأنثى
٩٧	الذكر والخنثى والأنثى	١٩٦	الخنوض واللعب
٥٧	الذنب والجرم	١٦٨	الخوف والحزن
		١٢٠	خيار الفور والتراخي
		٥٢	الخير والبرّ
		٢٠١	الخيمة والفُسطاط

## حرف الراء

١٥٥	الراجعة والرادفة
١٨٢	الرأفة والرحمة
١٧٩	الرؤيا والأحلام
٤٦	الرؤية والعلم
٤٤	الرؤية والنظر
١٨٧	الرؤية في اليقظة والرؤية في المنام
٥٧	الربّ والسيد
١٤٤	الرتب والبصم والعتب والفوت

## الذال

١٨٦	دائرة السوء والسوء
١١٤	الدُّبْر والذُّبْل
١٦٩	الدخان والبخار
١٩٢	الدَّرّ والذَّلْئُ
١٨٨	الدرجات والدركات
١٧٢	الدعّ والدفع

- الرتع واللعب ..... ١٠٨  
الرجس والرجز ..... ١٩١  
الرجس والتجسس ..... ١٩١  
رجع ونكص ..... ٢٠١  
الرجعة والبدأة ..... ١٩٧  
الرجل والمرأة في الإحرام ..... ٩٠  
الرجل والمرأة في الاستنجاء والصلاة ..... ٨٨  
الرجل والمرأة في سائر الأمور الشرعية ..... ٩٥  
الرحمة والرافة ..... ١٨٢  
الرحمن والرحيم ..... ١٣٨  
الرخصة والعزيمة ..... ٦١  
الردّ والدفع ..... ٤٨  
رداءة التحسّب وسوء التدبير ..... ١٨٣  
الرسول والنبيّ ..... ٨٥  
الرصع والجعل ..... ١٩٧  
الرّفرف والعقريّ ..... ١٤٩  
الرفيع والعليّ ..... ١٨٢  
الرُقْبِيّ والغُمْرَى ..... ١٠٢  
الرقيم والكهف ..... ١٢٦  
الركاز والوكاز والعدار ..... ١٤٧  
الركن في الصلاة والركن في الحجّ ..... ٦٦  
الركن والفعل في الصلاة ..... ٨٩  
الرهبان والقسيّسون ..... ١٣٧  
الرهط والنفر ..... ١٤١  
الرواية والشهادة ..... ١٧٢  
الرواية الصحيحة والحسنة ..... ١٢٨  
الرواية المرسلّة والمقطوعة ..... ١٢٩  
الرواية المهجورة والرواية الشاذّة .. ١٣٣  
الروح والنفس ..... ١٨٥  
الرناء والتقية ..... ٨٣
- الرناء والعُجب ..... ١٦٥  
الرّيب والشكّ ..... ١٨٩  
الريح العاصف والقاصف ..... ١٦٩
- حرف الزاي**
- زاكية وزكّية ..... ١٧١  
الزفير والشهيق ..... ١٥١  
زكاة الغلّات وغيرها من النصب ..... ١٠٠  
الزكّاتية ..... ١٠٠  
زكاة الفطرة والمالّية ..... ٦٥  
زكاة المالّية والتجارية ..... ٦٤  
زكاة الواجبة والمندوبة ..... ٩٠  
الزكاة والحُسن ..... ٦٣  
زكّية وزاكية ..... ١٧١  
الزندق والمنافق ..... ٧٤  
الزّيم والدعيّ ..... ١٨٥  
الزيت والزيتون ..... ١٦٧
- حرف السين**
- السانبة والبحيرة ..... ١٣٥  
السانل والمحروم ..... ١٧٦  
السؤال والالتماس ..... ٣٧  
السبب والشرط ..... ١٦٥  
السبب والشرط والمانع ..... ١٧٤  
السبب والعلّة ..... ٣٧  
السبب والموجب ..... ١٣٧  
السّبِق والسّبِق ..... ١٩٧  
السّحر والمعجز ..... ١٨١  
السخرية واللعب ..... ٤١  
السخرية والهزء ..... ١١٨

١٩٠	الشخير والنخير	٢٠١	السخط والغضب
١٦٥	الشرط والسبب	٤٩	السُّدَّ والسُّدَّ
١٧٤	الشرط والسبب والمانع	٥٢	السرعة والعجلة
٧١	الشرط والصفة	٧٤	السرقة والغصب
٧٢	الشرط واليمين	١٧١	السرقة والغلول
١٨٧	الشعوب والقبائل	١٥٤	السرَّ وأحق
١٩٣	الشعور والعلم	١١٧	السرَّ والنجوى
١٨٩	الشكَّ والرَّيب	٥٧	السَّهَّ والرَّزَق
٣٤	الشكر والحمد	١٠٥	السفيه والمفلس
١٤٤	شكر الله وشكر الوالدين	١٩٣	السلام والتحيّة
٥٧	الشكور والشاكر	١٩٧	السلب والنفل
١٧٢	الشهادة والرواية	١٦٩	السماع والاستماع
٤٨	الشهوة والمحبة	١٤٩	السَّموم واليَحْموم
٤٥	الشهوة والهوى	٣٦	السُّنَّة والندب
١٥١	الشهيق والزفير	١٣٣	السُّنَّة والنوم
٧٨	الشياع والتواتر	١٤٩	السندس والاستبرق

## حرف الصاد

٢٠٢	صاروكان	١١٤	السنَّ والضرس
٩٩	الصبيِّ المميِّز وغير المميِّز	١٧١	السهام والنشاب
٩٠	الصبيِّ والطفل	٦٢	السهو والنسيان
١٧٤	الصحابيِّ والتابعيِّ	١٨٣	سوء التدبير ورداءة التحسُّب
١٧٧	الصَّحْب والآل	١١٦	السوء والفحشاء
١٩٨	الصدق والعدل	٤٨	السوء والقيح
١٨٤	الصدقة والصلة	٥٧	السيِّد والرَبِّ

## حرف الشين

١٧٢	الصدَّ والمحصر	٥٧	الشاكر والشكور
١٩٥	الصُّرَّاح والصَّيَّاح	١٤٤	الشُّبْر والْفِقر
١٩٤	الصرف والعدل	١٠٦	الشُّجَّاج والجراح
٥٤	الصعود والإصعاد	١٧٩	الشجر والنجم
١٢٣	الصغيرة والكبيرة	١١٥	الشُّحَّ والبخل

١٣٤	الطاغوت والجبت	٧١	الصفة والشرط
٨٧	الظاهر والظهور	١٧٦	الصفة والنعت
٩٠	الطفل والصبي	١٩٢	الصَّفْصَف والقاع
٧١	طلاق العدة وطلاق السنّة	٨٠	الصلاة الواجبة والمندوبة
٧٠	الطلاق لعوض والخلع	١٨٤	الصلة والصدقة
٨٧	الظهور والظاهر	٦٧	الصلح والبيع
٩١	طواف الحجّ وطواف النساء	٤١	الصنعة والفعل
	<b>حرف الظاء</b>	١٥٤	الصنم والوثن
١٧٣	الظرف والوعاء	١٧٤	الصورة والتماثيل
١٣٠	الظلّ والفيء	٥٢	الصورة والصيغة
١٧٥	الظلم والعدوان	١٥٥	الصورة والمادّة
١١٧	الظلم والمضم	١٩٥	الصيّاح والصّراخ
٧٠	الظهار والإيلاء	٥٢	الصيغة والصورة
١٨٩	ظنين وضمنين		<b>حرف الضاد</b>
	<b>حرف العين</b>	١٧٨	الضالّ والمفقود
٧٩	العادي والباغي	٧٤	الضالّة واللقيط
١٠٣	العارية والإجارة	١٤٨	الضالّون والمغضوب عليهم
١٠٢	العارية المضمونة وغيرها	١١٦	الضراء والبأساء
١٦٩	العاصف والقاصف	١٥٥	الضرر والإضرار
٥٩	العبادة والكفارة	١١٤	الضرس والسنن
١٠١	العبد والحرّ	٦٨	الضمان والحوالة
١٤٩	العَبْقَرِيّ والرّفرف	٦٨	الضمان والكفالة
١٤٤	العتب والبصم والرتب والقوت	١٨٩	ظنين وظنين
٧٣	العتق والتدبير	١٨٤	الضيف وابن السبيل
١٦٥	العُجَب والرّناء	١٨٣	الضَيِّق والضَيِّق
٤٢	العُجَب والعَجَب		<b>حرف الطاء</b>
٥٢	العجلة والسرعة	١٤٢	الطائفة والأئمّة والعُصبة
١٨٢	العجمي والأعجمي	٣٩	الطاعة والإجابة



٤٦	العلم والرؤية	١٥٣	العَجِيّ واليتيم واللطيم
١٩٣	العلم والشعور	١٦٩	العَدّ والإحصاء
٣٥	العلم والعقل	٧١	العَدّة والاستبراء
١٢١	العلم واليقين	١٧٦	العدل والإحسان
١٨٢	العلِيّ والرفيع	١٩٨	العدل والصدق
٦٥	العمره والحجّ	١٩٤	العدل والصرف
٦٦	عمره التمتع وعمره الإفراد	٤٥	العدوان والإثم
١٠٢	العُمريّ والرُّبِّيّ	١٧٥	العدوان والظلم
١٧٠	العمل والفعل	١٧١	العِذْيّ والبُعْل
١٥٦	العمل الصالح والكلم الطيّب	١٩٨	عذاب جهنّم وعذاب الحريق
١٧٥	العمه والعمى	١٤٧	العِذار والرُّكاز والوِكاز
١١٣	العناد والاستهزاء في الارتداد	١٥٠	العرب والأعراب
٤٤	العهد والعقد	١٤٧	العُرس والحُرس
٧٣	العهد والنذر	١٤٠	العرش والكرسيّ
١٥٤	العِوَج والأمت	١٧٠	العزم والحزم
٨١	العوض والثواب	٦١	العزم والنيّة
١٦٦	العيب والتدليس	٦١	العزيمة والرخصة
١٨٦	العير والعيّر	١٤٢	العُصبة والطائفة والأُمَّة
	حرف الغين	١٨٠	العظمة والجلال
١٧٧	الغار والكهف	١٦٦	العفل والقرن
١٨٢	الغارّة والغرّة	١٦٧	العفو والغفور
١١٥	الغَبْرَة والقَتْرَة	٤٩	العقاب والانتقام
١٧٦	الغِبطة والحسد	١٩٨	العقار والأرضون
٤٣	الغُدر والمكر	١٠٧	العقد والتحليل
١٨٢	الغرّة والغارّة	٤٤	العقد والعهد
٥٥	الغرر والخطر	٣٥	العقل والعلم
١٥٠	الغساق والحميم	٦٧	العقود والإيقاعات
٦٠	الغُسل والغُسل	٩٤	العقود الجائزة واللازمة
٧٨	الغسل الواجب والندب	٣٧	العَلّة والسبب
		٤٥	العلم والاهتداء

١١٦	الفرح والمرح	١٨٩	الغضب والحرام
٣٥	الفرض والواجب	٧٤	الغضب والسرقة
١٢١	الفرق والتفريق	١٧٨	الغضب والأسف
٨٦	الفرقان والقرآن	٢٠١	الغضب والسخط
٥٨	الفساد والقبیح	٥٣	الغضب والغيظ
١٤٦	الفسخ والإقالة	١٢٨	الغفلة والعمرة
٢٠١	الفُسطاط والخيمة	١٦٧	الغفور والعفو
١٦٥	الفصل والكتاب والباب	٥٥	الغلظة والفظاظة
١٥٥	فَصَّلْتُ وَأَحْكِمْتُ	١٧١	الغلول والسرقة
٤٢	الفصم والقصم	٣٧	الغمّ والمهمّ
١١٦	الفضائل والفواضل	١٢٨	الغمرة والغفلة
١١٧	الفضل والكمال	١٧٨	الغمز واللمز
٥٥	الْفَظَاظَةُ وَالْغِلَظَةُ	١٣٣	الغَمَانُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿غَمًّا بَعْمٌ﴾
٣٨	الفعل والجعل	١٩٦	الغناء والغنى
٨٩	الفعل والركن في الصلاة	٩٢	الغنيمة والفيء
٤١	الفعل والصنعة	١٢٩	الغيبية والبهتان
١٧٠	الفعل والعمل	٥١	الغيث والمطر
١٧٣	الفعل المحكم والمتقن	١٨٠	الغيض والغيظ
٦٣	الفقراء والمساكين	٥٣	الغيظ والغضب
٨٦	الفقير والبائس		
١٤٥	فَكَ الرقبة وعتقها		
١٧٦	الفوات والتفويت		
١٥٣	الفواحش الظاهرة والباطنة		
١١٦	الفواضل والفضائل		
١٤٤	الفوت والبصم والعتب والرتب		
١٤٣	الفوج والقوم		
١٣٠	الفيء والظلّ		
٩٢	الفيء والغنيمة		

## حرف الفاء

١٩٤	الفأرة والجُرْدُ
٢٠١	فاطر وخالق
١٤٤	الفِتر والشُّبر
٨٢	الفتوى والحكم
١٤٨	الفتيل والقطيمير والتَّقير
١١٦	الفحشاء والسوء
١٧٧	الفحشاء والمنكر
١٧٨	الفرائض والمواريث
١٢١	الفراغ والخلوّ

٨٩	قصر الكمّ والكيف في صلاة الخوف
٤٢	القصم والقضم
٧٦	القضاء والقدر
٧٥	قضاء التعميم وقضاء التحكيم
٥٩	القضم والحضم
١٤٨	القَطْمِير والتَّقْيِير والتَّقْتِيل
٢٠١	القلق والأرق
١٠٦	القود والقصاص
٥٨	القول والكلام
٤٠	القول بالكذب وافتراء الكذب
١٤٣	القوم والفوج
٦٧	القيمة والثمن
١٢٢	القيميّ والمثليّ

## حرف الكاف

١٨٩	الكائن والواقع
١٨٠	الكافر والمنافق
٢٠٢	كان وصار
٢٠٢	كان الناقصة والتامة
١٢٣	الكبيرة والصغيرة
١٦٥	الكتاب والباب والفصل
٧٣	الكتابة المطلقة والمشروطة
١٨٥	الكذب والإفك
١٤٤	الكُرسوع والكُوع
١٤٠	الكرسيّ والعرش
١٢٥	الكريم والجواد
٦٢	الكسوف والخسوف
٥٩	الكفّارة والعبادة
٩١	كفّارة الصيد وغيرها
٦٨	الكفالة والضمان

## حرف القاف

٦٥	القارن والمفرد
١٦٩	القاصف والعاصف
١٩٢	القاع والصفصاف
٨٦	القانع والمعتزّ
١٨٧	القبائل والشعوب
٢٠٠	القبض والقبص
٤٧	قبض النوم وقبض الموت
١١٤	القُبَل والدُبُر
٨٢	القبول والإجزاء
٤٨	القبيح والسوء
٥٨	القبيح والفساد
٩٢	قتال الكفّار والبغاة
٩٢	قتال مَنْ لافئة لهم ومَنْ لهم فئنة
١١٥	القَتْرَة والغَبْرَة
٥٤	القتل والموت
١٠٥	قتل العمد وشبهه
٧٦	القدر والقضاء
٤٦	القدرة والاستطاعة
١٤٣	التقديم والحين
١٢٢	القراءة والتلاوة
٨٦	القرآن والفرقان
٩٤	القرح والقرح
١٤٣	القرن والدهر
١٦٦	القرن والعفل
٩٣	القروح والجروح
١٦٥	القسم والقسيم
١٣٧	القسيّسون والرهبان
١٠٦	القصاص والقود
٤٤	القصد والهّم

١٤٧	اللَّكْزُ وَالْوَكْزُ وَالْوَهْزُ	١٩٣	الكفر والارتداد
١٤٧	اللکم واللطم	١٣٤	الكَفْلُ وَالنَّصِيبُ
٢٠٣	لم ولماً	٥٩	كفن المرأة والرجل
٢٠٣	لم ولن	١٨٣	الكلَّ والكَلِّيَّ
١٩٠	اللّمّ والجَمّ	٥٨	الكلام والقول
٨٤	اللماز والهَماز	١٥٦	الكلم الطيّب والعمل الصالح
١٧٨	اللمز والغمز	١٥٦	الكلمة الطيبة والكلمة الخبيثة
٤٧	اللمس والمسّ	١٨٣	الکَلِّيَّ وَالکَلَّ
٢٠٣	لن ولم	١٢٧	الحمال والفضل
١٤٩	اللهو واللعب	٢٠٤	كم الخبرية والاستفهامية
٢٠٣	ليت ولعلّ	١٣٧	الكنيسة والبيعة
	<b>حرف الميم</b>	١٢٦	الكهف والرقيم
١٥٩	ما ومن الموصولتان	١٧٧	الكهف والغار
١٩٨	المانع والماتح	١٤٤	الكُوعُ وَالکُرْسُوعُ
١٢٥	مأجوج وأجوج	١٦٧	الکيفيّة والمَاهِيّة
١٥٥	المادّة والصورة	٣٥	الکيفيّة والهيئة
٣٨	مالك ومَلِك		<b>حرف اللام</b>
١٧٤	المانع والشرط والسبب	١٩٢	اللائيُّ والدرّ
١٦٧	المَاهِيّة وَالکيفيّة	١٨٢	اللثام والنقاب
١٤٥	ما أدراك وما يدريك	١٩٢	اللطف والتكين
١٠٤	ما تصحّ فيه الوكالة وما لاتصحّ	١٤٧	اللطم واللکم
	ما يدخل فيه خيار الشرط وما لايدخل	١٥٣	اللّطيم واليتيم والعَجِيّ
	من العقود	١٩٦	اللعب والحوض
	ما يقضي من أجزاء الصلاة الواجبة وما	١٠٨	اللعب والرتع
	لا يقضي	٤١	اللعب والسخرية
٤٣	المباح والحلال	١٤٩	اللعب واللهو
٧٠	المباراة والخلع	٢٠٣	لعلّ وليت
٧٧	المبتدئة والمضطربة	٧٤	اللقيط والصالّة
١٩٩	المتجرّ والمتكبر	١٧٧	اللقيط والمنبوذ

٨٨	المرأة والرجل في الاستنجاء والصلاة	١٢٤	المتحرّف والمتحيز
٩٥	المرأة والرجل في سائر الأمور الشرعية	١٥٨	المتشابه والمحكم
٧٩	المرتد عن فطرة وعن ملة	٥١	المتعة والمنفعة
١٥٨	المرتان في ﴿سَعَدْتُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾	١٧٣	المتقن والمحكم
٥٥	المرجع والمصير	١٩٩	المتكبر والمتجبر
١١٦	المرح والفرح	١٢٢	المثلي والقيمي
١٤٥	المرح والمحتال	٣٩	المجادلة والمخاصمة
١٦٧	المُرز والمُسناة	١٥٨	المجاز والحقيقة
١٢٢	المروءة والتقوى	١٤٥	المجسمة بالحقيقة وبالتسمية
١٤١	المريء والهنيء	٤٠	المحاجة والمناظرة
٦٨	المُزارة والمساقاة والإجارة	٤٨	المحبة والشهوة
١٥١	المزمل والمدثر	١٧٦	المحروم والسائل
٤٧	المسّ واللمس	١٥٣	المُحصن والبكر
١٩٤	المسّ والزغ	١٥٨	المحكم والمتشابه
٦٨	المساقاة والإجارة والمزارعة	١٧٣	المُحكّم والمتقن
٦٣	المساكين والفقراء	١٩٩	المحلّة والحلّة
٤٥	المستجير والمستنصر	٣٩	المخاصمة والمجادلة
١٠٩	المستضعف منّا ومن مخالفينا	١٠٩	المخالف والناصب
١٣٨	المستقرّ والمستودع	١٤٥	المحتال والمُرح
١٨٧	المستلب والمحتلس	١٨٧	المحتلس والمستلب
٤٥	المستنصر والمستجير	١٤٨	المدّ المتصل والمنفصل
١٣٨	المستودع والمستقرّ	٨٣	المدارة والمداهنة
٨٥	المسخ والخسف	٨١	المداهنة والتقية
٨٦	المسخ والنسخ	٨٣	المداهنة والمدارة
١٣١	المسلم وأهل الذمة	١٥١	المدثر والمزمل
١٦٧	المُسناة والمُرز	٣٤	المدح والحمد
٥٥	المصير والمرجع	١٦٩	المدخورة والمدحورة
٥٥	المضرة والإساءة	٢٠٤	مذ ومنذ
٧٧	المضطربة والمبتدئة	٤٠	المراء والمجدال
٥١	المطر والغيث	٩٠	المرأة والرجل في الإحرام

المعاطاة والبيع	٩٤	المواريث والفرائض	١٧٨
المُعْتَرِّ والقانع	٨٦	الموت والقتل	٥٤
المعجز والإرهاص	١٩٠	الموجب والسبب	١٣٧
المعجز والسّحر	١٨١		
المعجزات والآيات	١٦٦		
المعذّرون والمعذرون بالتخفيف	١٨١	حرف النون	
المغضوب عليهم والضالّون	١٤٨	«الناس» الأوّل والثاني إلى الخامس في	
المُفْرَد والقارن	٦٥	سورة الناس	١٥٧
المفقود والضالّ	١٧٨	الناصر والمخالف	١٠٩
المفلس والسفيه	١٠٥	النبويّ والإمام	١٣٩
المقاسمة والخراج	٩٣	النبويّ والرسول	٨٥
المُقَيَّب والحسب	١٣٥	النجاسة الحكيمية والعينية	٦٠
مكّة وبكّة	٨٤	النجس والرجس	١٩١
المكث والإقامة	٥٠	النجم والشجر	١٧٩
المكر والحيلة	٥٨	النجوى والسرّ	١١٧
المكر والخدع	١٧٠	النحر والذبح	٩٥
المكر والغدر	٤٣	النَّحْل والملل	١٩٨
المكروه والحرام	٣٦	النخير والشخير	١٩٠
مَلِك ومالك	٣٨	النداء والدعاء	٧٣
المِلْل والنَّحْل	١٩٨	الندب والسُّنَّة	٣٦
مَنْ وما الموصولتان	١٥٩	النذر والعهد	٧٣
المناطرة والجدال	١٨٧	النذر واليمين	٧٢
المناطرة والمحاجة	٤٠	الزربق والمسّ	١٩٤
المنافق والزنديق	٧٤	الزَّرْبَق والسَّقَّة	٥٧
المنافق والكافر	١٨٠	النسخ والمسح	٨٦
المنبوذ واللقيط	١٧٧	النسيان والسهو	٦٢
منذ ومنذ	٢٠٤	النشأ والسّهام	١٧١
المنفعة والمتعة	٥١	النصيب والكَفْل	١٣٤
المنفعة والنعمة	٥٥	النظر والرؤية	٤٤
المنكر والفحشاء	١٧٧	النُّعاس والأمانة	١٩١
		النعث والصفة	١٧٦

١١٧	المضم والظلم	٢٠٢	نعم وبلى
٣٧	المهم والغم	١١٨	التعم الظاهرة والباطنة
٤٤	المهم والقصد	٥٥	النعمة والمنفعة
٨٤	المهاز واللهاز	٦١	النفاس والحيض
١٤١	الهنئي والمريء	١٧٨	النفاق والتقية
٤٥	الهُوى والشهوة	١٤١	النفر والرهنط
٣٥	الهيئة والكيفية	١٨٥	النفس والروح

## حرف الواو

٣٥	الواجب والفرض	١١٠	النفقة للحمل أو للحامل
١٣٠	الواحد والأحد	١٩٧	النفل والسلب
١٨٩	الواقع والكائن	١٨٢	النقاب والثام
١٥٤	الوثن والصنم	١٩١	النقب والوقب
١٦٦	الوَجِيّ والحَصِيّ	٤٣	النقمة والإساءة
٨٣	الوديعة والأمانة	١٤٨	النَّقِير والقَطْمِير والقَتِيل
١٢٤	الوَرَعَ والثَّق	٦٩	نكاح الدائم والمنقطع
٤١	وسوس اليه وسوس له	٢٠١	نكص ورجع
١٣٦	الوَصِيلة والحام	١٩٩	النوح والبكاء
١٩٨	الوطن والوَكْر	٦٢	النوم والإغماء
١٧٣	الوعاء والظرف	١٣٣	النوم والسنة
١٢٤	الوعد والوعيد	٦٩	النيابة والوكالة
١٩١	الوقب والنقب	٣٩	النيّة والإرادة
٦٩	وقف الخالص والعام	٦١	النيّة والعزم
١٤٧	الوِكَاذ والوَكَاذ والعِدَار	١٤٢	النيف والبضع
٦٩	الوكالة والنيابة	١٨٦	النُّيُك والإبلاج

## حرف الهاء

١٩٨	الوكر والوطن	١٠٣	الهبة والإبراء
١٤٧	الوَكْر والوَكْر والوَهْر	١٠٣	الهبة اللازمة وغير اللازمة
٦٩	الولاية والوكالة	٥٣	الهدى والبيان
١٠٥	ولد الزنا وولد الملاعنة	١١٨	الهزء والسخرية

١٩٦ .....	يستكبر ويستنكف	١٤٧ .....	الْوَهْزُ وَالْوَكْزُ وَاللَّكْزُ
١٢١ .....	اليقين والعلم		
١٨٦ .....	اليمن والإيلاء		حرف الياء
٧٢ .....	اليمن والشرط	١٢٥ .....	يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ
٧٢ .....	اليمن والنذر	١٥٣ .....	الْيَتِيمُ وَاللَّطِيمُ وَالْعَجِي
		١٤٩ .....	الْيَحْمُومُ وَالسَّمُومُ



فهرس ترتيب ذكر الفروق  
في النسختين (مش) و (مر)

- |                          |  |
|--------------------------|--|
| ٢٦- الغسل والغسل         | ١- التسمية و البسمة                    |
| ٢٧- المسّ و اللمس        | ٢- الحمد و الشكر                       |
| ٢٨- الاتماس و السؤال     | ٣- الحمد و المدح                       |
| ٢٩- الإيجاز و الاختصار   | ٤- الحمد و الثناء                      |
| ٣٠- النبيّ و المرسل      | ٥- الكيفيّة و الهيئّة                  |
| ٣١- النبيّ و الإمام      | ٦- الواجب و الفرض                      |
| ٣٢- الخلود و الدوام      | ٧- التقسيم و القسم                     |
| ٣٣- العفوّ و الغفور      | ٨- الكتاب و الباب و الفصل              |
| ٣٤- التصديق و التقليد    | ٩- النذب و السنّة                      |
| ٣٥- الخليفة و الإمام     | ١٠- العُجب و الرياء                    |
| ٣٦- السرّ و النجوى       | ١١- السبب و الشرط                      |
| ٣٧- الخوف و الحزن        | ١٢- الكهف و الغار                      |
| ٣٨- الحجّة و البيّنة     | ١٣- ملك و مالك                         |
| ٣٩- الإنظار و الإهمال    | ١٤- القرن و العفل                      |
| ٤٠- البرّ و الخير        | ١٥- الآيات و المعجزات                  |
| ٤١- السرعة و العجلة      | ١٦- الحَصِيّ و الوَجِيّ                |
| ٤٢- الصورة و الصنعة      | ١٧- العيب و التدليس                    |
| ٤٣- الاكتفاء و الاستغناء | ١٨- الحصى و الحصباء                    |
| ٤٤- الغضب و الغيظ        | ١٩- التوبة إلى الله و التوبة عن القبيح |
| ٤٥- البيان و الهدى       | ٢٠- الكيفيّة و الماهيّة                |
| ٤٦- التميّ و الإرادة     | ٢١- المرز و المُسنّة                   |
| ٤٧- التميّ و الترجي      | ٢٢- الزيت و الزيتون                    |
| ٤٨- الموت و القتل        | ٢٣- المكروه و الحرام                   |
| ٤٩- السماع و الاستماع    | ٢٤- الجعل و الخلق                      |
| ٥٠- الإصعاد و الصعود     | ٢٥- الواجب و الفريضة                   |

- ٥١- الفظاظة و الغلظة  
٥٢- المرجع و المصير  
٥٣- الإيتفاء و الورع  
٥٤- الدخان و البخار  
٥٥- الإحصاء و العدّ  
٥٦- النعمة و المنفعة  
٥٧- الإساءة و المضرة  
٥٨- الفرر و الخطر  
٥٩- الإبداع و الاختراع  
٦٠- الأكبر و الأعظم  
٦١- السّفّة و التزقّ  
٦٢- السيّد و الربّ  
٦٣- وسوس اليه و وسوس له  
٦٤- الإبلاغ و الأداء  
٦٥- المدخورة و المدخورة  
٦٦- التأكيد و التأسيس  
٦٧- الريح و العاصف  
٦٨- التكريم و التفضيل  
٦٩- الظلم و الهضم  
٧٠- الواحد و الأحد  
٧١- العُجب و العَجَب  
٧٢- الإساءة و النعمة  
٧٣- المكر و العدر  
٧٤- المكر و الخدع  
٧٥- الحلال و المباح  
٧٦- النظر و الرؤيّة  
٧٧- التدبّر و التفكّر  
٧٨- العقد و العهد  
٧٩- الثواب و الأجر  
٨٠- الهمّ بالشئ و القصد إليه
- ٨١- الإيثم و العدوان  
٨٢- أهوى و الشهوة  
٨٣- التوبة و الاستغفار  
٨٤- التوبة و الإنابة  
٨٥- الاهتداء و العلم  
٨٦- العلم و الرؤيّة  
٨٧- الاستطاعة و القدرة  
٨٨- الأحقّ و الأصح  
٨٩- السبب و العلة  
٩٠- قبض النوم و قبض الموت  
٩١- الدعاء و الأمر  
٩٢- الجعل و الفعل  
٩٣- الجعل و التغيير  
٩٤- الإجابة و الطاعة  
٩٥- التفكّر و التذكّر  
٩٦- الجدال و المراء  
٩٧- الجزم و العزم  
٩٨- الضرر و الإضرار  
٩٩- التقيّة و النفاق  
١٠٠- الخلق و الجعل  
١٠١- العمل و الفعل  
١٠٢- زكيّة و زاكية  
١٠٣- مكّة و بكّة  
١٠٤- السّهام و النشّاب  
١٠٥- الغلول و السرقة  
١٠٦- البعلّ و العديّ  
١٠٧- الانتحاب و البكاء  
١٠٨- الدعّ و الدفع  
١٠٩- الآل و الصحب  
١١٠- الحجاج و الجدال

- ١١١- الافتراء والكذب  
 ١١٢- السخرية واللعب  
 ١١٣- الصنعة والفعل  
 ١١٤- السوء والقيح  
 ١١٥- الانتظار والترجي  
 ١١٦- الانتقام والعقاب  
 ١١٧- الشهوة والمحبة  
 ١١٨- الحرج والحراج  
 ١١٩- السد والسد  
 ١٢٠- المكث والإقامة  
 ١٢١- أمنتكم به وأمنت له  
 ١٢٢- الأمر والإذن  
 ١٢٣- الآخر والآخِر  
 ١٢٤- حاذرون وحذرون  
 ١٢٥- المتعة والمنفعة  
 ١٢٦- الغيث والمطر  
 ١٢٧- القيد والايقاع  
 ١٢٨- القرآن والفرقان  
 ١٢٩- التمثيل والتشبيه  
 ١٣٠- الظل والنيء  
 ١٣١- الحكم والفتوى  
 ١٣٢- قضاء التعميم وقضاء التحكيم  
 ١٣٣- الشهادة والرؤية  
 ١٣٤- الشياخ والتواتر  
 ١٣٥- السوء والفحشاء  
 ١٣٦- البخل والشح  
 ١٣٧- المرزمل والمدتر  
 ١٣٨- الشرط والصفة  
 ١٣٩- الشرط واليمين  
 ١٤٠- الأزل والأبد
- ١٤١- الحصر والصد  
 ١٤٢- اللقيط والمنبوذ  
 ١٤٣- الوعاء والظرف  
 ١٤٤- السوء والفحشاء  
 ١٤٥- الحمنة والحامية  
 ١٤٦- الفعل المحكم والمتقن  
 ١٤٧- الإجهار والإعلان  
 ١٤٨- البلاء والبلاء  
 ١٤٩- الرواية المهجورة والشاذة  
 ١٥٠- الوديعه والأمانة  
 ١٥١- التوشيح والارتداء  
 ١٥٢- الشرط والسبب والمانع  
 ١٥٣- الكريم والجواد  
 ١٥٤- الواحد والأحد  
 ١٥٥- الصحابي والتابعي  
 ١٥٦- الإجماع المركب والبسيط  
 ١٥٧- التماثيل والصورة  
 ١٥٨- الغنيمة والنيء  
 ١٥٩- بدلنا وأبدلنا  
 ١٦٠- الإغلال والإسلال  
 ١٦١- التجسس والتجسس  
 ١٦٢- الخطينة والإثم  
 ١٦٣- المجادلة والمخاصمة والمهاجّة والمناظرة  
 ١٦٤- الأواب والتواب  
 ١٦٥- العمه والعمى  
 ١٦٦- الجنّازة والجنّازة  
 ١٦٧- المجبت والطاغوت  
 ١٦٨- العدوان والظلم  
 ١٦٩- الحسد والغبطة  
 ١٧٠- الغيبة والبهتان

- ١٧١- المداهنة والتقية  
 ١٧٢- الغيبة والبهتان  
 ١٧٣- النعت والصفة  
 ١٧٤- الفوات والتفويت  
 ١٧٥- السائل والمحروم  
 ١٧٦- العدل والإحسان  
 ١٧٧- الفحشاء والمنكر  
 ١٧٨- الفرائض والموارث  
 ١٧٩- التمثيل والتنكيل  
 ١٨٠- الأسف والغضب  
 ١٨١- الابدكار والادكار  
 ١٨٢- النجم والشجر  
 ١٨٣- إنا أنزلنا إليك وإنا أنزلنا عليك  
 ١٨٤- الرؤيا والأحلام  
 ١٨٥- الغيظ والغيظ  
 ١٨٦- الحسف والمسح  
 ١٨٧- العظمة والجلال  
 ١٨٨- الفرح والمرح  
 ١٨٩- الأشر والبطر  
 ١٩٠- المنافق والزنديق  
 ١٩١- الإسلام والإيمان  
 ١٩٢- الكافر والمنافق  
 ١٩٣- الاستخفاف والاستحقار  
 ١٩٤- المعذرين والمعذرين  
 ١٩٥- القصم والقصم  
 ١٩٦- السحر والمعجزة  
 ١٩٧- اللثام والنقاب  
 ١٩٨- المفقود والضال  
 ١٩٩- العلي والرفيع  
 ٢٠٠- الخلف والخلف
- ٢٠١- اللعب واللغو  
 ٢٠٢- الغرة والغارة  
 ٢٠٣- البيان والهدى  
 ٢٠٤- العجمي والأعجمي  
 ٢٠٥- الرأفة والرحمة  
 ٢٠٦- الكلّ والكلّي  
 ٢٠٧- رداءة التحسّب وسوء التدبير  
 ٢٠٨- التكريم والتفضيل  
 ٢٠٩- اليتيم واللطم  
 ٢١٠- الغفلة والغمرة  
 ٢١١- الجان والتُّعبان  
 ٢١٢- الضيق والضيق  
 ٢١٣- آتوه وأتوه بالقصر  
 ٢١٤- الترتّب والتّني والإقعاء  
 ٢١٥- الإدغام الكبير والصغير  
 ٢١٦- المدّ المتّصل والمنفصل  
 ٢١٧- البيع والكنائس  
 ٢١٨- الصنم والوثن  
 ٢١٩- زكاة مال التجارة والزكاة إذا كان  
 ممّا يتعلّق به الزكاة  
 ٢٢٠- الصلة والصدقة  
 ٢٢١- الفقير والمسكين  
 ٢٢٢- ابن السبيل والضعيف  
 ٢٢٣- الإفك والكذب  
 ٢٢٤- النفس والروح  
 ٢٢٥- «ما» و«من» الموصولتان  
 ٢٢٦- الهمز واللمز  
 ٢٢٧- الدعوي والزيم  
 ٢٢٨- النية والعزم  
 ٢٢٩- النية والإرادة

- ٢٣٠- دائرة السَّوءِ والسَّوِّءِ  
 ٢٣١- الغِيبَةِ والهِتَانِ  
 ٢٣٢- الإيْلَاءِ واليَمِينِ  
 ٢٣٣- الإيْلَاجِ والنِّيْكَ  
 ٢٣٤- السَّرِّ والأَخْفَى  
 ٢٣٥- العَيْرِ والعَيْرِ  
 ٢٣٦- المُسْتَلَبِ والمُخْتَلَسِ  
 ٢٣٧- الشُّعُوبِ والقَبَائِلِ  
 ٢٣٨- السُّهْوِ والنَّسِيَانِ  
 ٢٣٩- الرُّؤْيَا فِي اليَقْظَةِ والرُّؤْيَا فِي المَنَامِ  
 ٢٤٠- المُجَادَلِ والمُنَاطَرَةِ  
 ٢٤١- مَكَّةَ وَبَكَّةَ  
 ٢٤٢- الإِبْتِلَاءِ وَالتَّمْهِيصِ  
 ٢٤٣- الغُلُولِ وَالسَّرْقَةِ  
 ٢٤٤- الدَّرَجَاتِ وَالدَّرَكَاتِ  
 ٢٤٥- القُرْحِ وَالقُرْحِ  
 ٢٤٦- الإِمْلاءِ وَالإِسْتِدْرَاجِ  
 ٢٤٧- الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ  
 ٢٤٨- السَّرِّ وَالنَّجْوَى  
 ٢٤٩- الأَجَلِ المُطْلَقِ وَالأَجَلِ المُقَيَّدِ  
 ٢٥٠- يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ  
 ٢٥١- الزَّيْفِ وَالشَّهيقِ  
 ٢٥٢- الزَّيْبِ وَالشُّكِّ  
 ٢٥٣- الكَائِنِ وَالوَاقِعِ  
 ٢٥٤- الهِنْيِ وَالمَرِيءِ  
 ٢٥٥- الضَّنِينِ وَالظَّنِينِ  
 ٢٥٦- الحَرَامِ وَالعُصْبِ  
 ٢٥٧- الشَّخِيرِ وَالنَّخِيرِ  
 ٢٥٨- الوَعْدِ وَالعَوِيدِ  
 ٢٥٩- الإِجْتِرَاحِ وَالإِقْتِرَافِ  
 ٢٦٠- الثُّوَابِ وَالعَوَاضِ  
 ٢٦١- العَمَزِ وَالمَمَزِ  
 ٢٦٢- اللَّمِّ وَالمَجْمِ  
 ٢٦٣- الإِرْهَاصِ وَالمَعْجَزِ  
 ٢٦٤- النَّقَبِ وَالعُقَبِ  
 ٢٦٥- البَائِسِ وَالفَقِيرِ  
 ٢٦٦- القَانَعِ وَالمُعْتَرِّ  
 ٢٦٧- البَاغِي وَالعَادِي  
 ٢٦٨- الرَّجْسِ وَالنَّجْسِ  
 ٢٦٩- الرَّجْزِ وَالرَّجْزِ  
 ٢٧٠- الأَمْنَةِ وَالثُّعَاسِ  
 ٢٧١\* القَاعِ وَالصَّفْصَفِ  
 ٢٧٢\* المُوازَنَةِ وَالإِحْبَاطِ وَالتَّكْفِيرِ  
 ٢٧٣\* التَّعْرِيفِ وَالتَّفْصِيلِ  
 ٢٧٤\* الدَّرِّ وَالأَلَّيْ  
 ٢٧٥\* الحُشُوعِ وَالحُضُوعِ  
 ٢٧٦\* اللُطْفِ وَالتَّمَكِينِ  
 ٢٧٧\* التَّعْزِيرِ وَالتَّوْقِيرِ  
 ٢٧٨\* الكُفْرِ وَالإِرْتِدَادِ  
 ٢٧٩\* الشُّعُورِ وَالعِلْمِ  
 ٢٨٠\* التَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ  
 ٢٨١\* البَرْهَانِ وَالدَّلِيلِ  
 ٢٨٢\* الأَمْدِ وَالأَبْدِ  
 ٢٨٣\* الثُّوَابِ وَالعَوَاضِ  
 ٢٨٤\* الجُرْذِ وَالفَأْرَةِ  
 ٢٨٥\* النُّزْغِ وَالمَسِّ  
 ٢٨٦\* الصَّرْفِ وَالعَدْلِ  
 ٢٨٧\* الحُزْنِ وَالحُزَنِ

- ٢٨٨\* - الصُّرَاخُ وَالصِّيَاحُ  
 ٢٨٩\* - التَّبْدِيلُ وَالتَّحْوِيلُ وَالتَّغْيِيرُ  
 ٢٩٠\* - الْحَدِيثُ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ وَالْآيَاتُ  
 ٢٩١\* - الْإِغْتِمَاسُ وَالْإِرْتِمَاسُ  
 ٢٩٢\* - التَّنْخَمُ وَالبُصَاقُ  
 ٢٩٣\* - الْحُكْمُ وَالْإِفْتَاءُ  
 ٢٩٤\* - النَّقِيرُ وَالفَتِيلُ  
 ٢٩٥\* - الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ  
 ٢٩٦\* - يَسْتَكْفِرُ وَيَسْتَكْبِرُ  
 ٢٩٧\* - الْبِتْكَ وَالتَّبِكِيْتُ  
 ٢٩٨\* - الْخَوْضُ وَاللَّعْبُ  
 ٢٩٩\* - الْقَصَاصُ وَالقَوْدُ  
 ٣٠٠ - الْغِنَاءُ بِالْمَدِّ وَالفِغْيُ بِالْقَصْرِ  
 ٣٠١ - الْجُنَاحُ وَالحَرْجُ  
 ٣٠٢ - الْأَسْنَانُ وَالْأَضْرَاسُ  
 ٣٠٣ - الْحِرَاجُ وَالمَقَاسِمَةُ  
 ٣٠٤ - الْبِدْءُ وَالرَّجْعَةُ  
 ٣٠٥ - السَّلْبُ وَالفِغْلُ  
 ٣٠٦ - الرِّصْحُ وَالجَعْلُ  
 ٣٠٧ - السَّبْقُ وَالسَّبْقُ  
 ٣٠٨ - الْمِلْلُ وَالنَّحْلُ  
 ٣٠٩ - عَذَابُ جَهَنَّمَ وَعَذَابُ الْحَرِيقِ  
 ٣١٠ - الصَّدَقُ وَالعَدْلُ  
 ٣١١ - الطَّاعَةُ وَالإِجَابَةُ  
 ٣١٢ - الْمَاتِحُ وَالمَاتِحُ  
 ٣١٣ - الْوَكْرُ وَالفِطْرُ  
 ٣١٤ - الْعَقَارُ وَالأَرْضُونَ  
 ٣١٥ - الْبَيْتُ وَالحَزْنُ  
 ٣١٦ - الْحَلَّةُ وَالمَحَلَّةُ  
 ٣١٧ - الْأَبَارِيْقُ وَالأَكْوَابُ  
 ٣١٨ - النُّوحُ وَالبِكَاءُ  
 ٣١٩ - الْمُتَكَبَّرُ وَالمُتَجَبَّرُ  
 ٣٢٠ - التَّعَدِّيُّ وَالتَّفْرِيطُ  
 ٣٢١ - الْكُوعُ وَالكُرُسُوعُ  
 ٣٢٢ - الطَّاهِرُ وَالفِطْهُورُ  
 ٣٢٣ - الْبِئْسَاءُ وَالفِضْرَاءُ  
 ٣٢٤ - الْقَبْضُ وَالفِغْبْصُ  
 ٣٢٥ - الْقِيَمَةُ وَالفِئْنُ  
 ٣٢٦ - التَّحْرِيرُصُ وَالفِطْرِيضُ  
 ٣٢٧ - الْأَرْقُ وَالفَلَقُ  
 ٣٢٨ - الْغَضَبُ وَالفِغْضَطُ  
 ٣٢٩ - الْوَكَالَةُ وَالفِئْيَابَةُ  
 ٣٣٠ - الْفُسْطَاطُ وَالفِئْيَمَةُ  
 ٣٣١ - الْمُسْتَقَرُّ وَالفِغْشَوْدَعُ  
 ٣٣٢ - فَاطِرُ وَخَالِقُ  
 ٣٣٣ - نَكْصُ وَرَجْعُ  
 ٣٣٤ - الْهَبَةُ وَالفِئْبْرَاءُ  
 ٣٣٥ - بَلَى وَنَعْمُ  
 ٣٣٦ - إِذَا وَإِذَا  
 ٣٣٧ - الْإِبْتِدَاعُ وَالفِئْخِرَاعُ  
 ٣٣٨ - الْمَادَّةُ وَالفِئْصُورَةُ  
 ٣٣٩ - صَارَ وَكَانَ  
 ٣٤٠ - كَانَتِ النَّاقِصَةُ وَالفِئْمَامَةُ  
 ٣٤١ - لَمْ وَلَمَّا  
 ٣٤٢ - إِنْ وَأَنْ  
 ٣٤٣ - أَنْ الْخَفِيْفَةُ وَالفِئْثَقِيْلَةُ  
 ٣٤٤ - لَمْ وَلَنْ  
 ٣٤٥ - لَيْتَ وَالفِئْلَلُ  
 ٣٤٦ - «كَمْ» الْخَبْرِيَّةُ وَالفِئْاِسْتَفْهَامِيَّةُ  
 ٣٤٧ - إِمَّا وَأَمَّا  
 ٣٤٨ - مَذُ وَالفِئْمَذُ

## فهرس أهمّ المصادر و المراجع

١. القرآن الكريم
٢. نهج البلاغة
٣. الكشّاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في جودة التأويل، للزمخشريّ.
٤. مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ.
٥. المفردات في غريب القرآن، للراغب الإصفهانيّ.
٦. الميزان في تفسير القرآن، للعلامة محمد حسين الطباطبائيّ.
٧. أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشريّ الخوارزميّ.
٨. الإفصاح (في فقه اللغة)، لعبد الفتاح الصعيديّ و حسين يوسف موسى.
٩. أقرب الموارد (في فصح العربيّة و الشوارد)، لسعيد الشرتونيّ.
١٠. جامع الفروق، للشيخ محمد نصيريّ.
١١. الصحاح (تاج اللغة و صحاح العربيّة)، لإسماعيل بن حمّاد الجوهريّ.
١٢. فروق اللغات في التمييز بين مفاد الكلمات، لنور الدين بن نعمة الله الحسينيّ الموسويّ الجزائريّ.
١٣. الفروق اللغويّة، لأبي هلال العسكريّ.
١٤. فقه اللغة و أسرار العربيّة، للثعالبيّ.
١٥. القاموس المحيط، للفيروز آباديّ.
١٦. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقيّ المصريّ.
١٧. مجمع البحرين، لفخرالدين الطريحيّ.
١٨. المختصّ، لأبي الحسن عليّ بن إسماعيل الأندلسيّ، المعروف بابن سيده.
١٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمّد بن عليّ الفيوميّ.
٢٠. التعريفات، للجرجانيّ.
٢١. معجم دقائق العربيّة (جامع أسرار اللغة و خصائصها)، للأمير أمين آل ناصر الدين.
٢٢. مجمع مقائيس اللغة، لابن فارس.

٢٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزريّ.
٢٤. الأعلام، للزركليّ.
٢٥. أعيان الشيعة، للسيّد محسن الأمين.
٢٦. أمل الآمل، للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العامليّ.
٢٧. أنوار البدرين في علماء القطيف والأحساء والبحرين، للشيخ عليّ بن حسن البلاديّ البحرانيّ.
٢٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ آقا بزرگ الطهرانيّ.
٢٩. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، للسيّد محمّد باقر الموسويّ الخوانساريّ.
٣٠. رياض العلماء و حياض الفضلاء، لميرزا عبدالله أفندي الإصبهانيّ.
٣١. ربحانة الأدب في الكنى و اللقب، لميرزا أحمد عليّ مدرّس.
٣٢. طبقات أعلام الشيعة (إحياء الدائر من مآثر أهل القرن العاشر)، لآقا بزرگ الطهرانيّ.
٣٣. علماء البحرين (دروس و عبر)، لعبد العظيم المهتديّ البحرانيّ.
٣٤. لؤلؤة البحرين، ليوسف بن أحمد البحرانيّ.
٣٥. معجم مؤلّفي الشيعة، لعليّ الفاضل القائينيّ النجفيّ.
٣٦. أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجيّ، المشهور بالقراقيّ.
٣٧. تحرير الوسيلة، للإمام روح الله الموسويّ الحمينيّ (رحمته).
٣٨. الجامع للشرائع، للشيخ أبي ذكريّاء يحيى بن أحمد بن سعيد الهدليّ الحلبيّ.
٣٩. سلسلة الينايع الفقهيّة، لعليّ أصغر مرواريد.
٤٠. شرايع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، للشيخ أبي القاسم جعفر بن الحسن، المشتهر بالمحقّق الحلبيّ.
٤١. قواعد الأحكام في مسائل الحلال و الحرام، للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف الحلبيّ، المشتهر بالعلامة الحلبيّ.
٤٢. القواعد و الفوائد في الفقه و الأصول و العربيّة، للشهيد الأوّل.
٤٣. اللعة الدمشقيّة، للشهيد الأوّل.
٤٤. بحار الأنوار، للشيخ محمّد باقر المجلسيّ.
٤٥. وسائل الشيعة، للحرّ العامليّ.
٤٦. تاريخ آداب العرب، لمصطفى صادق الرافعيّ.
٤٧. الرسالة الحقوقيّة، للشيخ يحيى بن حسين البحرانيّ (النسخة الخطيّة في مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقمّ).



٤٨. ظاهرة القسم في القرآن، لفارس علي العامر (أبومصعب البصري).
٤٩. فضائل الخمسة من الصحاح السنّة و غيرها من الكتب المعتمدة عند أهل السنّة والجماعة، للفيروز آبادي.
٥٠. مفاتيح الغيب، للفخر الرازي.
٥١. ديوان الإمام عليّ بن أبي طالب (عليه السلام).
٥٢. ديوان جرير.
٥٣. مبادئ العربية (في الصرف والنحو)، للمعلم رشيد الشرتوفي.
٥٤. مغني الأديب، لجماعة من الأساتذة في الحوزة العلمية بقم.
٥٥. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام الأنصاري.
٥٦. القراءات الشاذة و توجيهها من لغة العرب، لعبد الفتاح القاضي.
٥٧. معجم القراءات القرآنية، للدكتور أحمد مختار و الدكتور عبدالعال سالم مكرم.
٥٨. قصص الأنبياء المسّمى بعرائس المجالس، لابن إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي.
٥٩. النور المبين في قصص الأنبياء و المرسلين، للسيد نعمة الله الجزائري.



## فهرس المحتويات

٥	مقدّمة المحقّق
٦	الآراء حول الترادف اللغويّ
٩	الفروق اللغويّة
١٢	شخصيّة المؤلّف
١٦	تأليفه
١٨	النسخ الخطيّة لهذا الكتاب وخصائصها
٢٢	أسلوبنا في التحقيق
٢٣	شكر و تقدير
٢٤	خاتمة واعتذار
٢٥	تصوير صفحات المخطوطة
٣١	نصّ الكتاب
١٦٣	الملحق
٢٠٥	الفهارس
٢٠٧	فهرس الفروق اللغويّة على ترتيب حروف الهجاء
٢٢٥	فهرس ترتيب ذكر الفروق في النسختين (مش) و (مر)
٢٣١	فهرس المصادر و المراجع
٢٣٥	فهرس المحتويات



بين يديك - عزيزي القارئ - كتاب «بهجة الخاطر ونزهة الناظر»  
لَعَلَّ من أعلام القرن العاشر الهجري يبحث في موضوع دقيق، هو  
الفروق اللغوية والاصطلاحية.

امتاز هذا الكتاب عن سائر الكتب في هذا الميدان بكثرة تناوله المفردات  
القرآنية، واستشهاده بالآيات والروايات، مما يفصح عن طول باع مصنفه في هذا  
الميدان.

ويعتبر هذا الفن بحراً خصباً لا يلججه إلا من حدق فيه وتتبع مسائله  
مدةً مديدة، وهذا ما نراه في صاحب الأثر، إذ جمع في كتابه هذا أكثر  
من «٥٠٠» فرق من الفروق اللغوية والاصطلاحية في مفردات القرآن  
والحديث والفقه وسواها، ففاق بذلك سائر الكتب المؤلفة في هذا  
الموضوع.



بين يديك - عزيزي القارئ - كتاب «بهجة خاطر ونزهة ناظر»  
لعلّم من أعلام القرن العاشر الهجري يبحث في موضوع دقيق، هو  
الفروق اللغوية والاصطلاحية.

امتاز هذا الكتاب عن سائر الكتب في هذا الميدان بكثرة تناوله المفردات  
القرآنية، واستشهاده بالآيات والروايات، مما يفصح عن طول باع مصنفه في هذا  
الميدان.

ويعتبر هذا الفن بحراً خصباً لا يلجحه إلا من حدّق فيه وتتبع مسائله  
مدةً مديدة، وهذا ما نراه في صاحب الأثر، إذ جمع في كتابه هذا أكثر  
من «٥٠٠» فرق من الفروق اللغوية والاصطلاحية في مفردات القرآن  
والحديث والفقه وسواها، ففاق بذلك سائر الكتب المؤلفة في هذا  
الموضوع.